# قانون العقوبات بمصر

## حسب أحدث التعديلات









# قانون العقوبات

## حسب أحدث التعديلات

# فهرس

# القـــانون رقــــم ٥٨ لســـنة ١٩٣٧(•)

## بإصدار قانون العقوبات

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرَّر مجلس الشيوخ ومجلس النواب[١] القانون الآتي نصه وقد صدَّقنا عليه وأصدرناه.

### مادة ١:

يُلغَى قانون العقوبات الجاري العمل بـه أمـام المحـاكم الأهلية، وقانون العقوبات الذي تطبقه المحـاكم المختلطـة، ويُستعاضُ عنهما بقانون العقوبات المرافق لهذا القانون.

---

(•) نُشِرَ بالوقائع المصرية بالعدد رقم ٧١ في ٥ أغسطس ١٩٣٧.

(١) استبدلَ القانون ٢٨٣ لسنة ١٩٥٨ بعبارة "مجلس الشيوخ والنواب" عبارة مجلس الأمة، والتي استبدلَها القـانون ١٠٦ لسـنة ١٩٧١ بعبارة "مجلس الشعب"، أينما وردت في هذا القانون.

## مادة ٢:

على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون، ويُعملُ به مـن ١٥ أكتوبر ١٩٣٧.

نأمر بأن يُبصمَ هذا القانون بخـاتم الدولـة، وأن يُنشَـرَ في الجريدة الرسمية، ويُنفذ كقانون من قوانين الدولة.

صـدر بسـراي عابـدين فـي ٢٣ جمـادى الأولـى سنة ١٣٥٦ (٣١ يوليه سنة ١٩٣٧)

| وزير الحقانية<br>محمود غالب | فاروق<br>بأمر حضرة صاحب الجلالة<br>رئيس مجلس الوزراء<br>مصطفي النحاس |
|---|---|

# الفصل الأول

## أحكام ابتدائية

# الباب الأول
# قواعد عمومية

## مادة ١:

تسري أحكام هذا القانون على كل مَنْ يرتكب في القطـر المصري جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه.

## مادة ٢:

تسري أحكام هذا القانون أيضا على الأشـخاص الآتـي ذكرهم:

**أولا** : كل مَنْ ارتكب في خارج القطر فعلاً يجعله فاعلاً أو شريكًا في جريمة وقعت كلها أو بعضـها فـي القطر المصري.

**ثانيًا** : كل مَنْ ارتكب في خارج القطـر جريمـة مـن الجرائم الآتية:

جناية مخلة بأمن الحكومة مما نُصَّ عليه في البابين الأول والثاني من الكتاب الثاني من هذا القانون.

جناية تزوير مما نُصَ عليه في المـادة ٢٠٦ مـن هـذا القانون.

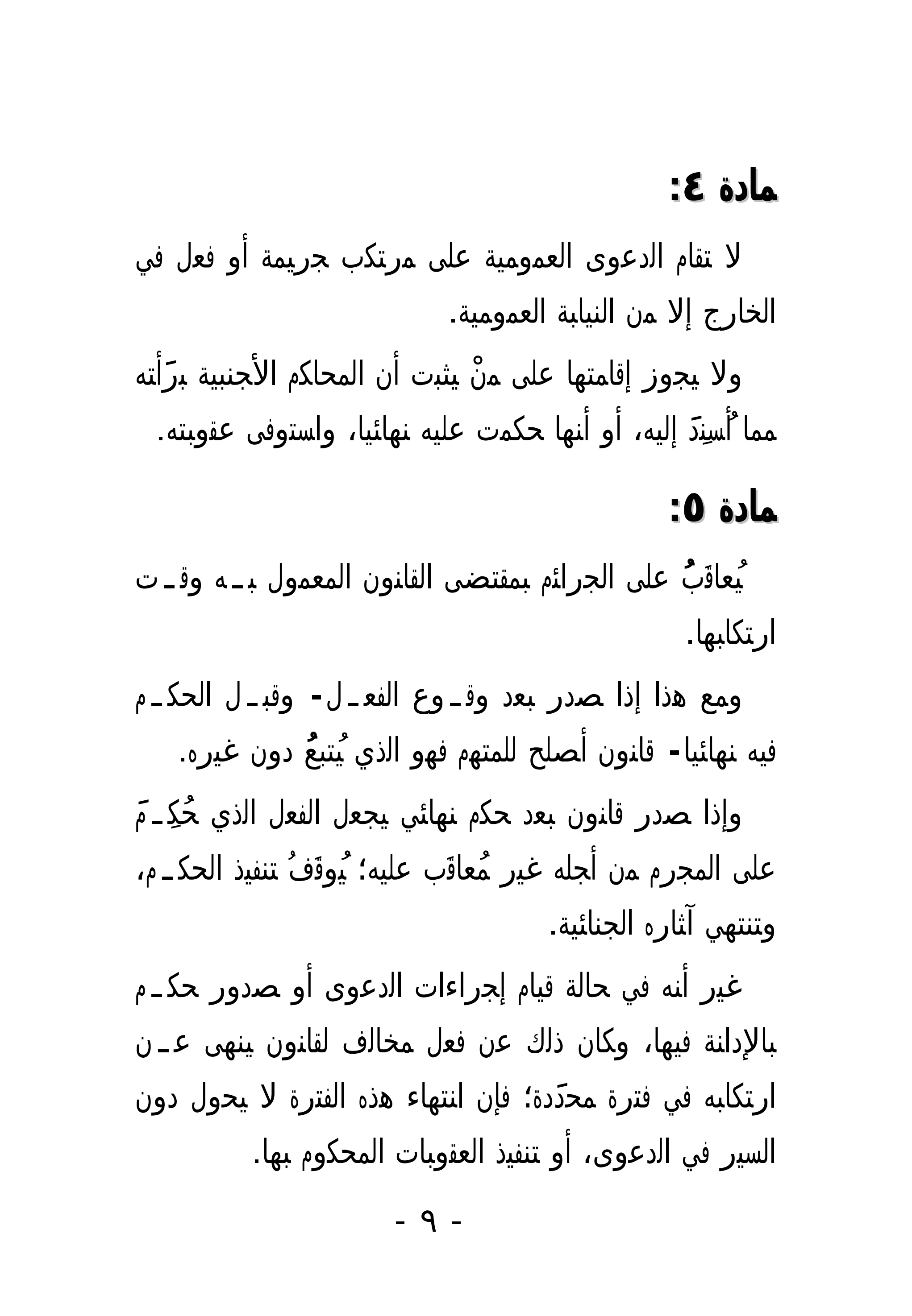
[1]جناية تقليد أو تزييف أو تزوير عملة ورقية، أو معدنية مما نُصَ عليه في المادة ٢٠٢، أو جناية إدخال تلك العملـة الورقية أو المعدنية المقلدة أو المزيفة أو المزوَرة إلى مصر أو إخراجها منها، أو ترويجها، أو حيازتها بقصد الترويج، أو التعامل بها مما نُصَ عليه في المادة ٢٠٣؛ بشرط أن تكـون العملة متداولة قانونًا في مصر.

## مادة ٣:

كل مصري ارتكب- وهو في خارج القطر- فعلاً يُعتبـرُ جناية أو جنحة في هذا القانون؛ يُعاقَبُ بمقتضى أحكامـه إذا عاد إلى القطر، وكان الفعل معاقبا عليه بمقتضى قانون البلد الذي أُرتُكِبَ فيه.

---

([1]) مُستبدلَة بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٦.



## مادة ٤:

لا تقام الدعوى العمومية على مرتكب جريمة أو فعل في الخارج إلا من النيابة العمومية.

ولا يجوز إقامتها على مَنْ يثبت أن المحاكم الأجنبية برّأته مما أُسنِدَ إليه، أو أنها حكمت عليه نهائيا، واستوفى عقوبته.

## مادة ٥:

يُعاقَبُ على الجرائم بمقتضى القانون المعمول بـه وقـت ارتكابها.

ومع هذا إذا صدر بعد وقـوع الفعـل- وقبـل الحكـم فيه نهائيا- قانون أصلح للمتهم فهو الذي يُتبعُ دون غيره.

وإذا صدر قانون بعد حكم نهائي يجعل الفعل الذي حُكِـمَ على المجرم من أجله غير مُعاقَب عليه؛ يُوقَفُ تنفيذ الحكـم، وتنتهي آثاره الجنائية.

غير أنه في حالة قيام إجراءات الدعوى أو صدور حكـم بالإدانة فيها، وكان ذلك عن فعل مخالف لقانون ينهى عـن ارتكابه في فترة محدَّدة؛ فإن انتهاء هذه الفترة لا يحول دون السير في الدعوى، أو تنفيذ العقوبات المحكوم بها.

## مادة ٦:

لا يمسُّ الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في القانون ما يكون واجبا للخصوم من الرد والتعويض.

## مادة ٧:

لا تخل أحكام هذا القانون- في أي حال من الأحوال- بالحقوق الشخصية المقرَّرة في الشريعة الغرَّاء.

## مادة ٨:

تُراعى أحكام الكتاب الأول من هذا القانون في الجرائم المنصوص عليها في القوانين واللوائح الخصوصية إلا إذا وُجِدَ فيها نصٌّ يخالف ذلك.

# الباب الثاني

# أنواع الجرائم

## مادة ٩:

الجرائم ثلاثة أنواع:

**الأول** : الجنايات.

**الثاني** : الجنح.

**الثالث** : المخالفات.

## مادة ١٠[١]:

الجنايات هي الجرائم المُعاقَبُ عليها بالعقوبات الآتية:

- الإعدام. - السجن المؤبد.
- السجن المشدَد. - السجن.

---

(١) مُعدَلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ المنشورة بالجريدة الرسـمية العدد رقم ٢٥ تابع في ١٩ يونيه ٢٠٠٣، والذي اسـتبدلَ بعبـارة "السجن المؤبد" عبارة "الأشغال المؤبدة"، واستبدلَ بعبارة "الأشغال الشاقة المؤقتة" عبارة "السجن المشدَد"؛ أينما وجدتا بهذا القانون.

## مادة ١١[١]:

الجنح هي الجرائم المُعاقَبُ عليها بالعقوبات الآتية:

الحبس.

الغرامة التي يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه.

## مادة ١٢[٣]:

المخالفات هي الجرائم المُعاقَبُ عليها بالغرامـة التـي لا يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه.

---

(١) ، (٣) مُستبدلتين بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١.

# الباب الثالث: العقوبات

## القسم الأول: العقوبات الأصلية

### مادة ١٣:

كل محكومٍ عليه بالإعدام يُشنَقُ.

### مادة ١٤[١]:

السجن المؤبد، والسجن المشدّد هما وضع المحكوم عليه في أحد السجون المخصصة لذلك قانونًا، وتشغيله داخلها في الأعمال التي تعينها الحكومة؛ وذلك مدّة حياته إذا كانت العقوبة مؤبدة، أو المدّة المحكوم بها إذا كانت مشدّدة.

ولا يجوز أن تنقص مدّة عقوبة السجن المشدّد عن ثلاث سنين، ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة، إلا في الأحوال الخاصة المنصوص عليها قانونًا[١].

---

(١) مُستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ المنشور بالجريدة الرسمية العدد رقم ٢٥ تابع في ١٩ يونيه ٢٠٠٣.

## مادة ١٥:

يقضي منْ يُحكَمُ عليه عقوبات السجن المؤبد أو المشدَد[٢] من الرجال الذين جاوزوا الستين من عمرهم، ومن النساء مطلقًا مدَة عقوبته في أحد السجون العمومية.

## مادة ١٦:

عقوبة السجن هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون العمومية، وتشغيله داخل السجن أو خارجه في الأعمال التي تعينها الحكومة المدَة المحكوم بها عليه، ولا يجوز أن تنقص تلك المدَة عن ثلاث سنين، ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونًا.

---

([١]) استبدل القانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بعبارة "السجن المؤبد" عبارة "الأشغال الشاقة المؤبدة" كما استبدل بعبارة "السجن المشدَد" عبارة "الأشغال الشاقة المؤقتة"، ولم يتعرَض التشريع لعبارة "الأشغال الشاقة" دون تخصيص.

## المادة ١٧[1]:

يجوز في مواد الجنايات- إذا اقتضت أحـوال الجريمـة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفـة القضـاة- تبـديل العقوبة على الوجه الآتي:

عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد أو المشدَّد.

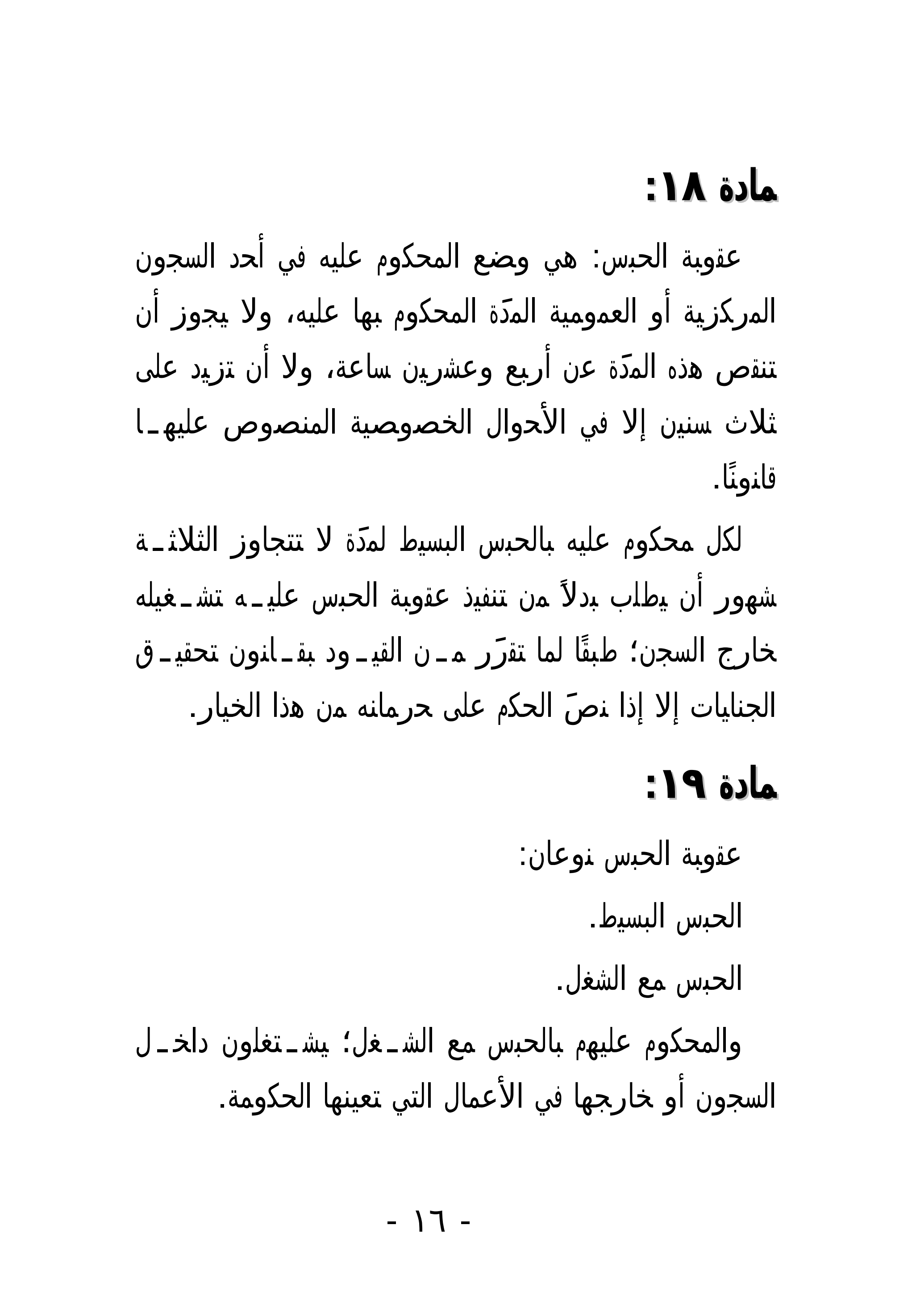
عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المشدَّد أو السجن.

عقوبة السجن المشدَّد بعقوبة السـجن أو الحـبس الـذي لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور.

عقوبة السجن بعقوبة الحبس التي لا يجوز أن تنقص عن ثلاثة شهور.

---

(1) مُعدَّلة بمقتضى القانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٥ تابع في ١٩ يونيه ٢٠٠٣، والذي استبدلَ بعبارة "السجن المؤبد" عبـارة "الأشـغال الشـاقة المؤبـدة"، واسـتبدل بعبـارة "السجن المشدَّد" عبارة "الأشغال الشاقة المؤقتة"؛ أينما وردتا بهـذا القانون.



## مادة ١٨:

عقوبة الحبس: هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية المدَة المحكوم بها عليه، ولا يجوز أن تنقص هذه المدَة عن أربع وعشرين ساعة، ولا أن تزيد على ثلاث سنين إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونًا.

لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدَة لا تتجاوز الثلاثة شهور أن يطلب بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن؛ طبقًا لما تقرَر من القيود بقانون تحقيق الجنايات إلا إذا نصَ الحكم على حرمانه من هذا الخيار.

## مادة ١٩:

عقوبة الحبس نوعان:

الحبس البسيط.

الحبس مع الشغل.

والمحكوم عليهم بالحبس مع الشغل؛ يشتغلون داخل السجون أو خارجها في الأعمال التي تعينها الحكومة.

## مادة ٢٠[1]:

يجب على القاضي أن يحكم بالحبس مع الشغل كلما كانت مدَة العقوبة المحكوم بها سنة فأكثر، وكذلك في الأحوال الأخرى المعينة قانونًا، وفي كل الأحوال الأخرى يجوز الحكم بالحبس البسيط أو مع الشغل.

## مادة ٢١:

تبتدئ مدَة العقوبات المقيدة للحرية من يوم أن يحبس المحكوم عليه؛ بناء على الحكم الواجب التنفيذ مع مراعاة إنقاصها بمقدار مدَة الحبس الاحتياطي.

## مادة ٢٢[2]:

العقوبة بالغرامة: هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزانة الحكومة المبلغ المُقدَر في الحكم.

---

(١) أُلغِيت الفقرة الثانية من المادة بموجب القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١.

(٢) مُستبدلَة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

ولا يجوز أن تقل الغرامة عن مائة قرش، ولا أن يزيـد حدُّها الأقصى في الجنح على خمسمائة جنيه، وذلك مع عدم الإخلال بالحدود التي يبينها القانون لكل جريمة.

## مادة ٢٣[١]:

إذا حُبِسَ شخص احتياطيا ولم يحكم عليـه إلا بغرامـة؛ وجب أن يُنقَّص منها عند التنفيذ خمسة جنيهات عن كل يوم من أيام الحبس المذكور.

وإذا حُكِمَ عليه بالحبس والغرامة معا، وكانت المدَّة التـي قضاها في الحبس الاحتياطي تزيد على مدَّة الحبس المحكوم به؛ وجب أن يُنقَّصَ من الغرامة المبلغ المذكور عن كل يوم من أيام الزيادة المذكورة.

---

(١) مُعدَّلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

# القسم الثاني: العقوبات التبعية

## مادة ٢٤:

العقوبات التبعية هي:

**أولا** : الحرمان مـن الحقـوق والمزايـا المنصـوص عليها في المادة ٢٥.

**ثانيًا** : العزل من الوظائف الأميرية.

**ثالثًا** : وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس.

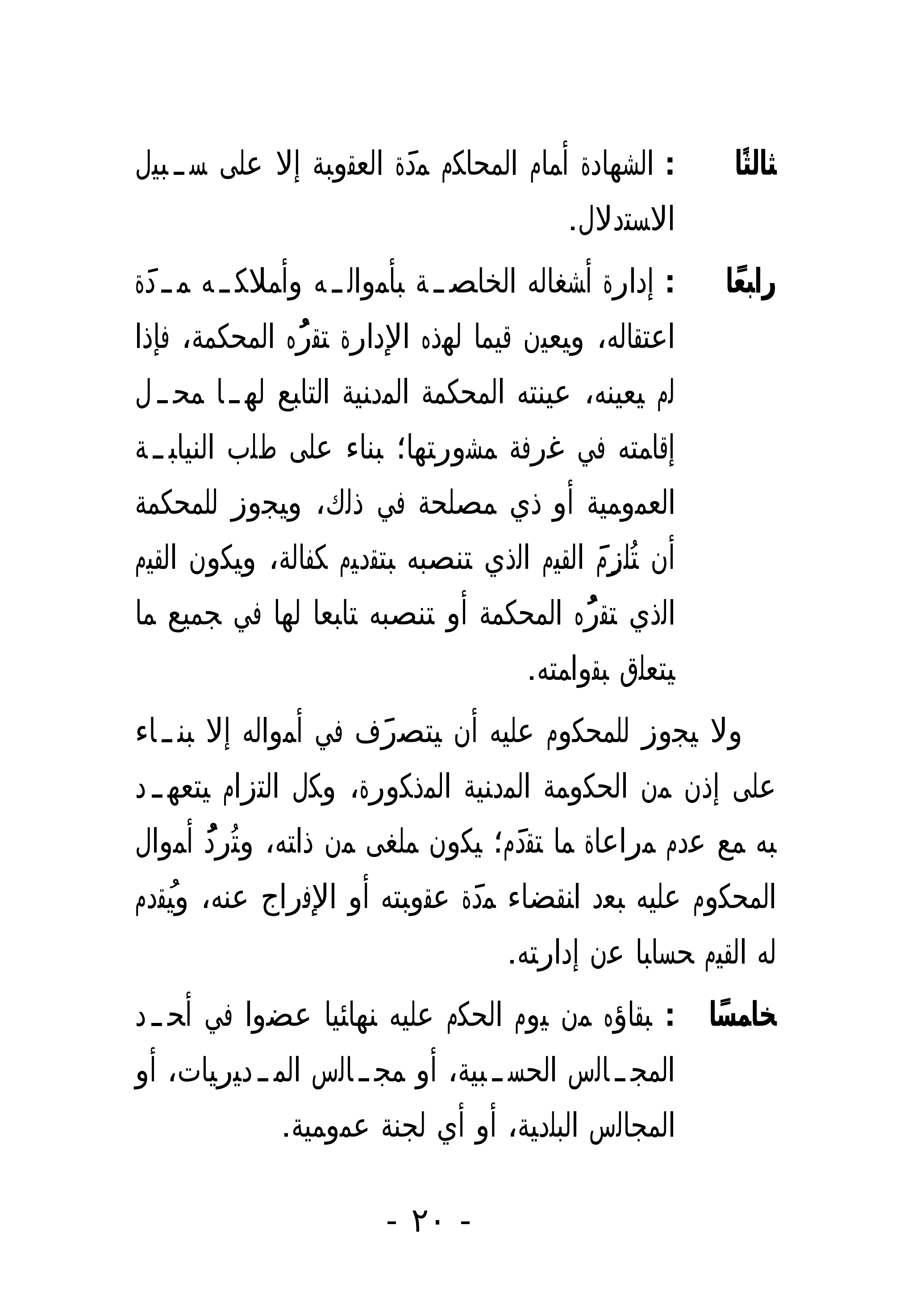
**رابعًا** : المصادرة.

## مادة ٢٥:

كل حكم بعقوبة جناية؛ يستلزم حتما حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا الآتية:

**أولا** : القبول في أي خدمة فـي الحكومـة مباشـرة أو بصفة متعهد أو ملتزم أيا كانت أهمية الخدمة.

**ثانيًا** : التحلي برتبة أو نيشان.



**ثالثًا** : الشهادة أمام المحاكم مدَة العقوبة إلا على سـبيل الاستدلال.

**رابعًا** : إدارة أشغاله الخاصـة بأموالـه وأملاكـه مـدَة اعتقاله، ويعين قيما لهذه الإدارة تقرُه المحكمة، فإذا لم يعينه، عينته المحكمة المدنية التابع لهـا محـل إقامته في غرفة مشورتها؛ بناء على طلب النيابـة العمومية أو ذي مصلحة في ذلك، ويجوز للمحكمة أن تُلزِمَ القيم الذي تنصبه بتقديم كفالة، ويكون القيم الذي تقرُه المحكمة أو تنصبه تابعا لها في جميع ما يتعلق بقوامته.

ولا يجوز للمحكوم عليه أن يتصرَف في أمواله إلا بنـاء على إذن من الحكومة المدنية المذكورة، وكل التزام يتعهـد به مع عدم مراعاة ما تقدَم؛ يكون ملغى من ذاته، وتُردُ أموال المحكوم عليه بعد انقضاء مدَة عقوبته أو الإفراج عنه، ويُقدم له القيم حسابا عن إدارته.

**خامسًا** : بقاؤه من يوم الحكم عليه نهائيا عضوا في أحـد المجـالس الحسـبية، أو مجـالس المـديريات، أو المجالس البلدية، أو أي لجنة عمومية.

**سادسًا :** صلاحيته أبدا لأن يكون عضوا في إحدى الهيئات المبينة بالفقرة الخامسـة، أو أن يكـون خبيـرا أو شاهدا في العقود إذ حُكِم عليه نهائيا بعقوبة الأشغال الشاقة(١).

## مادة ٢٦:

العزل من وظيفة أميرية: هو الحرمان من الوظيفة نفسها، ومن المرتبات المقرَّرة لها.

وسواء أكان المحكوم عليه بالعزل عاملاً في وظيفة وقت صدور الحكم عليه أو غير عامل فيها لا يجوز تعيينـه فـي وظيفة أميرية، ولا نيله أي مرتب مدَّة يقدرها الحكم، وهـذه المدَّة لا يجوز أن تكون أكثر من ست سنين، ولا أقل من سنة واحدة.

---

(١) مُعدَّلة بمقتضى القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ المنشـور بالجريـدة الرسمية العدد رقم ٢٥ تابع في ١٩ يونيه ١٩ يونيه ٢٠٠٣، والذي استبدل بعبارة "السجن المؤبد" عبارة الأشغال الشاقة المؤبدة"، كمـا استبدل بعبارة "السجن المشدَّد" عبارة "الأشغال الشـاقة المؤقتـة"، ولم يتعرض التشريع لعبارة "الأشغال الشاقة" دون تخصيص.

## مادة ٢٧:

كل موظف ارتكب جناية مما نُصَ عليه في الباب الثالث، والرابع، والسادس، والسادس عشر من الكتاب الثاني من هذا القانون عُومِلَ بالرأفة فحُكِمَ عليه بالحبس؛ يُحكَمُ عليه أيضـا بالعزل مدَة لا تنقص عن ضِعْفِ مدَة الحبس المحكـوم بهـا عليه.

## مادة ٢٨:

كل منْ يُحكَمُ عليه بالسجن المؤبد أو المشدَد[1] أو السجن لجناية مخلة بأمن الحكومة، أو تزييف نقـود، أو سـرقة، أو قتل في الأحوال المبينة في الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من هذا القانون، أو لجناية من المنصوص عليها في المواد ٣٥٦ و ٣٦٨؛ يجب وضعه بعد انقضاء مدَة عقوبته تحت مراقبـة البوليس مدَة مساوية لمدَة عقوبته بدون أن تزيد مدَة المراقبة على خمس سنين.

---

(١) مُعدَلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ المنشور بالجريدة الرسمية العدد رقم ٢٥ تابع في ٢٠٠٣/٦/١٩، والذي اسـتبدلَ بعبـارة "السـجن المؤبد" عبارة "الأشغال الشاقة المؤبدة"، كما استبدل بعبارة "السـجن المشدَد" عبارة "الأشغال الشاقة المؤقتة"؛ أينما وردتا بهذا القانون.

ومع ذلك يجوز للقاضي أن يخفض مدَة المراقبـة، أو أن يقضي بعدمها جملة.

## مادة ٢٩:

يترتب على مراقبة البوليس إلزام المحكوم عليه بجميـع الأحكام المقرَرة في القوانين المختصة بتلك المراقبة، ومخالفة أحكام هذه القوانين تستوجب الحكم على مرتكبها بالحبس مدَة لا تزيد على سنة واحدة.

## مادة ٣٠:

يجوز للقاضي إذا حكم بعقوبة لجناية أو لجنحة أن يحكـم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت مـن الجريمـة، وكذلك الأسلحة والآلات المضبوطة التي اُستُعمِلَت، أو التـي من شأنها أن تُستعملَ فيها؛ وهذا كله بدون إخـلال بحقـوق الغير حسن النية.

وإذا كانت الأشياء المذكورة من التـي يُعـدُ صـنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضـها للبيـع جريمـة في ذاته؛ وجب الحكم بالمصادرة في جميع الأحوال، ولو لم تكن تلك الأشياء ملكًا للمتهم.

## مادة ٣١:

يجوز فيما عدا الأحوال السابقة الحكم بعقوبات العزل من الوظيفة الأميرية، ومراقبة البوليس، والمصادرة؛ وذلك في الأحوال المنصوص عليها قانونًا.

# القسم الثالث: تعدد العقوبات

## مادة ٣٢:

إذا كوَّن الفعل الواحد جـرائم متعـددة؛ وجـب اعتبـار الجريمة التي عقوبتها أشدُّ، والحكم بعقوبتها دون غيرها.

وإذا وقعت عدَّة جرائم لغرض واحد، وكانـت مرتبطـة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة؛ وجب اعتبارها كلها جريمـة واحدة، والحكم بالعقوبة المقرَّرة لأشدَّ تلك الجرائم.

## مادة ٣٣:

تتعدَّد العقوبات المقيدة للحرية إلا ما أُستُثنِي بنص مادتين ٣٥، ٣٦.

## مادة ٣٤[١]:

إذا تنوَّعت العقوبات المتعددة؛ وجب تنفيذها على الترتيب الآتي:

**أولا** : السجن المؤبد.

**ثانيًا** : السجن المشدد.

**ثالثًا** : السجن.

**رابعًا** : الحبس مع الشغل.

**خامسًا** : الحبس البسيط.

---

(١) مُعدَّلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ المنشور بالجريـدة الرسـمية العدد رقم ٢٥ تابع في ٢٠٠٣/٦/١٩، الذي استبدلَ بعبارة "السجن المؤبد" عبارة "الأشغال الشاقة المؤبدة"، كما استبدلَ بعبارة السـجن المشدَّد عبارة "الأشغال الشاقة المؤقتة" أينما وجدتا بهذا القانون.

**مادة ٣٥[١]:**

تجب عقوبة الأشغال الشاقة بمقدار مدّتها كل عقوبة مقيدة للحرية محكوم بها لجريمة وقعت قبل الحكم بالأشغال الشاقة المذكورة.

**مادة ٣٦:**

إذا ارتكب شخص جرائم متعددة قبل الحكم عليه من أجل واحدة منها؛ وجب أن لا تزيد مدّة السجن المشدّد على عشرين سنة ولو في حالة تعدُّد العقوبات، وأن لا تزيد مدّة الحبس وحده على ست سنين.

**مادة ٣٧:**

تتعدّد العقوبات بالغرامة دائما.

**مادة ٣٨:**

تتعدّد عقوبات مراقبة البوليس، ولكن لا يجوز أن تزيد مدّتها كلها على خمس سنين.

---

(١) مُعدّلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ المنشور بالجريدة الرسمية العدد رقم ٢٥ تابع في ٢٠٠٣/٦/١٩، والذي استبدلَ بعبارة "السجن المؤبد" عبارة "الأشغال المؤبدة"، كما استبدلَ بعبارة "السجن المشدّد" عبارة "الأشغال الشاقة المؤقتة"، ولم يعرض المشرع لعبارة "الأشغال الشاقة" من دون تخصيص.

# الباب الرابع
# اشتراك عدة أشخاص في جريمة واحدة

## مادة ٣٩:

يُعدُّ فاعلاً للجريمة:

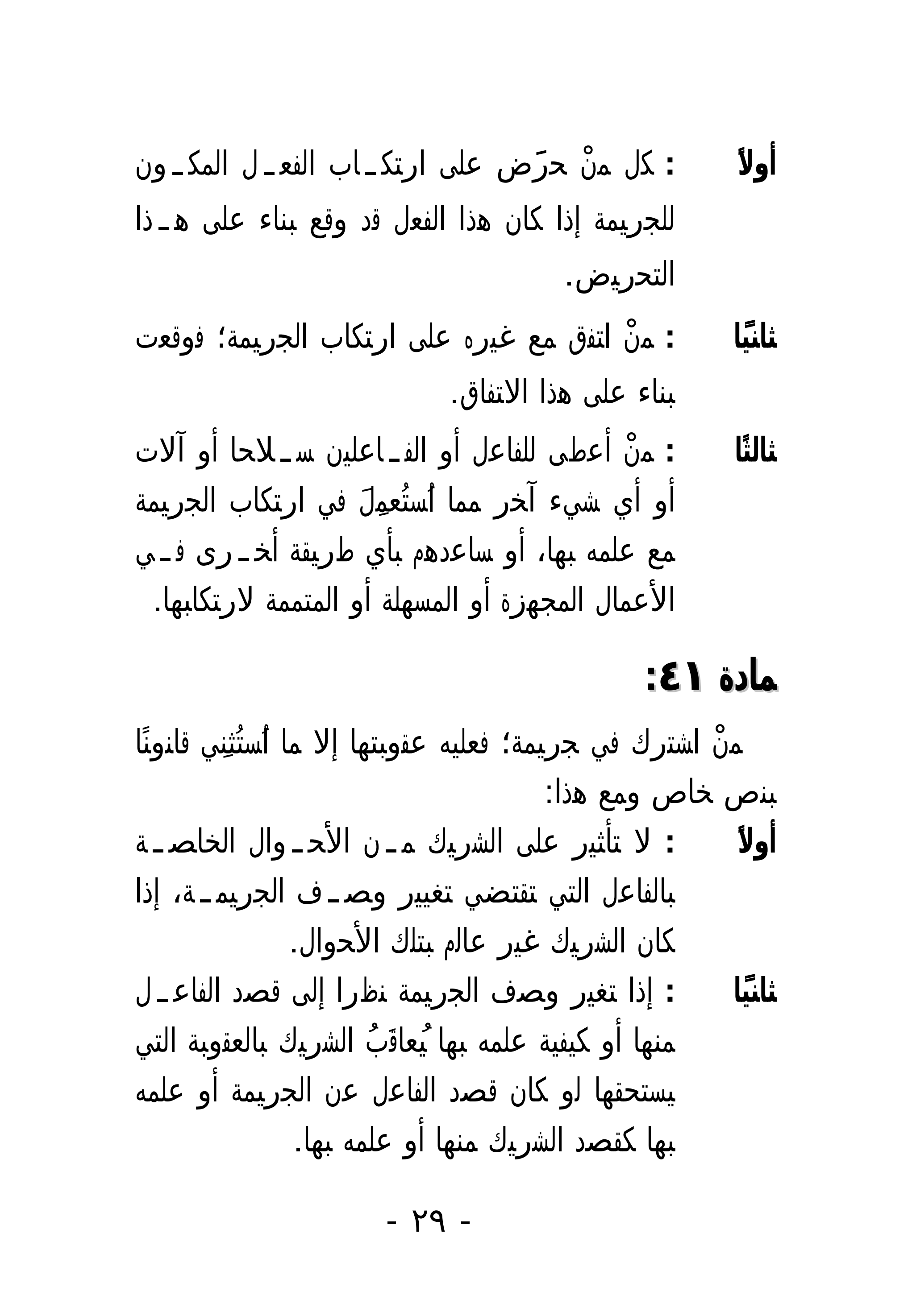
**أولا** : منْ يرتكبها وحده أو مع غيره.

**ثانيًا** : منْ يدخل في ارتكابها إذا كانت تتكوّن من جملة أعمال؛ فيأتي عمدا عملا من الأعمال المكونة لها.

ومع ذلك إذا وُجِدَت أحوال خاصة بأحد الفاعلين تقتضي تغيير وصف الجريمة أو العقوبة بالنسبة له فلا يتعدَى أثرها إلى غيره منهم، وكذلك الحال إذا تغير الوصف باعتبار قصد مرتكب الجريمة أو كيفية علمه بها.

## مادة ٤٠:

يُعدُّ شريكًا في الجريمة.



**أولاً** : كل منْ حرَض على ارتكـاب الفعـل المكـون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هـذا التحريض.

**ثانيًا** : منْ اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة؛ فوقعت بناء على هذا الاتفاق.

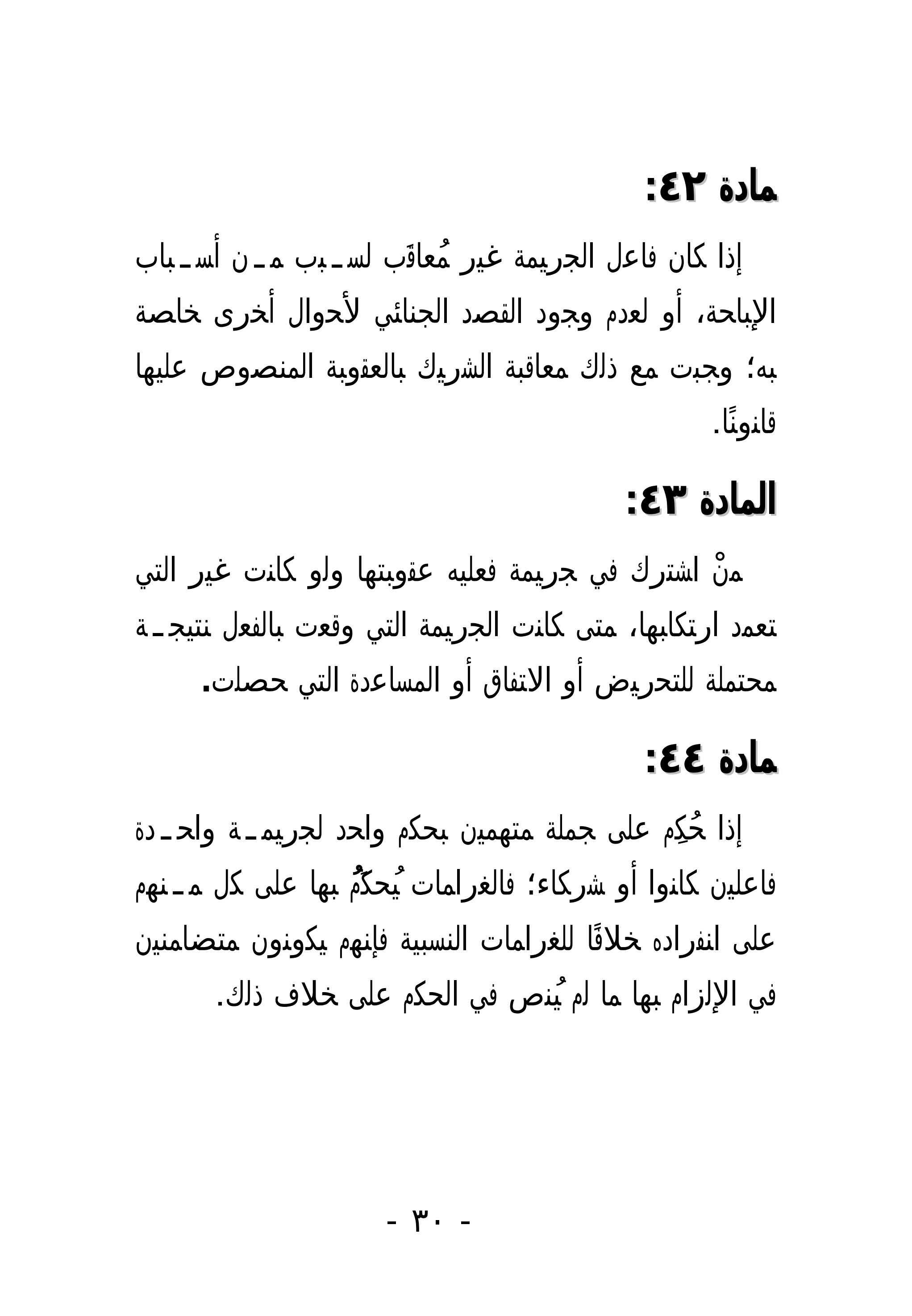
**ثالثًا** : منْ أعطى للفاعل أو الفـاعلين سـلاحا أو آلات أو أي شيء آخر مما أُستُعمِلَ في ارتكاب الجريمة مع علمه بها، أو ساعدهم بأي طريقة أخـرى فـي الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها.

## مادة ٤١:

منْ اشترك في جريمة؛ فعليه عقوبتها إلا ما أُستُثنِي قانونًا بنص خاص ومع هذا:

**أولاً** : لا تأثير على الشريك مـن الأحـوال الخاصـة بالفاعل التي تقتضي تغيير وصـف الجريمـة، إذا كان الشريك غير عالم بتلك الأحوال.

**ثانيًا** : إذا تغير وصف الجريمة نظرا إلى قصد الفاعـل منها أو كيفية علمه بها يُعاقَبُ الشريك بالعقوبة التي يستحقها لو كان قصد الفاعل عن الجريمة أو علمه بها كقصد الشريك منها أو علمه بها.



## مادة ٤٢:

إذا كان فاعل الجريمة غير مُعاقَب لسبب من أسباب الإباحة، أو لعدم وجود القصد الجنائي لأحوال أخرى خاصة به؛ وجبت مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانونًا.

## المادة ٤٣:

مَنْ اشترك في جريمة فعليه عقوبتها ولو كانت غير التي تعمد ارتكابها، متى كانت الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة محتملة للتحريض أو الاتفاق أو المساعدة التي حصلت.

## مادة ٤٤:

إذا حُكِم على جملة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء؛ فالغرامات يُحكَمُ بها على كل منهم على انفراده خلافًا للغرامات النسبية فإنهم يكونون متضامنين في الإلزام بها ما لم يُنص في الحكم على خلاف ذلك.

## مادة ٤٤ مكرر[1]:

كل مَنْ أخفى أشياء مسروقة أو متحصلة مـن جنايـة أو جنحة مع علمه بذلك؛ يُعاقَبُ بالحبس مع الشغل مدَة لا تزيـد على سنتين.

وإذا كان الجاني يعلم أن الأشياء التي يخفيها متحصلة من جريمة عقوبتها أشدُّ؛ حُكِمَ عليـه بالعقوبـة المقـرَرة لهـذه الجريمة.

---

(1) مُضافَة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٧.

# الباب الخامس: الشروع

## مادة ٤٥:

الشروع: هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا وقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها.

ولا يُعتبرُ شروعا في الجناية أو الجنحة مجرّد العزم على ارتكابها، ولا الأعمال التحضيرية لذلك.

## مادة ٤٦[١]:

يُعاقَبُ على الشروع في الجناية بالعقوبات الآتية إلا إذا نُصَّ قانونًا على خلاف ذلك:

بالسجن المؤبد إذا كانت عقوبة الجناية الإعدام.

بالسجن المشدّد إذا كانت عقوبة الجناية السجن المؤبد.

---

(١) مُعدّلة بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣، الذي استبدلَ بعبارة "السجن المؤبد" عبارة "الأشغال الشاقة المؤبدة"، كما استبدلَ بعبارة "السجن المشدّد" عبارة "الأشغال الشاقة المؤقتة" أينما وردتا بهذا القانون.

بالسجن المشدَّد مدَّة لا تزيد على نصف الحـد الأقصـى المقرَّر قانونًا، أو السجن إذا كانت عقوبة الجنايـة السـجن المشدَّد.

بالسجن مدَّة لا تزيد على نصف الحد الأقصـى المقـرَّر قانونًا، أو الحبس إذا كانت عقوبة الجناية السجن[1].

## مادة ٤٧:

تُعين قانونًا الجنح التي يُعاقبُ على الشروع فيها، وكـذلك عقوبة هذا الشروع.

---

(١) مُعدَّلة بالقانون ٢٩ لسنة ١٩٨٩، الذي ألغى عقوبة الغرامـة مـن الفقرة الأخيرة.

# الباب السادس
# الاتفاقيات الجنائية

## مادة ٤٨:

حُكِم بعدم دستورية هذه المادة بالقضية المقيـدة بجـدول المحكمة الدستورية العليا بـرقم ١١٤ لسـنة ٢١ قضـائية (دستورية) بتاريخ ٢٢ من يونيه سنة ١٩٩٩ وذلك بالجلسـة العلنية المنعقدة يوم السبت ٢ يونيه سـنة ٢٠٠١م الموافـق العاشر من ربيع الأول سنة ١٤١١ هـ.

# الباب السابع: العود

## مادة ٤٩: يُعتبرُ عائدًا:

**أولاً** : منْ حُكِم عليه بعقوبة جناية، وثبت ارتكابه بعد ذلك جناية أو جنحة.

**ثانيًا** : منْ حُكِم عليه بالحبس مدَة سنة أو أكثر، وثبت أنه ارتكب جنحة قبل مضي خمس سنين من تاريخ انقضاء هذه العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمضي المدَة.

**ثالثًا** : منْ حُكِم عليه لجناية أو جنحة بالحبس مدَة أقل من سنة واحدة أو بالغرامة، وثبت أنه ارتكب جنحة مماثلة للجريمة الأولى قبل مضي خمس سنين من تاريخ الحكم المذكور.

وتُعتبرُ السرقة والنصب وخيانة الأمانة جنحا متماثلة في العود.

وكذلك يُعتبرُ العيب والإهانة والسبُ والقذف جرائم متماثلة.

## مادة ٥٠[1]:

يجوز للقاضي في حال العود المنصوص عليه في المـادة السابقة أن يحكم بأكثر من الحد الأقصى المقـرَر للجريمـة قانونًا؛ بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد.

ومع هذا لا يجوز في أي حال من الأحوال أن تزيد مـدَة السجن المشدَد، أو السجن على عشرين سنة.

## مادة ٥١[2]:

إذا سبق الحكم على العائد بعقـوبتين مقيـدتين للحريـة كلتاهما لمدَة سنة على الأقل، أو بثلاث عقوبات مقيدة للحرية إحداها على الأقل لمدَة سنة أو أكثر؛ وذلك لسرقة أو إخفـاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شـروع في هذه الجرائم، ثم ثبت ارتكابه لجنحة سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع مُعاقَب عليه في هذه الجرائم بعد الحكم عليه بآخر تلـك العقوبـات؛ فللقاضي أن يحكم عليه بالسجن المشدَد من سنتين إلى خمس بدلاً من تطبيق أحكام المادة السابقة.

---

(١) مُعدَلة بمقتضى القانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣، والذي استبدلَ بعبارة "السجن المشـدَد" عبارة "الأشغال المؤقتة" أينما وردت بهذا القانون.

(٢) مُعدَلة بمقتضى القانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ والذي استبدلَ بعبارة "السجن المشدد" عبارة "الأشغال الشاقة المؤقتة" أينما وردت بهذا القانون.

## مادة ٥٢[1]:

إذا توافر العود طبقًا لأحكام المادة السابقة، جاز للمحكمة، بدلاً من توقيع العقوبة المبينة في تلك المادة، أن تقرر اعتبار العائد مجرما اعتاد الإجرام متى تبـين لهـا مـن ظـروف الجريمة وبواعثها، ومن أحوال المتهم وماضـيه، أن هنـاك احتمالاً جدّيا لإقدامه على اقتراف جريمة جديدة؛ وفي هـذه الحالة تحكم المحكمة بإيداعه إحدى مؤسسات العمـل التـي يصدر بإنشائها وتنظيمها وكيفية معاملة منْ يودعـون بهـا قرار من رئيس الجمهورية، وذلك إلى أن يأمر وزير العـدل بالإفراج عنه؛ بناء على اقتراح إدارة المؤسسـة، وموافقـة النيابة العامة.

ولا يجوز أن تزيد مدّة الإيداع في المؤسسة علـى سـت سنوات.

(١) مُضافَة بمقتضى القانون ٥٩ لسنة ١٩٧٠ بعـد إلغائهـا بموجـب القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٦.

## مادة ٥٣[1]:

إذا سبق الحكم على العائد بالأشغال الشاقة عملاً بالمـادة ٥١ من هذا القانون، أو باعتباره مجرما اعتاد الإجرام، ثـم ارتكب في خلال سنتين من تاريخ الإفراج عنه جريمة مـن الجرائم المنصوص عليها في تلك المادة؛ حكمـت المحكمـة بإيداعه إحدى مؤسسات العمل المشار إليها في المادة السابقة، إلى أن يأمر وزير العدل بالإفراج عنه؛ بناء علـى اقتـراح إدارة المؤسسة وموافقة النيابة العامة.

ولا يجوز أن تزيد مدّة الإيداع في هذه الحالة على عشـر سنوات.

---

(1) مُضافَة بمقتضى القانون ٥٩ لسنة ١٩٧٠ بعـد إلغائهـا بموجـب القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٦، ومُعدّلة بمقتضى القانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣، والذي استبدل بعبارة "السجن المؤبـد" عبـارة "الأشـغال الشاقة المؤبدة" كما استبدل بعبارة "السجن المشدّد" عبارة "الأشغال الشاقة المؤقتة"، ولم يتعرّض لعبارة "الأشغال الشـاقة" مـن دون تخصيص.

## مادة ٥٤:

للقاضي أن يحكم بمقتضى نص المادة ٥١ علـى العائـد الذي سبق الحكم عليه لارتكاب جريمة من المنصوص عليها في المواد ٣٥٥ و ٣٥٦ و ٣٦٧ و ٣٦٨ بعقوبتين مقيـدتين للحرية كلتاهما لمدّة سنة على الأقل أو بثلاث عقوبات مقيدة للحرية إحداها على الأقل لمدّة سنة أو أكثر، ثمّ ثبت ارتكابه جريمة من المنصوص عليها في المادتين ٣٥٥ أو ٤٦٧ بعد آخر حكم عليه بالعقوبات السالفة.

# الباب الثامن
# تعليق تنفيذ الأحكام على شرط

## مادة ٥٥:

يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس مدّة لا تزيد على سنة أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة، إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون، ويجب أن تبين في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ.

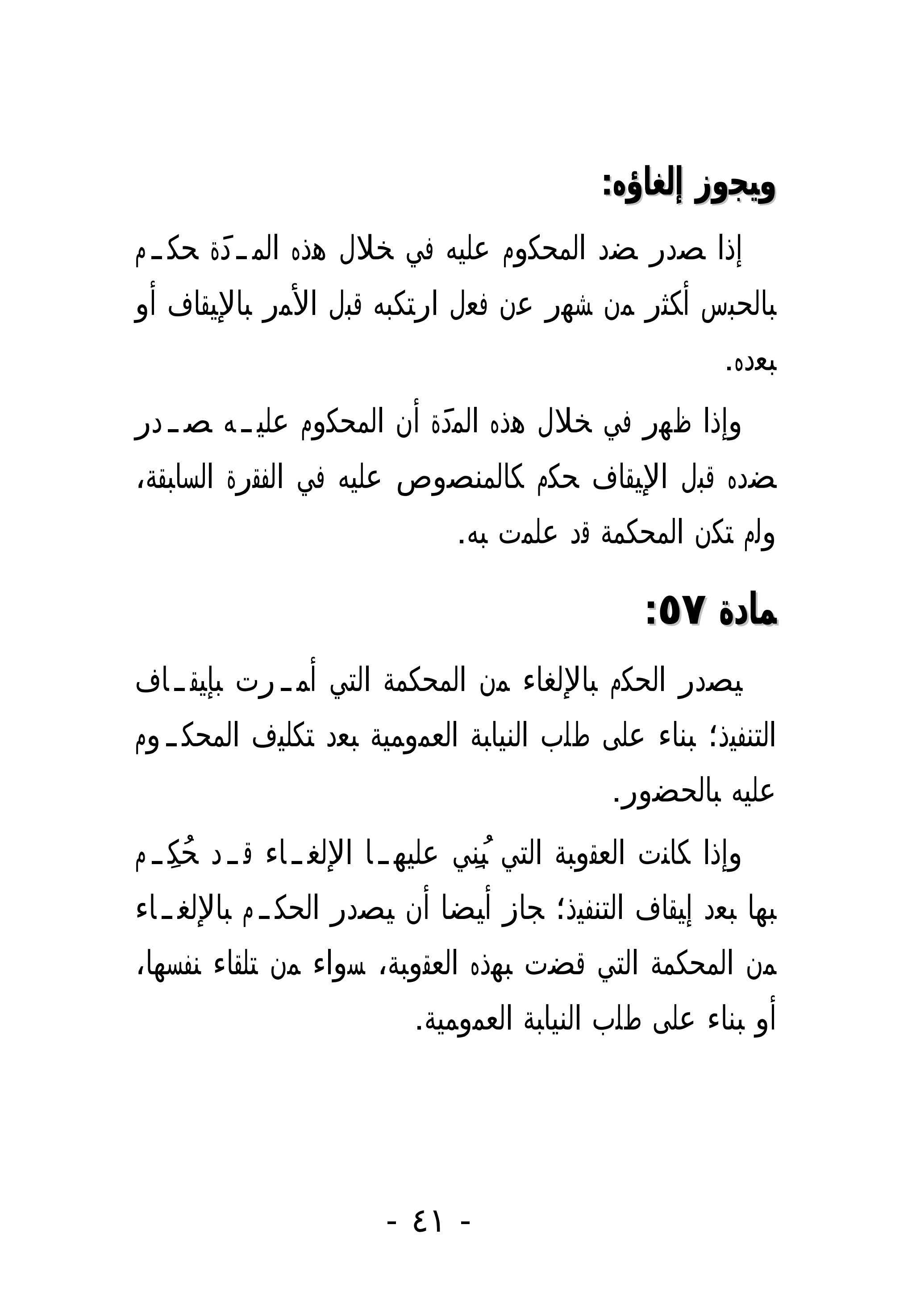
ويجوز أن يُجعلَ الإيقاف شاملاً لأية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم.

## مادة ٥٦[١]:

يصدر الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدّة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائيا.

---

(١) الفقرة الأولى مُستبدلة بالقانون رقم ٤٢٥ لسنة ١٩٥٣.



**ويجوز إلغاؤه:**

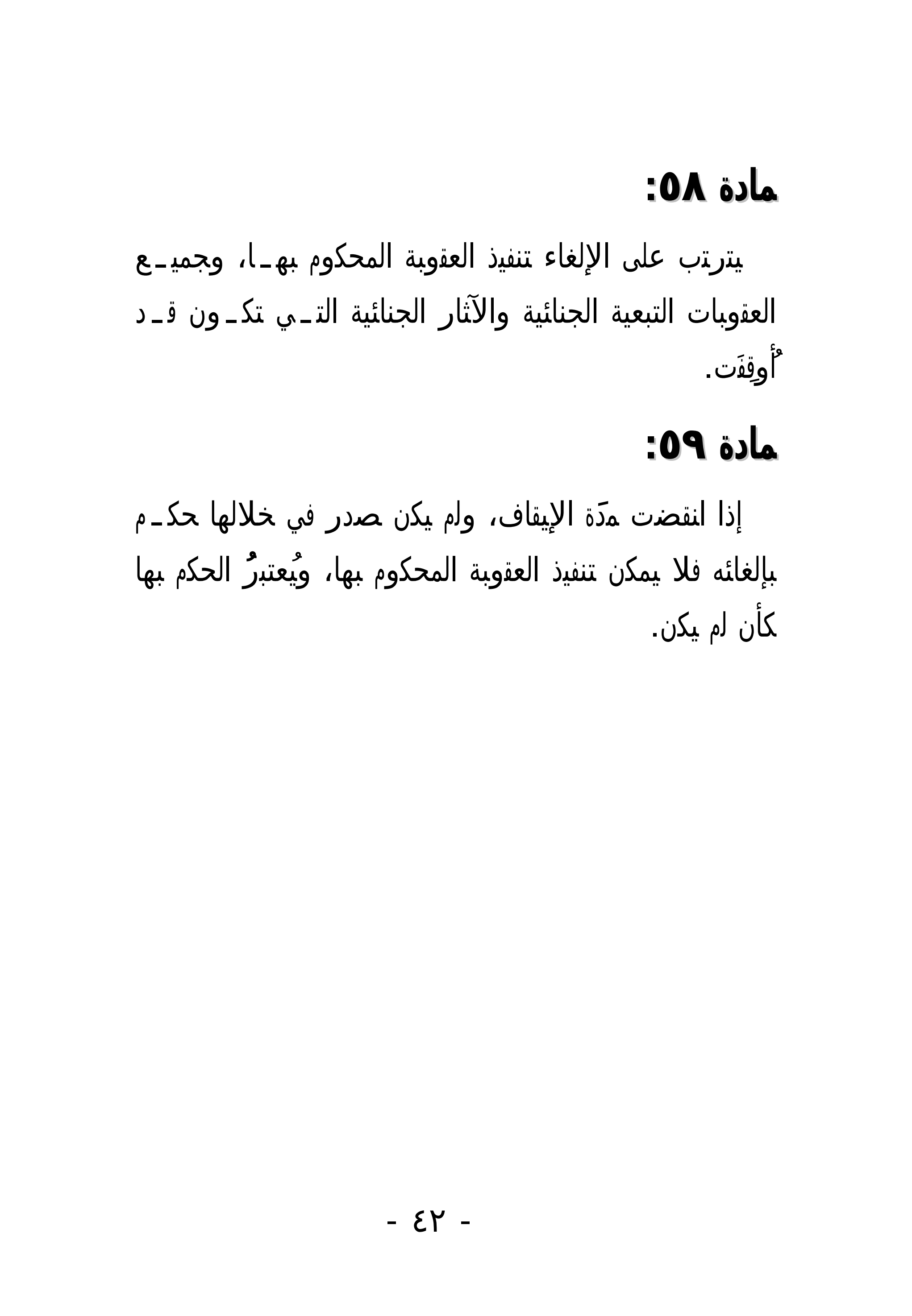
إذا صدر ضد المحكوم عليه في خلال هذه المـدَة حكـم بالحبس أكثر من شهر عن فعل ارتكبه قبل الأمر بالإيقاف أو بعده.

وإذا ظهر في خلال هذه المدَة أن المحكوم عليـه صـدر ضده قبل الإيقاف حكم كالمنصوص عليه في الفقرة السابقة، ولم تكن المحكمة قد علمت به.

**مادة ٥٧:**

يصدر الحكم بالإلغاء من المحكمة التي أمـرت بإيقـاف التنفيذ؛ بناء على طلب النيابة العمومية بعد تكليف المحكـوم عليه بالحضور.

وإذا كانت العقوبة التي بُنِي عليهـا الإلغـاء قـد حُكِـم بها بعد إيقاف التنفيذ؛ جاز أيضا أن يصدر الحكـم بالإلغـاء من المحكمة التي قضت بهذه العقوبة، سواء من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب النيابة العمومية.



## مادة ٥٨:

يترتب على الإلغاء تنفيذ العقوبة المحكوم بهـا، وجميـع العقوبات التبعية الجنائية والآثار الجنائية التـي تكـون قـد أُوقِفَت.

## مادة ٥٩:

إذا انقضت مدَّة الإيقاف، ولم يكن صدر في خلالها حكـم بإلغائه فلا يمكن تنفيذ العقوبة المحكوم بها، ويُعتبرُ الحكم بها كأن لم يكن.



# الباب التاسع

# أسباب الإباحة وموانع العقاب

## مادة ٦٠:

لا تسري أحكام قانون العقوبات على كل فعل أُرتُكِب بنية سليمة؛ عملاً بحق مقرَر بمقتضى الشريعة.

## مادة ٦١:

لا عقاب على منْ ارتكب جريمة ألجأته إلـى ارتكابهـا ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم علـى الـنفس على وشك الوقوع به أو بغيره، ولم يكن لإرادته دخـل فـي حلوله ولا في قدرته على منعه بطريقة أخرى.

## مادة ٦٢:

لا عقاب على منْ يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل:

إما لجنون أو عاهة في العقل.

وإما لغيبوبة ناشئة من عقاقير مخدرة أيا كان نوعها إذا أخذها قهرا عنه، أو على غير علم منه بها.

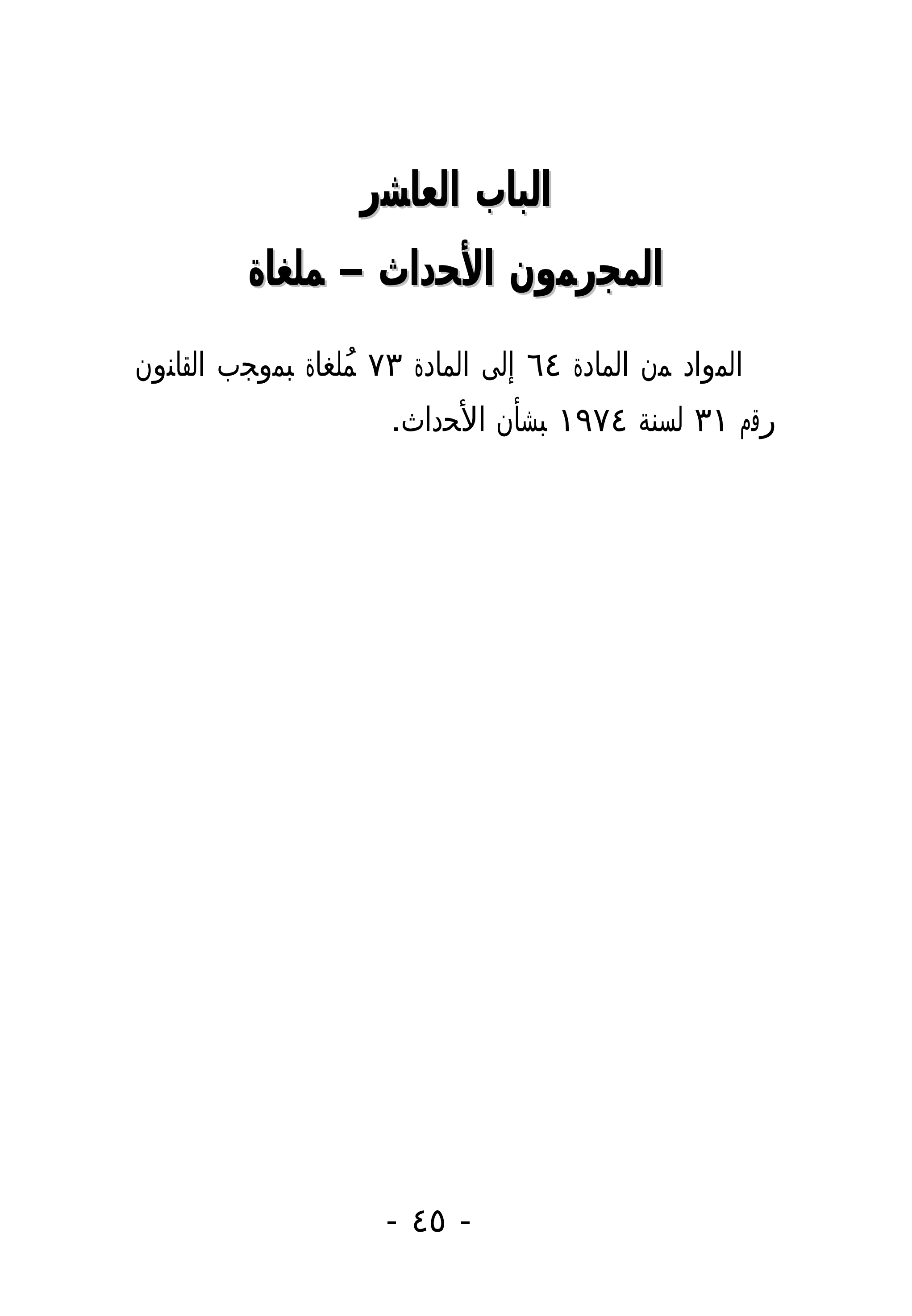
## مادة ٦٣:

لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أميري في الأحوال الآتية:

**أولاً** : إذا أُرتُكِبَ الفعل تنفيذًا لأمر صادر إليه من رئيس وجبت عليه إطاعته أو اعتقد أنها واجبه عليه.

**ثانيًا** : إذا حسنت نيته وارتكب فعلاً؛ تنفيذًا لما أمرت به القوانين، أو ما اعتقد أن إجراءه من اختصاصه.

وعلى كل حال يجب على الموظف أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحري، وأنه كان يعتقد مشروعيته، وأن اعتقاده كان مبنيا على أسباب معقولة.



# الباب العاشر

# المجرمون الأحداث – ملغاة

المواد من المادة ٦٤ إلى المادة ٧٣ مُلغاة بموجب القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث.

# الباب الحادي عشر
# العفو عن العقوبة والعفو الشامل

## مادة ٧٤:

العفو عن العقوبة المحكوم بها يقتضي إسقاطها كلهـا أو بعضها، أو إبدالها بعقوبة أخف منها مقرَرة قانونًا.

ولا تسقط العقوبات التبعية ولا الآثار الجنائيـة الأخـرى المترتبة على الحكم بالإدانة ما لم يـنص فـي أمـر العفـو على خلاف ذلك.

## مادة ٧٥ [١]:

إذا صدر العفو بإبدال العقوبة بأخف منها تُبـدَل عقوبـة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد.

---

(١) مُعدَلة بمقتضى القانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣، الـذي اسـتبدلَ بعبـارة "السجن المؤبد" عبارة "الأشغال الشاقة المؤبدة".

وإذا عُفِي عن محكوم عليه بالسجن المؤبد، أو بُدلت عقوبته؛ وجب وضعه حتما تحت مراقبة البوليس مدَّة خمس سنين.

والعفو عن العقوبة أو إبدالها إن كانت من العقوبات المقرَّرة للجنايات لا يشمل الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عنها في الفقرات الأولى والثانية والخامسة والسادسة من المادة الخامسة والعشرين من هذا القانون.

وهذا كله إذا لم ينص في العفو على خلاف ذلك.

## مادة ٧٦:

العفو الشامل يمنع أو يوقف السير في إجراءات الدعوى أو يمحو حكم الإدانة.

ولا يمسُّ حقوق الغير إلا إذا نصَّ القانون الصادر بالعفو على خلاف ذلك.

# الفصل الثاني

## الجنايات والجنح المضرِّة

## بالمصلحة العمومية وبيان عقوبتها

# الباب الأول
# الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج

## مادة ٧٧(١):

يُعاقَبُ بالإعدام كل منْ ارتكب عمدا فعـلاً يـؤدي إلـى المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها.

## مادة ٧٧ (أ)[٢]:

يُعاقَبُ بالإعدام كل مصري التحق بـأي وجـه بـالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع مصر.

---

(١) مُستبدلَة بالقـانون ١١٢ لسـنة ١٩٥٧، (٢)، (٣)، (٤) مُضـافَة بالقانون ١١٢ لسنة ١٩٥٧.

## مادة ٧٧ (ب)[٣]:

يُعاقَبُ بالإعدام كل مَنْ سعى لدى دولة أجنبية، أو تخـابر معها، أو مع أحد ممنْ يعملون لمصـلحتها للقيـام بأعمـال عدائية ضد مصر.

## مادة ٧٧ (ج)[٤]:

يُعاقَبُ بالإعدام كل مَنْ سعى لدى دولة أجنبية معادية، أو تخابر معها، أو مع أحد ممنْ يعملون لمصلحتها؛ لمعاونتهـا في عملياتها الحربية أو الإضرار بالعمليات الحربية للدولـة المصرية.

## مادة ٧٧ (د)[١]:

يُعاقَبُ بالسجن إذا أُرتُكِبت الجريمـة فـي زمـن سـلم، وبالسجن المشدَّد إذا أُرتُكِبت في زمن الحرب.

---

(١) مُضافَة بالقانون ١١٢ لسنة ١٩٥٧، ومُعدَّلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣، والذي استبدلَ بعبارة "السجن المشدَّد" عبـارة "الأشـغال الشاقة المؤقتة" أينما وُجِدَت بهذا القانون.

كل من سعى لدى دولة أجنبية أو أحـد ممـنْ يعملـون لمصلحتها أو تخابر معها؛ وكان من شأن ذلـك الإضـرار بمركـز مصـر الحربـي أو السياسـي أو الدبلوماسـي أو الاقتصادي.

كل منْ أتلف عمدا، أو أخفى، أو اختلس، أو زوَر أوراقًا أو وثائق وهو يعلم أنها تتعلق بأمن الدولة، أو بأية مصـلحة قومية أخرى.

فإذا وقعت الجريمة بقصد الإضرار بمركز البلاد الحربي أو السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي، أو بقصد الإضرار بمصلحة قومية لها؛ كانت العقوبة السجن المشدّد فـي زمـن السلم، والسجن المؤبد في زمن الحرب[1].

ولا يجوز تطبيق المادة ١٧ من هذا القانون بأي حال على جريمة من هذه الجرائم إذا وقعت مـن موظـف عـام، أو شخص ذي صفة نيابية عامة، أو مكلف بخدمة عامة.

---

([1]) (٢)، (٣) مُعدّلة بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ الذي اسـتبدلَ بعبـارة "السجن المؤبد" عبارة "الأشغال الشاقة المؤبدة"، كما استبدلَ بعبارة "السجن المشدّد" عبارة "الأشغال الشاقة المؤقتة" أينما وردتا بهـذا القانون.

**مادة ٧٧ (هـ)[٢]:**

يُعاقَبُ بالسجن المؤبد كل شخص كُلف بالمفاوضة مع حكومة أجنبية في شأن من شئون الدولة؛ فتعمد إجراءها ضد مصلحتها.

**مادة ٧٧ (و)[٣]:**

يُعاقَبُ بالسجن كل مَنْ قام بغير إذن من الحكومة بجمع الجند، أو قام بعمل عدائي آخر ضد دولة أجنبية من شأنه تعريض الدولة المصرية لخطر الحرب، أو قطع العلاقات السياسية.

فإذا ترتب على الفعل وقوع الحرب أو قطع العلاقات السياسية تكون العقوبة السجن المشدَّد.

## مادة ٧٨[١]:

كل منْ طلب لنفسه أو لغيـره، أو قبـل أو أخـذ ولـو بالواسطة من دولة أجنبية أو من أحد ممنْ يعلمون لمصلحتها نقودا أو أية منفعة أخرى أو وُعِدَ بشيء مـن ذلـك بقصـد ارتكاب عمل ضار بمصلحة قومية؛ يُعاقَبُ بالسجن المشـدد، وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أُعطِـي أو وُعِدَ به، وتكون العقوبة السجن المؤبد، وغرامة لا تقل عـن ألف جنيه، ولا تزيد على ما أُعطِي أو وُعِـدَ بـه إذا كـان الجاني موظفًا عاما أو مكلفًا بخدمة عامة، أو ذا صفة نيابيـة عامة، أو إذا ارتكب الجريمة في زمن حرب.

ويُعاقَبُ بنفس العقوبة كل من أعطى أو عرض أو وعـد بشيء مما ذُكِرَ؛ بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة قومية.

ويُعاقَبُ بنفس العقوبة أيضا كل منْ توسط فـي ارتكـاب جريمة من الجرائم السابقة.

---

(١) مُضافَة بالقانون ١١٢ لسنة ١٩٥٧، ومُعدَّلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ الذي استبدلَ بعبارة.. إلخ.

وإذا كان الطلـب، أو القبـول، أو العـرض، أو الوعـد أو التوسط كتابة؛ فإن الجريمة تتمُّ بمجرَّد تصدير الكتاب.

## مادة ٧٨ (أ):

يُعاقَبُ بالإعدام كل منْ تدخل لمصلحة العدو فـي تـدبير لزعزعة إخلاص القوَّات المسلحة، أو إضعاف روحهـا، أو روح الشعب المعنوية، أو قوَّة المقاومة عنده.

## مادة ٧٨ (ب)[1]:

يُعاقَبُ بالإعدام كل منْ حرَّض الجند في زمـن الحـرب على الانخراط في خدمة أية دولة أجنبية، أو سهل لهم ذلـك، وكل منْ تدخل عمدا بأية كيفية في جمع الجند أو رجـال أو أموال أو مؤن أو عتاد أو تدبير شيء من ذلك لمصلحة دولة في حالة حرب مع مصر.

---

([1]) ، (٢) مُضافَتان بالقانون ١١٢ لسنة ١٩٥٧.

## مادة ٧٨ (جـ)[٢]:

يُعاقَبُ بالإعدام كل منْ سهل دخول العدو في الـبلاد، أو سلمه مدنًا، أو حصونا، أو منشآت، أو مواقع، أو موانئ، أو مخازن، أو ترسانات، أو سـفنًا، أو طـائرات، أو وسـائل مواصلات، أو أسلحة، أو ذخائر، أو مهمات حربية، أو مؤنًا، أو أغذية، أو غير ذلك مما ُأعِدَ للدفاع، أو مما يُستعملُ فـي ذلك أو خدمه بأن نقل إليه أخبارا أو كان له مرشدا.

## مادة ٧٨ (د)[١]:

يُعاقَبُ بالسجن المؤبد أو المشدد كل منْ أعان عمدا العدو بأية وسيلة أخرى غير ما ذُكِرَ في المواد السابقة.

ويُعاقَبُ بالسجن كـل مـنْ أدّى لقـوَات العـدو خدمـة ما؛ للحصول علـى منفعـة، أو فائـدة وُعِـدَ بهـا لنفسـه أو لشخص عينه لذلك، سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر، وسواء أكانت المنفعة أو الفائدة مادية أو غير مادية.

---

(١) مُضافَة بالقانون ١١٢ لسنة ١٩٥٧، ومُعدَّلة بالقـانون ٩٥ لسـنة ٢٠٠٣ والذي استبدلَ بعبارة... إلخ."

**مادة ٧٨ (هـ)[١]:**

يُعاقَبُ بالسجن المؤبد كل مَنْ أتلف أو عيب أو عطل عمدا أسلحة، أو سفنًا، أو طـائرات، أو مهمـات أو منشـآت، أو وسائل مواصلات، أو مرافق عامة، أو ذخائر، أو مؤنًـا أو أدوية أو غير ذلك مما أُعِدَّ للدفاع عن البلاد، أو مما يُستعملُ في ذلك، ويُعاقَبُ بالعقوبة ذاتها كل مَنْ أساء عمدا صنعها أو إصلاحها، وكل مَنْ أتى عمدا عملاً من شأنه أن يجعلها غير صالحة ولو مؤقتًا للانتفاع بها فيما أُعِدَّت لـه، أو أن ينشـأ عنها حادث.

وتكون العقوبة الإعدام إذا وقعت الجريمـة فـي زمـن الحرب.

---

(١) ، (٢)، (٤) معدَّلة بالقانون ٩٥. لسـنة ٢٠٠٣، والـذي اسـتبدل بعبارة.. إلخ"

### مادة ٧٨ (و)[١] :

إذا وقع أحد الأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة السابقة بسبب إهمال أو تقصير؛ تكون العقوبة بالسجن.

فإذا وقعت الجريمة في زمن الحرب تكون العقوبة السجن المشدد، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ترتب عليها تعطيل العمليات العسكرية.

### مادة ٧٩[٢] (٤):

كل مَنْ قام في زمن حرب بنفسه، أو بواسطة غير مباشرة، أو عن طريق بلد آخر بتصدير بضائع أو منتجات أو غير ذلك من المواد من مصر إلى بلد معادٍ، أو باستيراد شيء من ذلك منه يُعاقَبُ بالسجن المشدد، وبغرامة تعادل خمسة أمثال قيمة الأشياء المصدَرة أو المستوردة على ألا تقل الغرامة عن ألف جنيه.

ويُحكَمُ بمصادرة الأشياء محل الجريمة فإن لم تُضبطْ يُحكَمْ على الجاني بغرامة إضافية تعادل قيمة هذه الأشياء.

---

(١) مُضافَة بالقانون ٥٩ لسنة ١٩٧٧.

(٢) مُستبدلَة بالقانون ١١٢ لسنة ١٩٥٧.

## مادة ٧٩ (أ)[1]:

يُعاقَبُ بالسجن، وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تُجاوِزُ عشرة آلاف جنيه كل مَنْ باشر في زمـن الحـرب أعمـالاً تجارية أخرى بالذات أو بالواسطة مع رعايا بلد معادٍ أو من وكلاء هذا البلد، أو مندوبيه أو ممثليه أيا كانت إقامتهم أو مع هيئة أو فرد يقيم فيها.

ويُحكَمُ بمصادرة الأشياء محل الجريمة فإن لـم تُضـبطْ يُحكَمْ على الجاني بغرامة إضافية تعادل قيمة هذه الأشياء.

## مادة ٨٠[2]:

يُعاقَبُ بالإعدام كل مَنْ سلم لدولة أجنبيـة أو لأحـد ممـنْ يعملون لمصلحتها، أو أفشى إليها أو إليه بأية صورة على أيـة وجه، وبأية وسيلة سرا من أسرار الدفاع عن البلاد، أو توصل بأية طريقة إلى الحصول على سر من هذه الأسـرار؛ بقصـد تسليمه أو إفشائه لدولة أجنبية، أو لأحد ممنْ يعملون لمصلحتها، وكذلك كل مَنْ أتلف لمصلحة دولة أجنبية شيئًا يُعتبرُ سرا مـن أسرار الدفاع، أو جعله غير صالح لأن يُنتفَع به.

---

(1) مُضافَة بالقانون ١١٢ لسنة ١٩٥٧.

(2) مُستبدلَة بالقانون ١١٢ لسنة ١٩٥٧.

## مادة ٨٠ مكرر[١]:

## مادة ٨٠ (أ)[٢]:

يُعاقَبُ بالحبس مدَّة لا تقل عن ستة أشهر، ولا تزيد عن خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه، ولا تُجاوِزُ ٥٠٠ جنيه.

كل منْ حصل بأية وسيلة غير مشروعة على سر من أسرار الدفاع عن البلاد، ولم يقصد تسليمه أو إفشاءه لدولة أجنبية أو لأحد ممنْ يعملون لمصلحتها.

كل منْ أذاع بأية طريقة سرا من أسرار الدفاع عن البلاد.

كل منْ نظم أو استعمل أية وسيلة من وسائل التراسل بقصد الحصول على سر من أسرار الدفاع عن البلاد أو تسليمه أو إذاعته، وتكون العقوبة السجن إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب.

---

(١) مُلغَاة بالقانون ١١٢ لسنة ١٩٥٧.

(٢) مُضافَة بالقانون ١١٢ لسنة ١٩٥٧.

## مادة ٨٠ (ب)[1][٤]:

يُعاقَبُ بالسجن كل موظف عام، أو شـخص ذي صـفة نيابية عامة، أو مكلف بخدمة عامة أفشى سرا مـن أسـرار الدفاع عن البلاد، وتكون العقوبة السجن المشدد إذا وقعـت الجريمة في زمن الحرب.

## مادة ٨٠ (جـ)[2][٦]

يُعاقَبُ بالسجن كل منْ أذاع عمدا في زمن الحرب أخبارا، أو بيانات، أو إشاعات كاذبة، أو مغرضة، أو عمد إلى دعاية مثيرة، وكان من شأن ذلك كله إلحاق الضرر بالاسـتعدادات الحربية للدفاع عن البلاد، أو بالعمليـات الحربيـة للقـوات المسلحة، أو إثارة الفزع بين الناس، أو إضعاف الجلَـدِ فـي الأمة.

---

([1]) ، (٥) مُضافَتان بالقانون ١١٢ لسنة ١٩٥٧، ومُعدَّلتـان بمقتضـى القانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

([2]) ، (٦) مُعدَّلتان بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ الذي اسـتبدلَ بعبـارة.. إلخ".

وتكون العقوبة السجن المشدد إذا أُرتُكِبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة أجنبية.

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا أُرتُكِبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة معادية.

## **مادة ٨٠ (د)[1]:**

يُعاقَبُ بالحبس مدَة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه، ولا تتجاوز ٥٠٠ جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مصري أذاع عمدا في الخارج أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة حول الأوضاع الداخلية للبلاد؛ وكان من شان ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة أو هيبتها واعتبارها، أو باشر بأية طريقة كانت نشاطًا من شأنه الإضرار بالمصالح القومية للبلاد.

وتكون العقوبة السجن إذا وقعت الجريمة في زمن حرب.

---

(1) ، (٢) مُضافَتان بالقانون ١١٢ لسنة ١٩٥٧.

## مادة ٨٠ (هـ)[٢]:

يُعاقَبُ بالحبس مدَة لا تزيد على سنة، وبغرامة لا تتجاوز ٥٠٠ جنية، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

كل منْ طار فوق الأراضي المصرية بغير ترخيص من السلطات المختصة.

كل منْ قام بأخذ صور أو رسوم أو خرائط لمواضع أو أماكن على خلاف الحظر الصادر من السلطات المختصة.

كل منْ دخل حصنًا أو أحد منشآت الدفاع أو معسكرا أو مكانًا خيمت أو استقرَت فيه قوات مسلحة، أو سفينة حربية، أو تجارية، أو طائرة، أو سيارة حربية، أو ترسانة، أو أي محل حربي، أو محلاً، أو مصنعا يُباشَرُ فيه عمل لمصلحة الدفاع عن البلاد ويكون الجمهور ممنوعا من دخوله.

كل منْ أقام أو وُجِدَ في المواضع والأماكن التي حظرت السلطات العسكرية الإقامة أو التواجد فيها.

فإذا وقعت الجريمة في زمن الحرب، أو باستعمال وسيلة من وسائل الخداع أو الغش أو التخفي أو إخفاء الشخصية أو الجنسية أو المهنة أو الصفة؛ كانت العقوبة الحبس مدَة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات، وغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تُجاوِزُ ٥٠٠ جنيـه أو إحـدى هـاتين العقوبتين؛ وفي حالة اجتماع هذين الظرفين تكـون العقوبـة السجن.

ويُعاقَبُ بالعقوبات نفسها على الشروع في ارتكاب هـذه الجرائم.

## مادة ٨٠ (و)[1]:

يُعاقَبُ بالحبس مدَة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عـن خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تجـاوز ٥٠٠ جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل منْ سـلم لدولـة أجنبية أو لأحد ممنْ يعملون لمصلحتها بأية صورة وعلى أي وجه وبأية وسيلة إخبارا أو معلومات، أو أشياء، أو مكاتبات، أو وثائق، أو خرائط، أو رسوم، أو صور أو غير ذلك ممـا

(١) مُضافَة بالقانون ١١٢ لسنة ١٩٥٧.

يكون خاصا بالمصالح الحكومية أو الهيئات العامة أو المؤسسة ذات النفع العام وصدر أمر من الجهة المختصة بحظر نشره أو إذاعته.

## المواد من (٨٠) ثالثًا إلى (٨٠) رابعًا ملغاة[١].

## مادة ٨١[٢]:

يُعاقَبُ بالسجن كل منْ أخل عمدا في زمن الحرب بتنفيذ كل أو بعض الالتزامات التي يفرضها عليه عقد توريد أو أشغال ارتبط به مع الحكومة لحاجات القوات المسلحة أو لوقاية المدنيين أو تموينهم، أو ارتكب أيَّ غش في تنفيذ هذا العقد، ويسري هذا الحكم على المتعاقدين من الباطن، والوكلاء، والبائعين؛ إذا كان الإخلال بتنفيذ الالتزام راجعا إلى فعلهم.

وإذا وقعت الجريمة بقصد الإضرار بالدفاع عن البلاد أو بعمليات القوات المسلحة؛ فتكون العقوبة الإعدام.

---

(١) مُلغاة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧.

(٢) مُستبدلَة بالقانون ١١٢ لسنة ١٩٥٧، ومُعدَّلة بالقانون ٥٩ لسنة ١٩٧٧.

ويُحكَمُ على الجاني في جميع الأحوال بغرامة مساوية لقيمة ما أحدثه من ضرر بأموال الحكومة أو مصالحها على ألا تقل عما دخل ذمته نتيجة الإخلال أو الغش.

## مادة ٨١ مكرر[١] ملغاة :

## مادة ٨١ (أ)[٢]:

إذا وقع الإخلال في تنفيذ كل أو بعض الالتزامات المشار إليها في المادة السابقة؛ بسبب إهمال أو تقصير؛ فتكون العقوبة الحبس وغرامة لا تُجاوِزُ ثلاثة آلاف جنيه، أو إحدى هاتين العقوبتين.

## مادة ٨٢[٣]:

يُعاقَبُ باعتباره شريكًا في الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب:

---

(١) مُلغاة بالقانون ١١٢ لسنة ١٩٥٧.

(٢) مُضافَة بالقانون ١١٢ لسنة ١٩٥٧.

(٣) مُستبدلَة بالقانون ١١٢ لسنة ١٩٥٧.

كل منْ كان عالما بنيات الجاني وقدَم إليه إعانة، أو وسيلة للتعيش أو للسكنى، أو مأوى أو مكانًا للاجتماع أو غير ذلك من التسهيلات، وكذلك كل منْ حمل رسائله، أو سـهل لـه البحث عن موضوع الجريمة، أو إخفائه أو نقله أو إبلاغه.

كل منْ أخفى أشياء اُستُعمِلَت أو اُعِدَت للاسـتعمال فـي ارتكاب الجريمة، أو تحصلت منها وهو عالم بذلك.

كل منْ أتلف أو اختلس أو أخفى ولو غير عمد مستندا من شأنه تسهيل كشف الجريمة وإدانتها أو عقاب مرتكبها.

ويجوز للمحكمة في هذه الأحوال أن تعفي مـن العقوبـة أقارب الجاني وأصهاره إلى الدرجة الرابعة إذا لـم يكونـوا مُعاقَبين بنص آخر في القانون.

## مادة ٨٢ مكرر[1] مُلغاة

## مادة ٨٢ (أ)[2][3]:

كل منْ حرَض علـى ارتكـاب جريمـة مـن الجـرائم المنصوص عليهـا فـي المـواد ٧٧، و ٧٧ب، و ٧٧ج، و ٧٧هـ، و ٧٨ب، و٧٨ج، و ٧٨د، و ٧٨هـ، و ٨٠ مـن هذا القانون، ولم يترتب على تحريضه أثر يُعاقَـبُ بالسـجن المشدد أو السجن.

## مادة ٨٢ (ب)[2](٥):

يُعاقَبُ بالسجن المؤبد أو المشدد كل منْ اشترك في اتفاق جنائي سواء كان الغرض منه ارتكاب الجرائم المنصـوص عليها في المواد ٧٧، و ٧٧أ، و ٧٧ب، و ٧٧ج، و ٧٧د، و ٧٧هـ، و ٧٨أ، و ٧٨ب، و ٧٨ج، و ٧٨هـ، و ٨٠ أو اتخاذ وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه.

---

([1]) مُلغاة بالقانون ١١٢ لسنة ١٩٥٧.، (٢)، (٤) مُضافَة بالقانون ١١٢ لسنة ١٩٥٧.

([2])، (٥) مُعدَلتان بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ الذي استبدلَ بعبارة.. إلخ".

ويُعاقَبُ بالإعدام أو السجن المؤبـد كـل مـنْ حـرَض على الاتفاق، أو كان له شان في إدارة حركته، ومع ذلك إذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمـة واحـدة معينـة، أو اتخاذها وسيلة إلى الغرض المقصـود يُحكَـمُ بالعقوبـة المقرَرة لهذه الجريمة.

ويُعاقَبُ بالحبس كل مـنْ دعـا آخـر إلـى الانضـمام إلى اتفاق من هذا القبيل ولم تُقبلْ دعوته.

## مادة ٨٢ (جـ)[1]:

يُعاقَبُ بالحبس مدَة لا تزيد على سنة، وبغرامة لا تُجاوِزُ ٥٠٠ جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل منْ سهل بإهمالـه أو بتقصيره ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليهـا فـي المواد ٧٧، و ٧٧أ، و ٧٧ب، و ٧٧ج، و ٧٧د، و ٧٧هـ ـ، و ٧٨أ، و ٧٨ب، و ٧٨ج، و ٧٨د، و ٧٨هـ، و٨٠.

فإذا وقع ذلك في زمن الحرب، أو مـن موظـف عـام، أو شخص ذي صفة نيابية عامة، أو مكاف بخدمـة عامـة ضُوعِفَت العقوبة.

---

(1) (٤) مُضافَة بالقانون ١١٢ لسنة ١٩٥٧.

## مادة ٨٣[1]:

في الجنايات المنصوص عليها في هـذا البـاب يجـوز للمحكمة في غير الأحوال المنصوص عليها في المـواد ٧٨، و ٧٩، و ٧٩أ من هذا القـانون أن تحكـم -فضـلاً عـن العقوبات المقرَرة لها- بغرامة لا تُجاوِزُ عشرة آلاف جنيه.

## مادة ٨٣ مكرر[2] ملغاة:

## مادة ٨٣ (أ)[٤]:

تكون العقوبة الإعدام على أية جريمة مما نُصَ عليه فـي الباب الثاني من هذا الكتاب إذا وقعـت؛ بقصـد المسـاس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها، أو إذا وقعـت في زمن الحرب؛ بقصد إعانة العدو أو الإضرار بالعمليـات الحربية للقوات المسلحة، وكان من شأنها تحقيـق الغـرض المذكور.

---

(١) مُستبدلَة بالقانون ١١٢ لسنة ١٩٥٧.

(٢) مُلغاة بالقانون ١١٢ لسنة ١٩٥٧.

وتكون العقوبة الإعدام أيضا على أية جناية أو جنحة منصوص عليها في هذا الباب متى كان قصد الجاني منها إعانة العدو والإضرار بالعمليات الحربية للقوات المسلحة، وكان من شأنها تحقيق الغرض المذكور.

## مادة ٨٤[1]:

يُعاقَبُ بالحبس مدَة لا تزيد عن سنة، وبغرامة لا تُجاوِزُ خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مَنْ علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب ولم يسارع إلى إبلاغ السلطات المختصة.

وتُضاعفُ العقوبة إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب.

ويجوز للمحكمة أن تعفي من العقوبة زوج الجاني، وأصوله، وفروعه.

---

(1) (٣)، مُستبدلة بالقانون ١١٢ لسنة ١٩٥٧.

## مادة ٨٤ (أ)[١]:

يُعفَى من العقوبة المقرَرة للجرائم المُشَار إليها فـي هـذا الباب كل منْ بادر من الجناة بإبلاغ السـلطات الإداريـة أو القضائية قبل البدء في تنفيذ الجريمة، وقبل البدء في التحقيق، ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل الـبلاغ بعـد تمام الجريمة، وقبل البدء في التحقيق.

ويجوز لها ذلك إذا مكن الجاني في التحقيق السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين، أو علـى مرتكبـي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة.

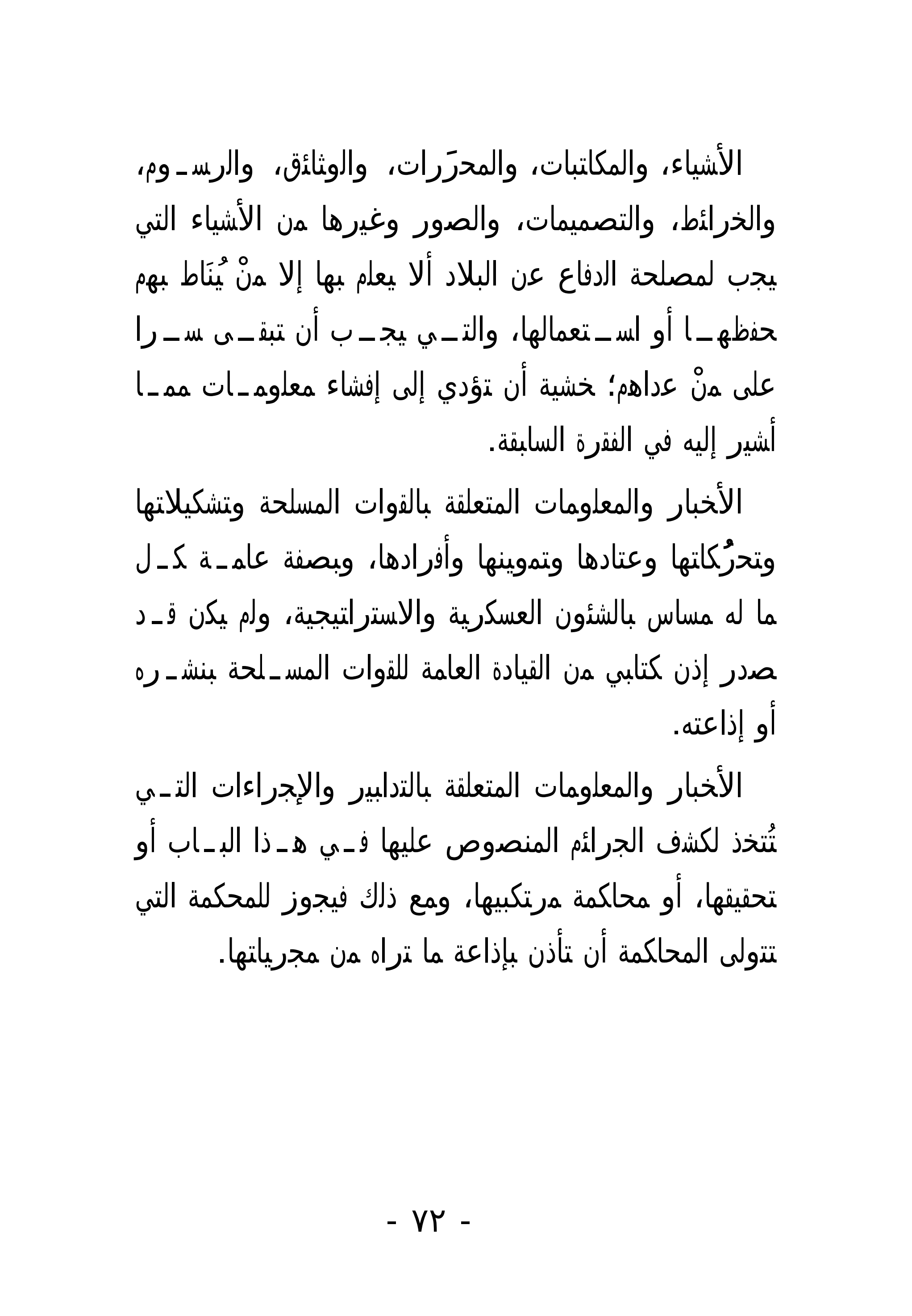
## مادة ٨٥[٣]:

يُعتبرُ سرا من أسرار الدفاع:

المعلومات الحربية والسياسية والدبلوماسية والاقتصـادية والصناعية، التي بحكم طبيعتها لا يعلمها إلا الأشخاص الذين لهم صفة فـي ذلـك، ويجـب مراعـاة لمصـلحة الـدفاع عن البلاد أن تبقى سرا على منْ عدا هؤلاء الأشخاص.

---

([١]) مُضافَة بالقانون ١١٢ لسنة ١٩٥٧.



الأشياء، والمكاتبات، والمحرَرات، والوثائق، والرسـوم، والخرائط، والتصميمات، والصور وغيرها من الأشياء التي يجب لمصلحة الدفاع عن البلاد ألا يعلم بها إلا منْ يُنَاط بهم حفظهـا أو اسـتعمالها، والتـي يجـب أن تبقـى سـرا على منْ عداهم؛ خشية أن تؤدي إلى إفشاء معلومـات ممـا أشير إليه في الفقرة السابقة.

الأخبار والمعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة وتشكيلاتها وتحرُكاتها وعتادها وتموينها وأفرادها، وبصفة عامـة كـل ما له مساس بالشئون العسكرية والاستراتيجية، ولم يكن قـد صدر إذن كتابي من القيادة العامة للقوات المسـلحة بنشـره أو إذاعته.

الأخبار والمعلومات المتعلقة بالتدابير والإجراءات التـي تُتخذ لكشف الجرائم المنصوص عليها فـي هـذا البـاب أو تحقيقها، أو محاكمة مرتكبيها، ومع ذلك فيجوز للمحكمة التي تتولى المحاكمة أن تأذن بإذاعة ما تراه من مجرياتها.

## مادة ٨٥ (أ)[١]:

في تطبيق أحكام هذا الباب:

يُقصدُ بعبارة (البلاد) الأراضي التي للدولة المصرية عليها سيادة أو سلطان.

يُعتبرُ موظفًا عاما أو ذا صفة نيابية عامة أو مكلفًا بخدمة عامة ولو لم يحصل على الأوراق أو الوثائق أو الأسرار أثناء تأدية وظيفته أو خدمته أو بسببها، وكذلك منْ زالت عنه الصفة قبل ارتكابها سواء كان قد حصل على الأوراق أو الوثائق أو الأسرار أثناء قيام الصفة أو بعد انتهائها.

تُعتبرُ حالة قطع العلاقات السياسية في حكم حالة الحرب، وتُعتبرُ من زمن الحرب الفترة التي يحدق فيها خطر الحرب متى انتهت بوقوعها فعلاً.

تُعتبرُ في حكم الدول الجماعات السياسية التي لم تعترف لها مصر بصفة الدولة، وكانت تُعاملُ معاملة المحاربين.

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية أن تُبسط أحكام هذا الباب كلها أو بعضها على الأفعال المنصوص عليها فيه حين تُرتَكَبُ ضد دولة شريكة أو حليفة أو صديقة.

---

(١) مُضافَة بالقانون ١١٢ لسنة ١٩٥٧.

# الباب الثاني
# الجنايات والجنح المضرة بالحكومة
# من جهة الداخل
## القسم الأول[•]

### مادة ٨٦[١]:

يُقصدُ بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، يلجأ إليه الجاني؛ تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، بهدف الإخلال بالنظـام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان مـن شان ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعـريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم لخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال، أو بالمبـاني، أو بالأملاك العامة، أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها

---

(•) تمَّ تقسيم الباب الثاني إلى قسمين بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢.

(١) مُضافة بالقانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢.

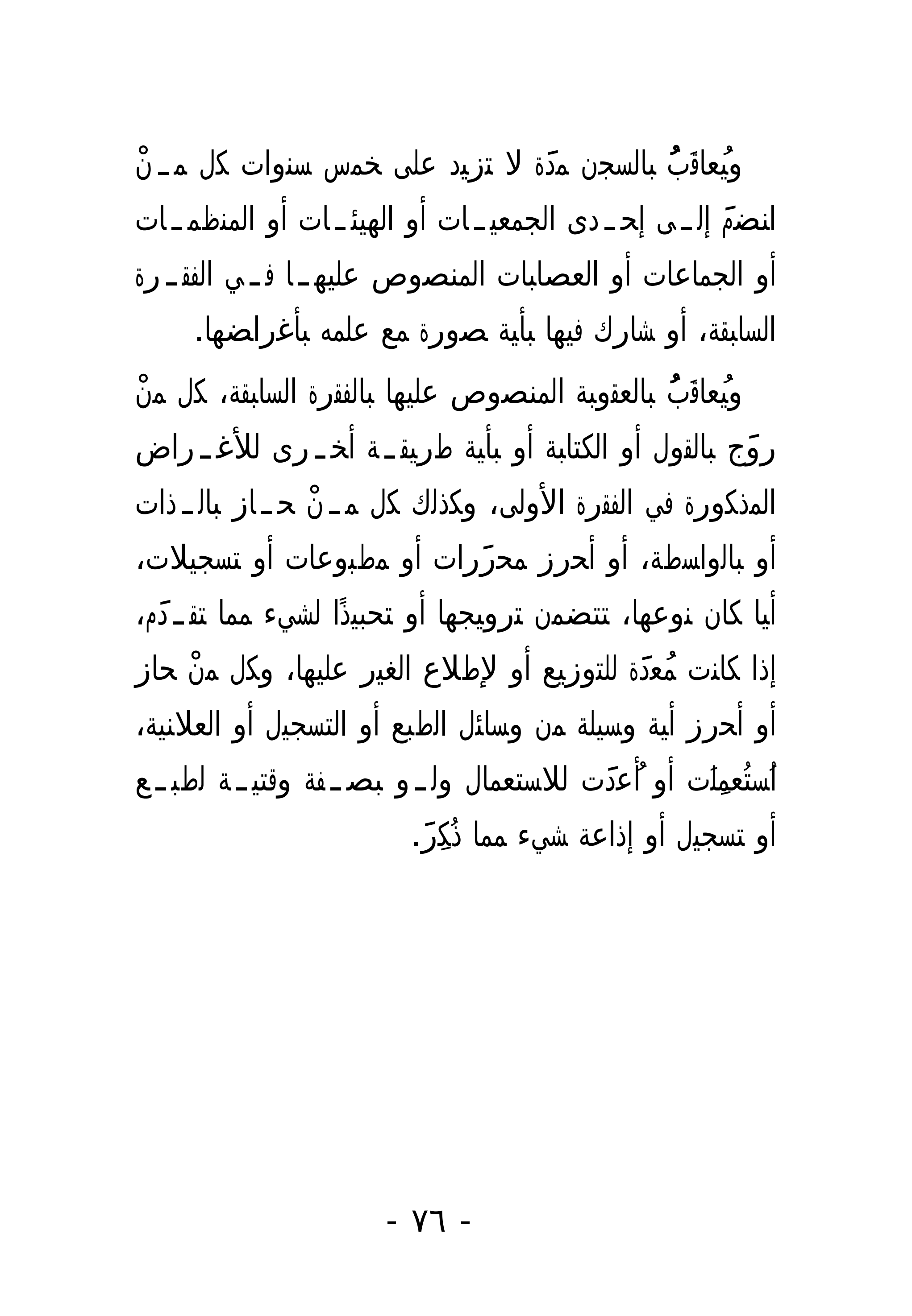
أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القـوانين أو اللوائح.

## مادة ٨٦ مكررًا[١]:

يُعاقَبُ بالسجن كل منْ أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار، على خلاف أحكام القانون، جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة، يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة إلى تعطيـل أحكام الدستور أو القوانين، أو منع إحدى مؤسسات الدولـة وإحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالهـا، أو الاعتـداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريـات أو الحقوق العامة التي كفلها الدستور والقـانون، أو الإضـرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتمـاعي، ويُعاقَـبُ بالسـجن المشدد كل منْ تولى زعامة أو قيادة ما فيهـا، أو أمـدَّهـا بمعونات مادية أو مالية مع علمه بالغرض الذي تدعو إليه.

---

(١) مُضافَة بالقانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢، ومُعدَّلة بمقتضـى القـانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣. الذي استبدلَ بعبارة.. إلخ"



وَيُعاقَبُ بالسجن مدَة لا تزيد على خمس سنوات كل مـنْ انضمَ إلـى إحـدى الجمعيـات أو الهيئـات أو المنظمـات أو الجماعات أو العصابات المنصوص عليهـا فـي الفقـرة السابقة، أو شارك فيها بأية صورة مع علمه بأغراضها.

وَيُعاقَبُ بالعقوبة المنصوص عليها بالفقرة السابقة، كل منْ روَج بالقول أو الكتابة أو بأية طريقـة أخـرى للأغـراض المذكورة في الفقرة الأولى، وكذلك كل مـنْ حـاز بالـذات أو بالواسطة، أو أحرز محرَرات أو مطبوعات أو تسجيلات، أيا كان نوعها، تتضمن ترويجها أو تحبيذًا لشيء مما تقـدَم، إذا كانت مُعدَة للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها، وكل منْ حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية، اُستُعمِلَت أو اُعدَت للاستعمال ولـو بصـفة وقتيـة لطبـع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذُكِرَ.

## مادة ٨٦ مكرر (أ)[١]:

تكون عقوبة الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة السابقة الإعدام أو السجن المؤبد، إذا كان الإرهاب من الوسائل التي تُستخدَمُ في تحقيق أو تنفيذ الأغراض التـي تدعو إليها الجمعية، أو الهيئة أو المنظمـة أو الجماعـة أو العصابة المذكورة في هذه الفقرة، ويُعاقبُ بذات العقوبة كـل منْ أمدَها بأسلحة، أو ذخائر، أو مفرقعات، أو مهمـات، أو مهمات، أو آلات، أو أموال، أو معلومات مع علمه بما تدعو إليه، وبوسائلها في تحقيق أو تنفيذ ذلك.

وتكون عقوبة الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السـابقة السـجن المشـدد، إذا كـان الإرهـاب من الوسائل التي تُستخدَمُ في تحقيق، أو تنفيذ الأغراض التي تدعو إليها الجمعيـة أو الهيئـة أو المنظمـة أو الجماعـة أو العصابة المذكورة في هذه الفقـرة، أو إذا كـان الجـاني من أفراد القوات المسلحة، أو الشرطة.

(١) مُضافَة بالقانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢، ومُعدَّلة بمقتضـى القـانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣، الذي استبدلَ بعبارة.. إلخ.

وتكون عقوبة الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة السابقة بالسجن مدَة لا تزيد على عشرة سنوات، إذا كانت الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة المذكورة في المادة السابقة تستخدم الإرهاب لتحقيق الأغراض التي تدعو إليها، أو كان الترويج في التحبيذ داخل دور العبادة، أو الأماكن الخاصة بالقوات المسلحة، أو الشرطة، أو بين أفرادهما.

## مادة ٨٦ مكرر (ب)[1]:

يُعاقَبُ بالسجن المؤبد كل عضو بإحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات المذكورة في المادة ٨٦ مكرر، استعمل الإرهاب لإجبار شخص على الانضمام إلى أي منها، أو منعه من الانفصال عنها.

وتكون العقوبة الإعدام إذا ترتب على فعل الجاني موت المجني عليه.

---

([1]) (٢)، (٣) مُضافَة بالقانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢، ومُعدَّلة بمقتضى القانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣. الذي استبدلّ بعبارة.. إلخ"

## مادة ٨٦ مكرر (جـ)[٢]:

يُعاقَبُ بالسجن المؤبد كل منْ سعى لدى دولة أجنبيـة، أو لدى جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة يكـون مقرُها خارج البلاد، أو بأحد ممنْ يعملون لمصلحة أي منها، وكذلك كل منْ تخابر معها أو معه؛ للقيام بـأي عمـل مـن أعمال الإرهـاب داخـل مصـر، أو ضـد ممتلكاتهـا، أو مؤسسـاتها، أو موظفيهـا، أو ممثليهـا الدبلوماسـيين، أو مواطنيها أثناء عملهم أو وجودهم بالخارج، أو الاشتراك في ارتكاب شيء مما ذُكِر.

وتكون العقوبة الإعدام إذا وقعت الجريمة موضوع السعي أو التخابر، أو شُرِعَ في ارتكابها.

## مادة ٨٦ مكرر (د)[٣]:

يُعاقَبُ بالسجن المشدد كل مصري تعـاون أو التحـق – بغير إذن كتابي من الجهة الحكومية المختصـة – بـالقوات المسلحة لدولة أجنبية، أو تعاون أو التحق بأي جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة إرهابية أيا كان تسميتها، يكون مقرُهـا خارج البلاد، وتتخذ من الإرهـاب أو التـدريب العسـكري وسائل لتحقيق أغراضها، حتى ولو كانـت أعمالهـا غيـر موجهة إلى مصر.

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا تلقى الجـاني تـدريبات عسكرية فيها، أو شـارك فـي عمليـات غيـر الموجهـة إلى مصر.

## مادة ٨٧[١]:

يُعاقَبُ بالسجن المؤبد أو المشدد كل مَنْ حاول بالقوة قلب أو تغيير دستور الدولـة أو نظامهـا الجمهـوري أو شـكل الحكومة.

فإذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة يُعاقَبُ بالإعدام مَنْ ألف العصابة، وكذلك مَنْ تولى زعامتها أو تولى فيها قيـادة ما.

## مادة ٨٨[٢]:

يُعاقَبُ بالسجن المشدد كل مَنْ اختطف وسيلة من وسـائل النقل الجوي، أو البري، أو المائي، معرضا سلامة مَنْ بهـا للخطر.

---

([١]) (٢) مُضافَة بالقانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢، ومُعدَّلة بمقتضـى القـانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ الذي استبدلَ بعبارة.. إلخ"

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا استخدم الجاني الإرهاب، أو نشا عن الفعل المذكور جروح من المنصوص عليها فـي المادتين ٢٤٠ و ٢٤١ من هذا القانون لأي شـخص كـان داخل الوسـيلة أو خارجهـا، أو إذا قـاوم الجـاني بـالقوة أو العنف السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها فـي اسـتعادة الوسيلة من سيطرته، وتكـون العقوبـة الإعـدام، إذا نشـا عن الفعل موت شخص داخل الوسيلة أو خارجها.

## مادة ٨٨ مكرر[١]:

يُعاقَبُ بالسجن المشدد كل مَنْ قبض على أي شخص، في غير الأحوال المصرَح بها في القوانين واللوائح، أو احتجزه أو حبسه كرهينة؛ وذلك بغية التأثير على السلطات العامة في أدائها لأعمالها، أو الحصول منها على منفعة أو ميزة من أي نوع.

---

(١) مُضافَة بالقانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢، ومُعدَلة بمقتضـى القـانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣، والذي استبدلَ بعبارة.. إلخ"

ويُعاقَبُ بذات العقوبة كل منْ مكن أو شرع فـي تمكـين مقبوض عليه في الجرائم المنصوص عليه في هـذا القسـم من الهرب.

وتكون العقوبة السجن المؤبد، إذا استخدم الجاني القوَة أو العنف أو التهديد أو الإرهاب، أو اتصـف بصـفة كاذبـة، أو تزيا بدون وجه حق، بزي موظفي الحكومة، أو أبرز أمرا مزوَرا مدّعيا صدوره عنها، أو إذا نشأ عن الفعـل جـروح من المنصوص عليها في المـادتين ٢٤٠، ٢٤١ مـن هـذا القانون، أو إذا قاوم السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها فـي إخلاء سبيل الرهينة أو المقبوض عليه.

وتكون العقوبة الإعدام؛ إذا نجم عن الفعل موت شخص.

## مادة ٨٨ مكرر (أ)[1]:

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشدَ؛ يُعاقَبُ بالسجن المشـدد كل منْ تعدَى على أحد القائمين على تنفيذ أحكام هذا القسـم؛ وكان ذلك بسبب هذا التنفيذ، أو قاومه بـالقوَة أو العنـف أو بالتهديد باستعمالها معه أثناء تأديته وظيفته أو بسببها.

---

([1]) (٢) مُضافَة بالقانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢، ومُعدَلة بمقتضـى القـانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ الذي استبدلَ بعبارة.. إلخ"

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا نشأ عن التعدي أو المقاومة عاهة مستديمة، أو كان الجاني يحمل سلاحا أو قام بخطف أو احتجاز أي من القائمين على تنفيذ أحكام هذا القسم هو أو زوجه، أو أحد من أصوله، أو فروعه.

وتكون العقوبة الإعدام؛ إذا نجم عن التعدي أو المقاومة موت المجني عليه.

## مادة ٨٨ مكرر (ب)[٢]:

تسري أحكام المواد ٨٢، و ٨٣، و ٩٥، و ٩٦، و ٩٧، و ٩٨ (هـ) من هذا القانون، على الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

ويُراعى عند الحكم بالمصادرة عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

وتُخصص الأشياء المحكوم قضائيا بمصادرتها للجهة التي قامت بالضبط، متى رأى الوزير المختصُ أنها لازمة لمباشرة نشاطها في مكافحة الإرهاب.

## مادة ٨٨ مكرر (جـ) [٢][١]:

لا يجوز تطبيق أحكام المادة (١٧) من هذا القانون عند الحكم بالإدانة في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم عدا الأحوال التي يقرر فيها القانون عقوبة الإعدام في هذا القسم أو السجن المؤبد؛ فيجوز النزول بعقوبة الإعدام إلى السجن المؤبد إلى السجن المشدد التي لا تقل عن عشرة سنوات.

## مادة ٨٨ مكرر (د)[٣]:

يجوز في الأحوال المنصوص عليها في هذا القسم، فضلاً عن الحكم بالعقوبة المقررة الحكم بتدبير أو أكثر من التدابير الآتية:

- حظر الإقامة في مكان معين أو في منطقة محدَدة.
- الإلزام بالإقامة في مكان معين.
- حظر التردُد على أماكن أو محال معينة.

---

([١]) (٣) مُضافَة بالقانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢.

([٢]) مُعدَلة بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ الذي استبدلَ بعبارة "السجن المؤبد" عبارة "الأشغال الشاقة المؤبدة"، واستبدلَ بعبارة "الأشغال الشاقة المؤقتة" عبارة "السجن المشدَد" أينما وجدتا بهذا القانون.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن تزيـد مـدَة التـدبير على خمس سنوات.

ويُعاقَبُ كل منْ يخالف التدبير المحكوم به بالحبس مدَة لا تقل عن ستة أشهر.

## مادة ٨٨ مكرر (هـ)[1]:

يُعفَى من العقوبات المقرَرة للجرائم المشار إليها في هـذا القسم كل منْ بادر من الجناة بإبلاغ السـلطات الإداريـة أو القضائية قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق، ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة؛ إذا حصل البلاغ بعـد تمام الجريمة، وقبل البدء في التحقيق.

ويجوز لها ذلك إذا مكن الجاني في التحقيق السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين، أو علـى مرتكبـي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة.

---

(1) مُضافَة بالقانون ٦٣ لسنة ١٩٧٥.

## مادة ٨٩[١]:

يُعاقَبُ بالإعدام كل منْ ألف عصابة هاجمت طائفة مـن السكان، أو قاومت بالسلاح رجال السلطة العامة فـي تنفيـذ القوانين، وكذلك كل منْ تولى زعامة عصابة من هذا القبيل، أو تولى فيها قيادة ما.

أما منْ انضمَ إلى تلك العصابة، ولم يشترك في تأليفهـا، ولم يتقلد فيها قيادة ما؛ فيعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد.

---

(١) مُعدَلة بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣، الذي اسـتبدلَ بعبـارة "السـجن المؤبد" عبارة "الأشغال المؤبدة"، واستبدلَ بعبارة "الأشغال الشـاقة المؤقتة عبارة "السجن المشدَد" أينما وجدتا بهذا القانون.

# القسم الثاني(•)

## مادة ٨٩ مكرر[2][1]:

كل منْ خرَّب عمدا بأي طريقة إحدى وسائل الإنتـاج أو أموالاً ثابتة أو منقولة لإحدى الجهات المنصوص عليها فـي المادة ١١٩؛ بقصد الإضرار بالاقتصـاد القـومي، يُعاقَـبُ بالسجن المؤبد أو المشدد.

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ترتب علـى الجريمـة إلحاق ضرر جسيم بمركز البلاد الاقتصـادي، أو بمصـلحة قومية لها، أو إذا أُرتُكِبت الجريمة في زمن الحرب.

ويُحكَمُ على الجاني في جميع الأحوال بدفع قيمة الأشـياء التي خرَّبها.

---

(•) أُضِيفَ هذا العنوان بمقتضى القانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢.

(1) مُضافَة بالقانون ٦٣ لسنة ١٩٧٥.

(2) (٤) مُعدَّلتان بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣، الذي استبدلَ بعبارة "السجن المؤبد" عبارة "الأشغال المؤبدة"، واستبدلَ بعبارة "الأشغال الشـاقة المؤقتة" عبارة "السجن المشدَّد" أينما وجدتا بهذا القانون.

ويجوز أن يُعفَى من العقوبة كل منْ بادر من الشركاء في الجريمة من غير المحرضين على ارتكابها بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بالجريمة بعد تمامها، وقبل صدور الحكم النهائي فيها.

## مادة ٩٠ [١](٤):

يُعاقَبُ بالسجن مدَة لا تزيد على خمس سنين كل منْ خرَب عمدا مباني أو أملاكًا عامة أو مخصصة لمصالح حكومية، أو للمرافق العامة، أو المؤسسات العامة، أو الجمعيات المُعتبرة قانونًا ذات نفع عام.

ويُضاعفُ الحدُ الأقصى للعقوبة؛ إذا أُرتُكِبت الجريمة تنفيذًا لغرض إرهابي.

وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد إذا وقعت الجريمة في زمن هياج أو فتنة؛ بقصد إحداث الرعب بين الناس، وإشاعة الفوضى.

---

(١) مُستبدلة بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢، ثمَ عُدلت بالقانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢.

وتكون العقوبة الإعدام؛ إذا نجم عـن الجريمـة مـوت شخص كان موجودا في تلك الأماكن.

ويُحكَمُ على الجاني في جميع الأحوال بدفع قيمة الأشـياء التي خرَبها.

## مادة ٩٠ مكرر [١]:

يُعاقَبُ بالسجن المؤبد أو المشدد كل مـنْ حـاول بـالقوة احتلال شيء من المباني العامـة أو المخصصـة لمصـالح حكومية، أو لمرافق عامة، أو لمؤسسات ذات نفع عام.

فإذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة يُعاقَبُ بالإعدام منْ ألف العصابة، وكـذلك مـنْ تـولى زعامتهـا، أو تـولى فيها قيادة ما.

---

(١) مُستبدلَة بالقانون ١١٢ لسنة ١٩٥٧، ومُعدَلة بمقتضى القـانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣، الذي استبدلَ بعبارة "السجن المؤبد" عبارة "الأشـغال المؤبدة"، واستبدلَ بعبارة "الأشغال الشاقة المؤقتة" عبارة "السـجن المشدَد" أينما وجدتا بهذا القانون.

## مادة ٩١:

يُعاقَبُ بالإعدام كل منْ تولى لغرض إجرامي قيادة فرقة، أو قسم من الجيش، أو قسم من الأسطول، أو سفينة حربيـة، أو طائرة حربية، أو نقطة عسكرية، أو ميناء، أو مدينة بغير تكليف من الحكومة، أو بغير سبب مشروع ويُعاقَـبُ كـذلك بالإعدام كل منْ استمرَ رغم الأمر الصادر له من الحكومـة في قيادة عسكرية أيا كانت، وكل رئيس قوة استبقى عساكره تحت السلاح (أو مجتمعة) بعـد صـدور أمـر الحكومـة بتسريحها.

## مادة ٩٢[١][٢]:

يُعاقَبُ بالسجن المشدد كل شخص له حق الأمر في أفراد القوات المسلحة أو البوليس طلب إليهم أو كلفهم العمل علـى تعطيل أوامر الحكومة؛ إذا كان ذلك لغرض إجرامي، فـإذا ترتب على الجريمة تعطيل تنفيذ أوامـر الحكومـة؛ كانـت العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد، أما منْ دونه من رؤسـاء العساكر أو قوَادهم الذين أطاعوه فبالسجن المشدد.

## مادة ٩٣[(٣)][(٤)]:

يُعاقَبُ بالإعدام كل مَنْ قاد نفسه رئاسة عصـابة حاملـة للسلاح، أو تولى فيها قيادة ما؛ وكان ذلك بقصد اغتصاب أو نهب الأراضي أو الأموال المملوكة للحكومة أو لجماعة من الناس، أو مقاومة القوَة العسكرية المكلفة بمطاردة مرتكبـي هذه الجنايات.

ويُعاقَبُ مَنْ عدا هؤلاء من أفراد العصابة بالسجن المشدد.

## مادة ٩٤[(٥)]:

يُعاقَبُ بالسجن المشدد كـل مـنْ أدار حركـة العصـبة المذكورة في المادة السابقة، أو نظمها، أو أعطاها، أو جلـب إليها أسلحة أو مهمات أو آلات تستعين بها على فعل الجناية وهـو يعلـم ذلـك، أو بعـث إليهـا بمئونـات، أو دخـل في مخابرات إجرامية بأي كيفية مع رؤساء تلـك العصـبة أو مديريها، وكذلك كل مَنْ قدَم لها مساكن أو محلات يأوون إليها أو يجتمعون فيها وهو يعلم غايتهم وصفتهم.

## مادة ٩٥ [٢][١]:

كل منْ حرَض علـى ارتكـاب جريمـة مـن الجـرائم المنصوص عليها في المواد ٧٧، ٨٩، ٩٠، ٩٠ مكرَر، ٩١، ٩٢، ٩٣ و ٩٤ من هذا القانون؛ يُعاقَبُ بالسجن المشـدد، أو السجن إذا لم يترتب على هذا التحريض أثر.

## مادة ٩٦ [٣][٤]:

يُعاقَبُ بالعقوبات المُتقدم ذكرها كل منْ اشترك في اتفـاق جنائي، سواء كان الغرض منه ارتكاب الجرائم المنصـوص عليها في المواد ٨٧، ٨٩، ٩٠، ٩٠ مكرر، ٩١، ٩٢، ٩٣ و ٩٤ من هذا القانون، أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه، ويُعاقَبُ بالسجن المؤبد منْ حرَض على هـذا الاتفاق، أو كان له شان في إدارة حركته.

---

([١]) (٣) مُستبدلَتان بالقانون ١١٢ لسنة ١٩٥٧.

([٢]) (٤) مُعدَلتان بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣، الذي استبدلَ بعبارة "السجن المؤبد" عبارة "الأشغال المؤبدة"، واستبدلَ بعبارة "الأشغال الشـاقة المؤقتة" عبارة "السجن المشدَد" أينما وجدتا بهذا القانون.

ويُعاقَبُ بالسجن المشـدد أو بالسـجن كـل مـنْ شـجع على ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد ٨٧، ٨٩، ٩٠، ٩٠ مكرر، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤ من هذا القـانون بمعاونة مادية أو مالية دون أن تكون لديـه نيـة الاشـتراك مباشرة في ارتكاب تلك الجرائم.

## مادة ٩٧[١]:

كل منْ دعا آخر إلى الانضمام إلى اتفاق يكون الغـرض منه ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ٨٧، ٨٩، ٩٠، ٩٠ مكرر، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤ مـن هـذا القانون يُعاقَبُ بالحبس إذا لم تُقبلْ دعوته.

## مادة ٩٨[٢]:

يُعاقَبُ بالحبس كل منْ علم بوجـود مشـروع لارتكـاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المـواد ٨٧، ٨٩، ٩٠، ٩٠ مكرر، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤ من هذا القانون، ولـم يبلغه إلى السلطات المختصة.

---

(١) ، (٢) مُستبدلة بالقانون ١١٢ لسنة ١٩٥٧.

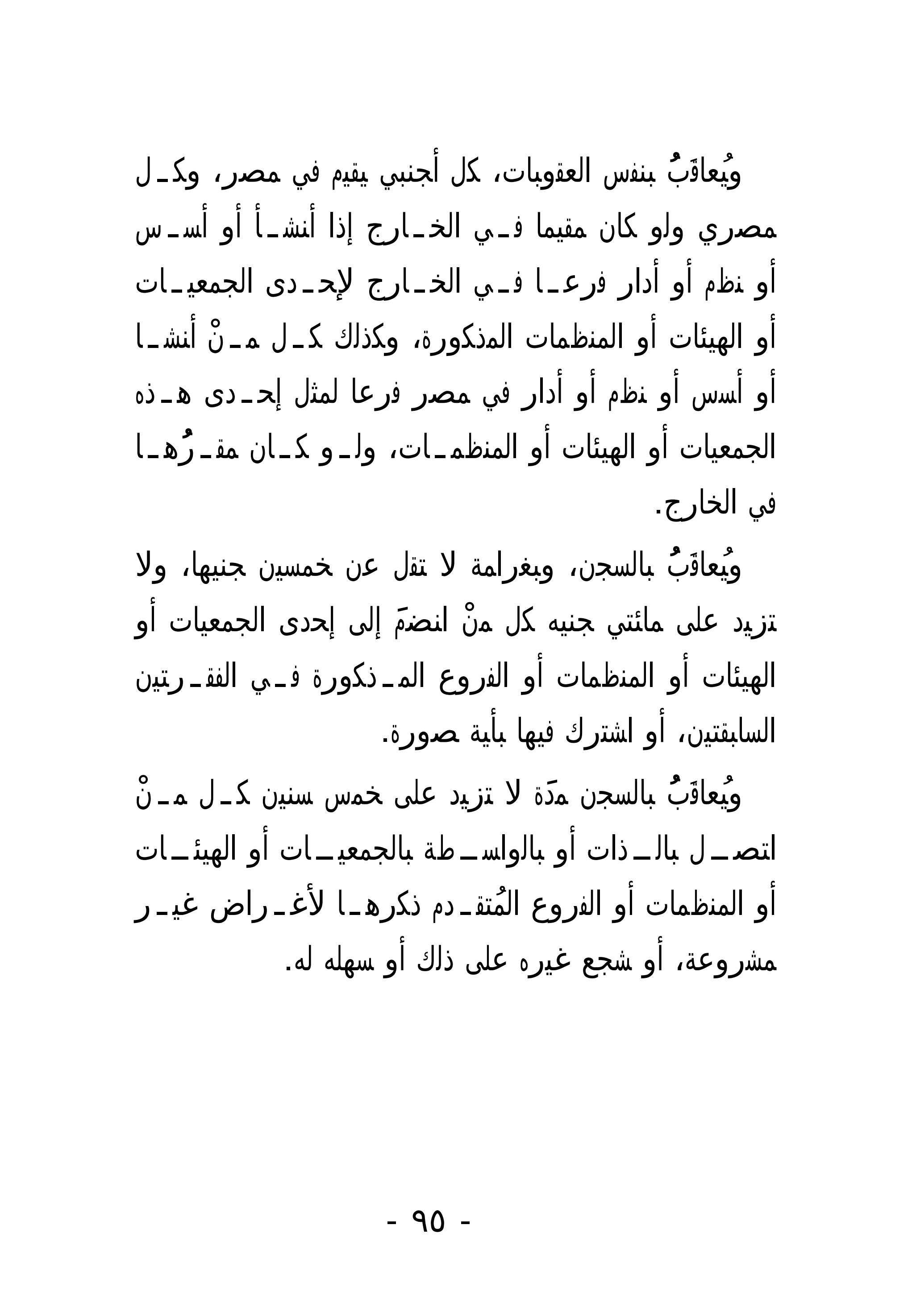
ولا يجري حكم هذه المادة على زوج أي شخص له يدٌ في ذلك المشروع، ولا على أصوله وفروعه.

**مادة ٩٨ (أ)[١]:**

يُعاقَبُ بالسجن المشدد مدّة لا تزيد على عشر سنين، وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تُجاوِزُ ألف جنيه كل منْ أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جمعيات أو هيئات أو منظمات ترمي إلى سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات، أو إلى القضاء على طبقة اجتماعية، أو إلى قلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية، أو الاقتصادية، أو إلى هدم أي نظام من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية، أو إلى تحبيذ شيء مما تقدَم، أو الترويج له، متى كان استعمال القوَة أو الإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظًا في ذلك.

---

(١) مُستبدلَة بالقانون ١١٢ لسنة ١٩٥٧، ومُعدَلة بمقتضى القانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣، الذي استبدلَ بعبارة "السجن المؤبد" عبارة "الأشغال المؤبدة"، واستبدلَ بعبارة "الأشغال الشاقة المؤقتة" عبارة "السجن المشدَد" أينما وجدتا بهذا القانون.



ويُعاقَبُ بنفس العقوبات، كل أجنبي يقيم في مصر، وكل مصري ولو كان مقيما في الخارج إذا أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار فرعا في الخارج لإحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات المذكورة، وكذلك كل مَنْ أنشا أو أسس أو نظم أو أدار في مصر فرعا لمثل إحدى هذه الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات، ولو كان مقرُّها في الخارج.

ويُعاقَبُ بالسجن، وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها، ولا تزيد على مائتي جنيه كل مَنْ انضمَ إلى إحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الفروع المذكورة في الفقرتين السابقتين، أو اشترك فيها بأية صورة.

ويُعاقَبُ بالسجن مدَة لا تزيد على خمس سنين كل مَنْ اتصل بالذات أو بالواسطة بالجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الفروع المُتقدم ذكرها لأغراض غير مشروعة، أو شجع غيره على ذلك أو سهله له.

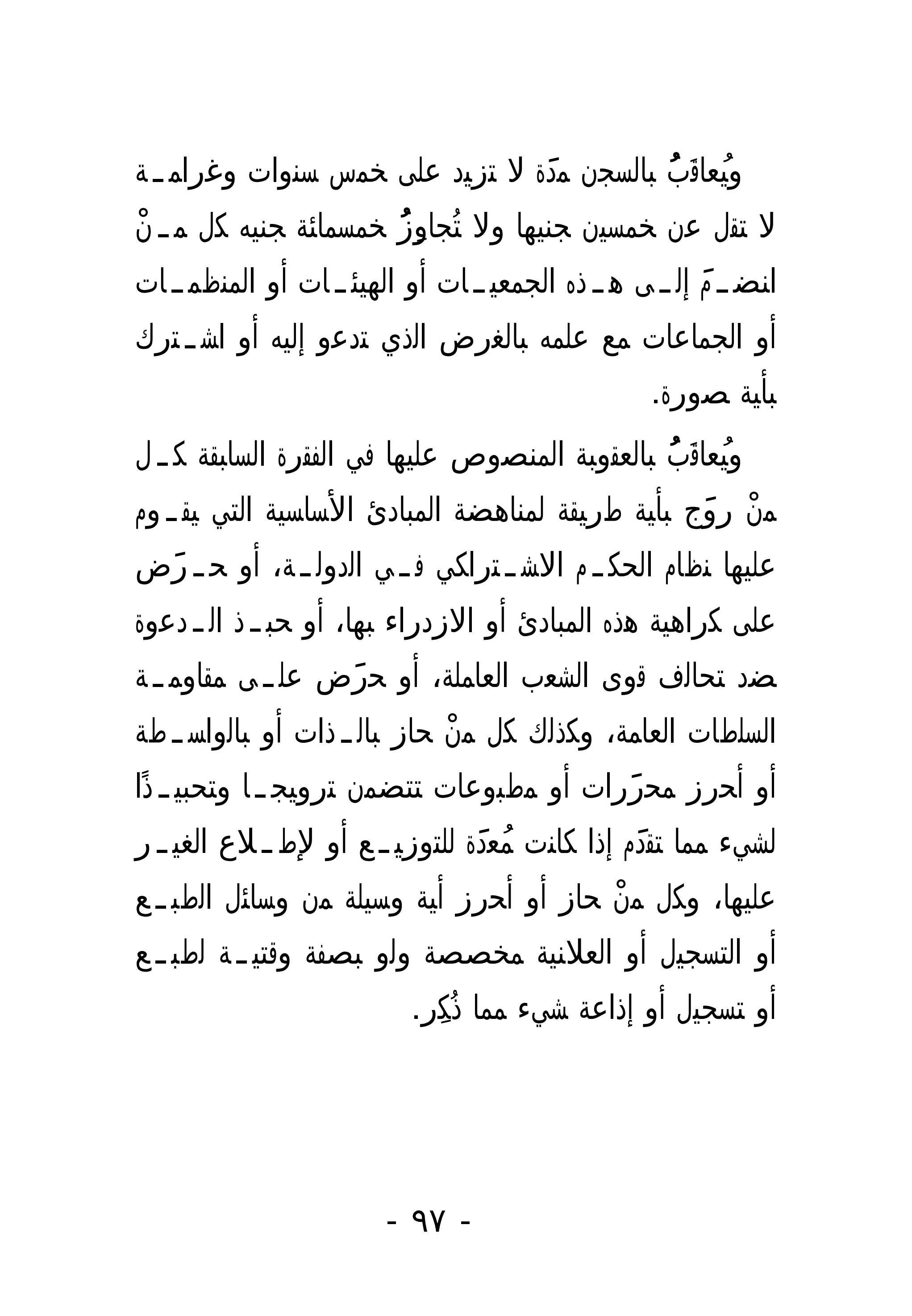
## مادة ٩٨ (أ) مكرر[١]:

يُعاقَبُ بالسجن، وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تُجاوِزُ ألف جنيه كل منْ أنشأ أو نظم أو أدار جمعيـة أو هيئـة أو منظمة أو جماعة يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة إلى مناهضة المبادئ الأساسية التي يقوم عليهـا نظـام الحكـم الاشتراكي في الدولة، أو الحضُ على كراهيتها أو الازدراء بها أو الدعوة ضد تحالف قوى الشعب العاملة، أو التحريض على مقاومة السلطات العامة أو ترويج أو تحبيذ شيء مـن ذلك.

وتكـون العقوبـة بالسـجن المشـدد وغرامـة لا تقـل عن خمسمائة جنيه ولا تُجاوِزُ ألفي جنيه، إذا كان اسـتعمال القوَة أو العنف أو الإرهاب ملحوظًا في ذلك.

---

(١) مُضافَة بالقانون ٤ لسنة ١٩٧٠، ومُعدَلة بمقتضى القانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣، الذي استبدلَ بعبارة "السجن المؤبـد" عبـارة "الأشـغال المؤبدة"، واستبدلَ بعبارة "الأشغال الشاقة المؤقتة" عبارة "السـجن المشدَد" أينما وجدتا بهذا القانون.



ويُعاقَبُ بالسجن مدّة لا تزيد على خمس سنوات وغرامـة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تُجاوِزُ خمسمائة جنيه كل مـنْ انضـمَ إلـى هـذه الجمعيـات أو الهيئـات أو المنظمـات أو الجماعات مع علمه بالغرض الذي تدعو إليه أو اشـترك بأية صورة.

ويُعاقَبُ بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة كـل منْ روّج بأية طريقة لمناهضة المبادئ الأساسية التي يقـوم عليها نظام الحكـم الاشـتراكي فـي الدولـة، أو حـرّض على كراهية هذه المبادئ أو الازدراء بها، أو حبـذ الـدعوة ضد تحالف قوى الشعب العاملة، أو حرّض علـى مقاومـة السلطات العامة، وكذلك كل منْ حاز بالـذات أو بالواسـطة أو أحرز محرّرات أو مطبوعات تتضمن ترويجـا وتحبيـذًا لشيء مما تقدّم إذا كانت مُعدّة للتوزيـع أو لإطـلاع الغيـر عليها، وكل منْ حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبـع أو التسجيل أو العلانية مخصصة ولو بصفة وقتيـة لطبـع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذُكِر.

## مادة ٩٨ (ب)[١]:

يُعاقَبُ بالحبس مدَة لا تتجاوز خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها، ولا تزيد على خمسمائة جنيه كل منْ روَج في جمهورية مصر بأية طريقة مـن الطـرق لتغييـر مبـادئ الدسـتور الأساسـية أو الـنظم الأساسـية للهيئـة الاجتماعية، أو لتسويد طبقة اجتماعية علـى غيرهـا مـن الطبقات، أو للقضاء على طبقة اجتماعية، أو لقلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية أو الاقتصادية، أو لهدم أي نظـام مـن النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية متى كان استعمال القوَة أو الإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظـًا فـي ذلك.

ويُعاقَبُ بنفس العقوبات كـل مـنْ حبـذ بأيـة طريقـة من الطرق الأفعال المذكورة.

---

(١) مُضافَة بالقانون ١١٧ لسنة ١٩٤٦.

## مادة ٩٨ (ب مكرر)[1]:

يُعاقَبُ بالحبس مدَة لا تزيد عن خمس سنين، وبغرامـة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تُجاوزُ خمسمائة جنيه كل منْ حاز بالذات أو بالوساطة، أو أحـرز محـرَرات أو مطبوعـات تتضمن تحبيذًا أو ترويجا لشيء مما نُصَ عليه في المـادتين ٩٨ (ب) و ١٧٤ إذا كانت مُعدَة للتوزيع أو لإطلاع الغيـر عليها، وكل منْ حاز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة ولو بصفة وقتية لطبـع أو تسـجيل أو إذاعة نداءات أو أناشيد أو دعاية خاصة بمذهب أو جمعية أو هيئة أو منظمة ترمي إلى غرض من الأغراض المنصوص عليها في المادتين المذكورتين.

---

(١) مُضافَة بالقانون ٦٣٥ لسنة ١٩٥٤.

## مادة ٩٨ (جـ)[1]:

كل منْ أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار في جمهورية مصر من غير ترخيص من الحكومة جمعيات أو هيئات أو أنظمـة من أي نوع كان، ذات صفة دولية، أو فروعا لهـا يُعاقَـبُ بالحبس مدّة لا تزيد على ستة أشهر، أو بغرامة لا تتجـاوز خمسمائة جنيه.

ويُضاعفُ الحدُّ الأقصى للعقوبة إذا كان الترخيص بنـاء على بيانات كاذبة.

ويُعاقَبُ بـالحبس مـدّة لا تزيـد علـى ثلاثـة أشـهر، أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائـة جنيـه كـل مـنْ انضـمَ إلى الجمعيات أو الهيئات أو الأنظمة المذكورة، وكذلك كـل مصري مقيم في جمهورية مصر انضـمَ أو اشـترك بأيـة صورة من غير ترخيص من الحكومة إلى تشكيلات مما ذُكِر يكون مقرُّها في الخارج.

(1) مُضافَة بالقانون ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

**مادة ٩٨ (د)[1]:**

يُعاقَبُ بالسجن مدَة لا تزيد على خمس سنوات، وبغرامـة لا تقل عن مائة جنيه ولا تُجاوزُ ألف جنيه كل منْ تسـلم أو قبِلَ مباشرة أو بالواسطة بأية طريقة أموالاً أو منافع مـن أي نوع كانت من شخص أو هيئة في خارج الجمهورية أو فـي داخلها، متى كان ذلك في سبيل ارتكاب جريمة من الجـرائم المنصوص عليها في المواد ٩٨ أو ٩٨أ مكـرَر و ٩٨ب و ٩٨ج و ١٧٤ من هذا القانون.

ويُعاقَبُ بالعقوبات ذاتها كل منْ شجع بطريق المسـاعدة المالية أو المادية على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد المشار إليها في الفقرة السابقة دون أن يكون قاصدا الاشتراك مباشرة في ارتكابها.

---

(١) مُستبدلَة بالقانون ٣٤ لسنة ١٩٧٠.

## مادة ٩٨ (هـ)[1]:

تقضي المحكمة في الأحوال المبينة في المواد ٩٨أ و ٩٨أ مكرر و ٩٨جـ بحل الجمعيات أو الهيئات أو المنظمـات أو الجماعات أو الفروع المذكورة، وإغلاق أمكنتها، ومصـادرة الأموال والأمتعة والأدوات والأوراق وغيرها، مما يكون قد أُستُعمِلَ في ارتكاب الجريمة أو أُعِدَّ لاستعماله فيها، أو يكون موجودا في الأمكنة المخصصـة لاجتمـاع أعضـاء هـذه الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو الفروع، كما تقضي بمصادرة كل مال يكون متحصلاً من الجريمة، أو يكون في الظاهر داخلاً ضمن أملاك المحكوم عليه؛ إذا كانت هناك قرائن تؤدي إلى أن هذا المال هو في الواقـع مـورد مخصص للصرف منـه علـى الجمعيـات أو الهيئـات أو المنظمات أو الجماعات أو الفروع المذكورة.

---

(١) مُستبدلَة بالقانون ٣٤ لسنة ١٩٧٠.

## مادة ٩٨ (و)[١]:

يُعاقَبُ بالحبس مدَة لا تقل عن ستة أشهر ولا تُجاوِزُ خمس سنوات، أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه، ولا تُجاوِزُ ألف جنيه كل منْ استغل الدين في الترويج أو التحبيذ بالقول أو بالكتابة، أو بأية وسيلة أخرى لأفكار متطرفة؛ بقصد إثارة الفتنة، أو تحقير، أو ازدراء أحد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية إليها أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي.

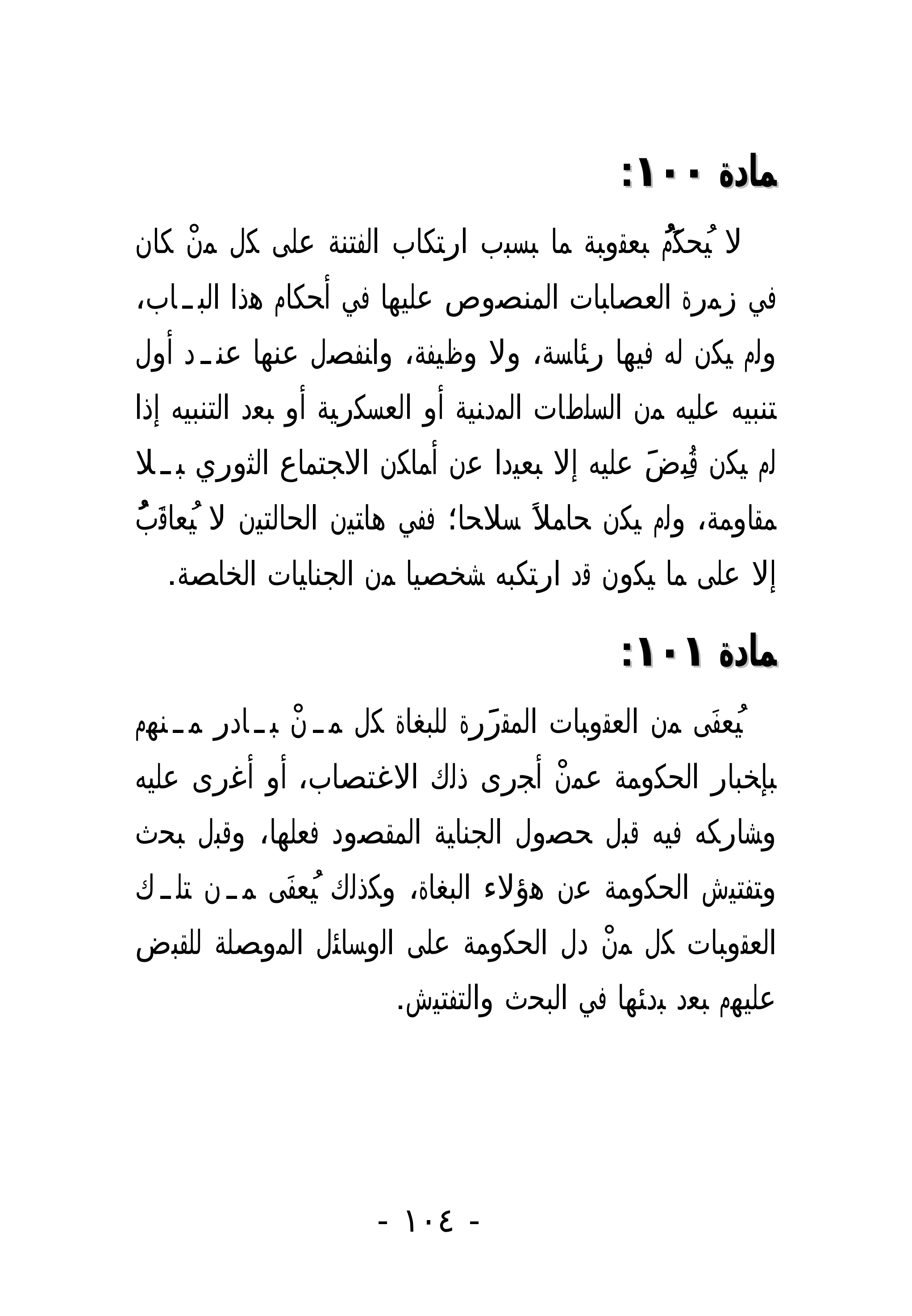
## مادة ٩٩[٢]:

يُعاقَبُ بالسجن المؤبد أو المشدد كل منْ لجأ إلى العنف أو التهديد، أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة لحمل رئيس الجمهورية على أداء عمل من خصائصه قانونًا، أو على الامتناع عنه، وتكون العقوبة السجن المشدد أو السجن إذا وقع الفعل على وزير، أو على نائب وزير، أو أحد أعضاء مجلس الشعب.

---

(١) مُضافَة بالقانون ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

(٢) مُستبدلَة بالقانون ١١٢ لسنة ١٩٥٧، ومُعدَلة بمقتضى القانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣، الذي استبدلَ بعبارة "السجن المؤبد" عبارة "الأشغال المؤبدة"، واستبدلَ بعبارة "الأشغال الشاقة المؤقتة" عبارة "السجن المشدَد" أينما وجدتا بهذا القانون.



## مادة ١٠٠:

لا يُحكَمُ بعقوبة ما بسبب ارتكاب الفتنة على كل منْ كان في زمرة العصابات المنصوص عليها في أحكام هذا الباب، ولم يكن له فيها رئاسة، ولا وظيفة، وانفصل عنها عند أول تنبيه عليه من السلطات المدنية أو العسكرية أو بعد التنبيه إذا لم يكن قُبِضَ عليه إلا بعيدا عن أماكن الاجتماع الثوري بلا مقاومة، ولم يكن حاملاً سلاحا؛ ففي هاتين الحالتين لا يُعاقَبُ إلا على ما يكون قد ارتكبه شخصيا من الجنايات الخاصة.

## مادة ١٠١:

يُعفَى من العقوبات المقرَّرة للبغاة كل منْ بادر منهم بإخبار الحكومة عمنْ أجرى ذلك الاغتصاب، أو أغرى عليه وشاركه فيه قبل حصول الجناية المقصود فعلها، وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن هؤلاء البغاة، وكذلك يُعفَى من تلك العقوبات كل منْ دل الحكومة على الوسائل الموصلة للقبض عليهم بعد بدئها في البحث والتفتيش.

## مادة ١٠٢[١]:

كل مَنْ جهر بالصياح أو الغناء؛ لإثـارة الفـتن يُعاقَـبُ بالحبس مدَّة لا تزيد على سنة، أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه مصري.

## مادة ١٠٢ مكرر[٢]:

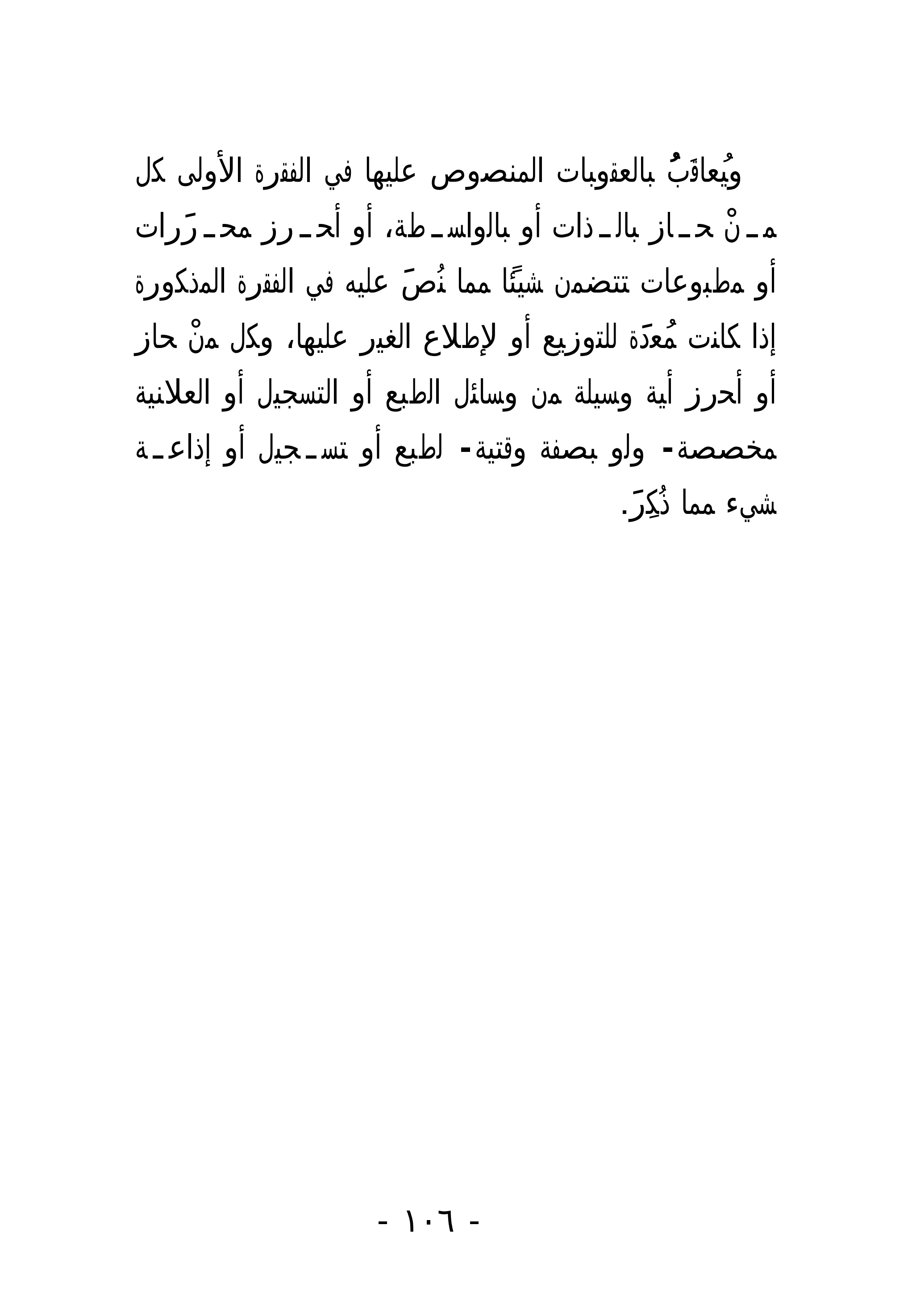
يُعاقَبُ بالحبس، وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهـا ولا تُجاوِزُ مائتي جنيه كل مَنْ أذاع عمدا أخبـارا أو بيانـات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة، أو بث دعايات مثيرة إذا كان من شان ذلك تكدير الأمن العام، أو إلقاء الرعب بين النـاس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة.

وتكون العقوبة السجن، وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تُجاوِزُ خمسمائة جنيه إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب.

---

(١) مُستبدلَة بالقانون ١١٢ لسنة ١٩٥٧.

(٢) مُستبدلَة بالقانون ٣٤ لسنة ١٩٧٠.



ويُعاقَبُ بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى كل مَـنْ حـاز بالـذات أو بالواسـطة، أو أحـرز محـرَرات أو مطبوعات تتضمن شيئًا مما نُصَ عليه في الفقرة المذكورة إذا كانت مُعدَة للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها، وكل منْ حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة- ولو بصفة وقتية- لطبع أو تسـجيل أو إذاعـة شيء مما ذُكِرَ.

# الباب الثاني مكرر
# المفرقعات(•)

## مادة ١٠٢[1] (أ):

يُعاقَبُ بالسجن المؤبد أو المشدد كل منْ أحرز مفرقعات، أو حازها، أو صنعها، أو استوردها قبـل الحصـول علـى ترخيص بذلك.

ويُعتبرُ في حكم المفرقعات كل مادة تدخل في تركيبهـا، ويصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية، وكذلك الأجهـزة والآلات والأدوات التي تُستخدمُ في صنعتها أو لانفجارها.

---

(•) أُضِيفَ هذا الباب – من المادة ١٠٢ (أ) إلى المادة ١٠٢ (هـ ـ)- إلى الكتاب الثاني من قانون العقوبات بموجب القـانون رقـم ٥٠ لسنة ١٩٤٩.

(١) ، (٢) مُعدَّلتان بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣، الذي استبدلَ بعبارة "السجن المؤبد" عبارة "الأشغال المؤبدة"، واستبدل بعبارة "الأشغال الشاقة المؤقتة" عبارة "السجن المشدد" أينما وجدتا بهذا القانون.

## مادة ١٠٢ (ب):

يُعاقَبُ بالإعدام كل مَنْ استعمل مفرقعات بنيـة ارتكـاب الجريمة المنصوص عليها في المادة ٨٧، أو بغرض ارتكاب قتل سياسي أو تخريب المباني والمنشآت المُعـدَة للمصـالح العامة، أو للمؤسسات ذات النفع العام، أو للاجتماعات العامة أو غيرها من المباني أو الأماكن المُعدَة لارتياد الجمهور.

## مادة ١٠٢[٢] (جـ) :

يُعاقَبُ بالسجن المؤبد كل مـنْ اسـتعمل أو شـرع فـي استعمال المفرقعات استعمالاً من شانه تعريض حياة النـاس للخطر.

فإذا أحدث الانفجار موت شخص أو أكثر؛ كان العقـاب الإعدام.

## مادة ١٠٢[1] (د):

يُعاقَبُ بالسجن المشدد منْ استعمل أو شرع في اسـتعمال المفرقعات استعمالاً من شأنه تعريض أموال الغير للخطر.

فإذا أحدث الانفجار ضررا بتلك الأموال؛ كـان العقـاب السجن المؤبد.

## مادة ١٠٢ (هـ):

استثناء من أحكام المادة ١٧ لا يجوز في تطبيق المـواد السابقة النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبـة المقـرَرة للجريمة.

## مادة ١٠٢ (و)[2]:

يُعاقَبُ بالحبس على مخالفة شروط الترخيص المشار إليها في المادة ١٠٢(أ).

---

(١) معدَلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣، الذي استبدلَ بعبارة "السـجن المؤبد" عبارة "الأشغال المؤبدة"، واستبدلَ بعبارة "الأشغال الشـاقة المؤقتة" عبارة "السجن المشدد" أينما وجدتا بهذا القانون.

(٢) مُضافَة بالقانون لسنة ١٩٥٢.

# الباب الثالث: الرشوة

## مادة ١٠٣[1]:

كل موظف عمومي طلب لنفسه، أو لغيـره، أو قبـل، أو أخذ وعدا أو عطية لأداء عمل من أعمـال وظيفتـه؛ يُعـدُ مرتشيا ويُعاقَبُ بالسجن المؤبد، وبغرامة لا تقل عـن ألـف جنيه، ولا تزيد على ما أُعطِي أو وُعِدَ به.

## مادة ١٠٣ مكرر[2]:

يُعتبرُ مرتشيا ويُعاقَبُ بنفس العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة كل موظف عمومي طلب لنفسه، أو لغيره، أو قبل، أو أخذ وعدا، أو عطية لأداء عمل يعتقد خطأ، أو يزعم أنه من أعمال وظيفته، أو للامتناع عنه.

---

([1]) ، (٤) مُستبدلتان بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢.

([2]) ، (٣) مُعدَلتان بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣، الذي استبدلَ بعبارة "السجن المؤبد"، وبعبارة "الأشغال الشاقة المؤقتة" عبارة "السـجن المشدد" أينما وجدتا بهذا القانون.

## مادة ١٠٤[٣]:

كل موظف عمومي طلب لنفسه، أو لغيـره، أو قبِـل، أو أخذ وعدا أو عطية للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته، أو للإخلال بواجباتها أو لمكافأته على ما وقع منه مـن ذلـك؛ يُعاقَبُ بالسجن المؤبد وضِعْفِ الغرامة المذكورة في المـادة ١٠٣ من هذا القانون.

## مادة ١٠٤ مكرر(٤):

كل موظف عمومي طلب لنفسه، أو لغيـره، أو قبِـل، أو أخذ وعدا أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته أو يعتقـد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفتـه، أو للامتنـاع عنـه للإخلال بواجبات الوظيفة؛ يُعاقَبُ بعقوبة الرشوة المنصوص عليها في المواد الثلاثة السابقة حسب الأحوال، حتى ولو لـم يكن يقصد بعدم قيامه بذلك العمل أو عـدم الامتنـاع عنـه الإخلال بواجبات الوظيفة.

## مادة ١٠٥[١]:

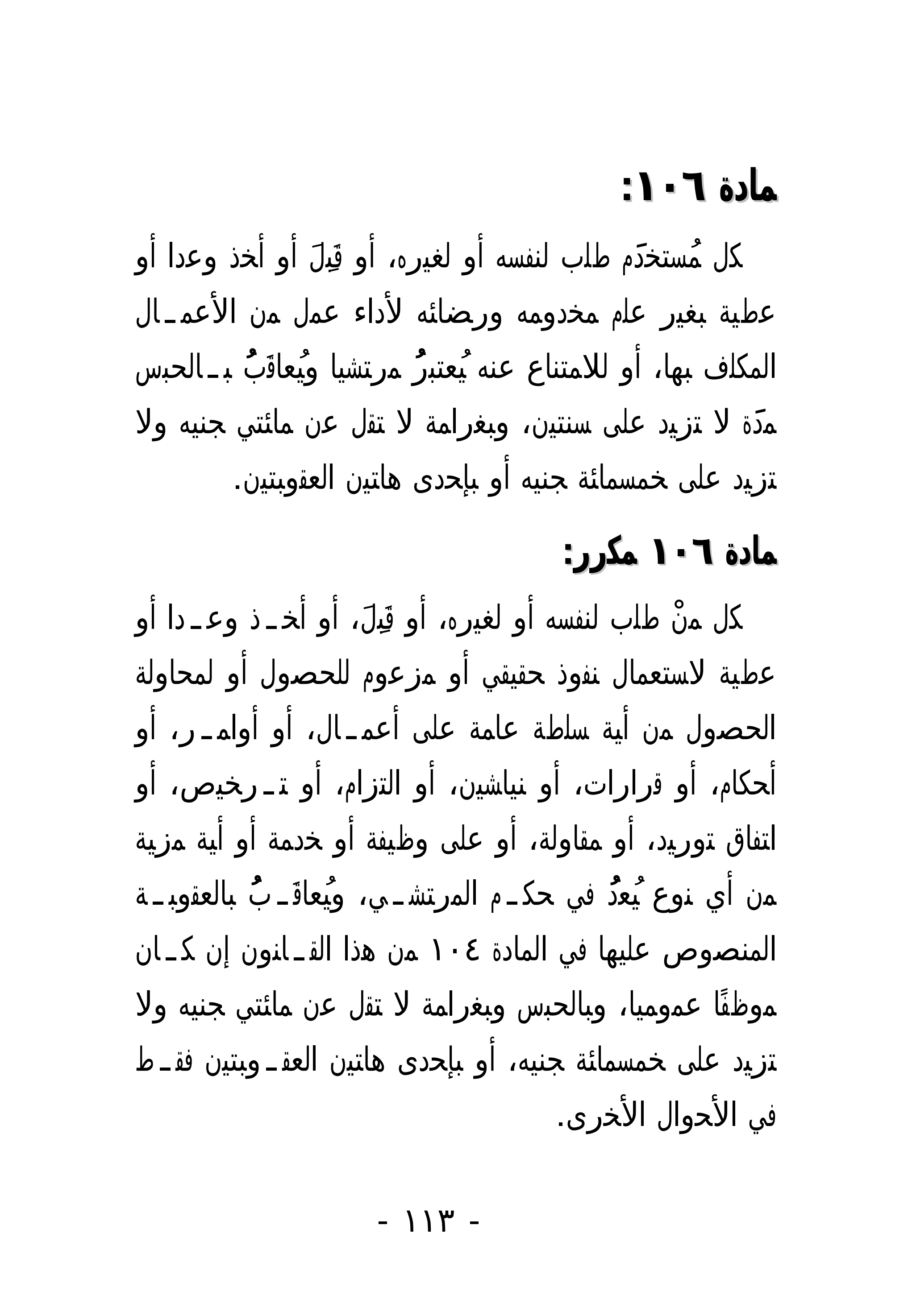
كل موظف عمومي قَبِلَ من شخص أدى له عمـلاً مـن أعمـال وظيفتـه، أو امتنـع عـن أداء عمـل من أعمالها أو واجباتها هدية أو عطية بعد تمام ذلك العمـل أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات وظيفته؛ بقصد المكافأة على ذلك بغير اتفاق سابق يُعاقَبُ بالسجن، وبغرامة لا تقـل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه.

## مادة ١٠٥ مكرر[٢]:

كل موظف عمومي قام بعمل من أعمال وظيفته، أو امتنع عن عمل من أعمال وظيفته، أو أخل بواجباتها نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة يُعاقَبُ بالسجن، وبغرامة لا تقل عـن مائتي جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه.

---

(١) ، (٢) مُستبدلة بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢.



## مادة ١٠٦:

كل مُستخدَم طلب لنفسه أو لغيره، أو قَبِلَ أو أخذ وعدا أو عطية بغير علم مخدومه ورضائه لأداء عمل من الأعمـال المكلف بها، أو للامتناع عنه يُعتبرُ مرتشيا ويُعاقَبُ بـالحبس مدَّة لا تزيد على سنتين، وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

## مادة ١٠٦ مكرر:

كل منْ طلب لنفسه أو لغيره، أو قَبِلَ، أو أخـذ وعـدا أو عطية لاستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم للحصول أو لمحاولة الحصول من أية سلطة عامة على أعمـال، أو أوامـر، أو أحكام، أو قرارات، أو نياشين، أو التزام، أو تـرخيص، أو اتفاق توريد، أو مقاولة، أو على وظيفة أو خدمة أو أية مزية من أي نوع يُعدُّ في حكـم المرتشـي، ويُعاقَـبُ بالعقوبـة المنصوص عليها في المادة ١٠٤ من هذا القـانون إن كـان موظفًا عموميا، وبالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه، أو بإحدى هاتين العقـوبتين فقـط في الأحوال الأخرى.

ويُعتبرُ في حكم السلطة العامة كل جهة خاضعة لإشرافها.

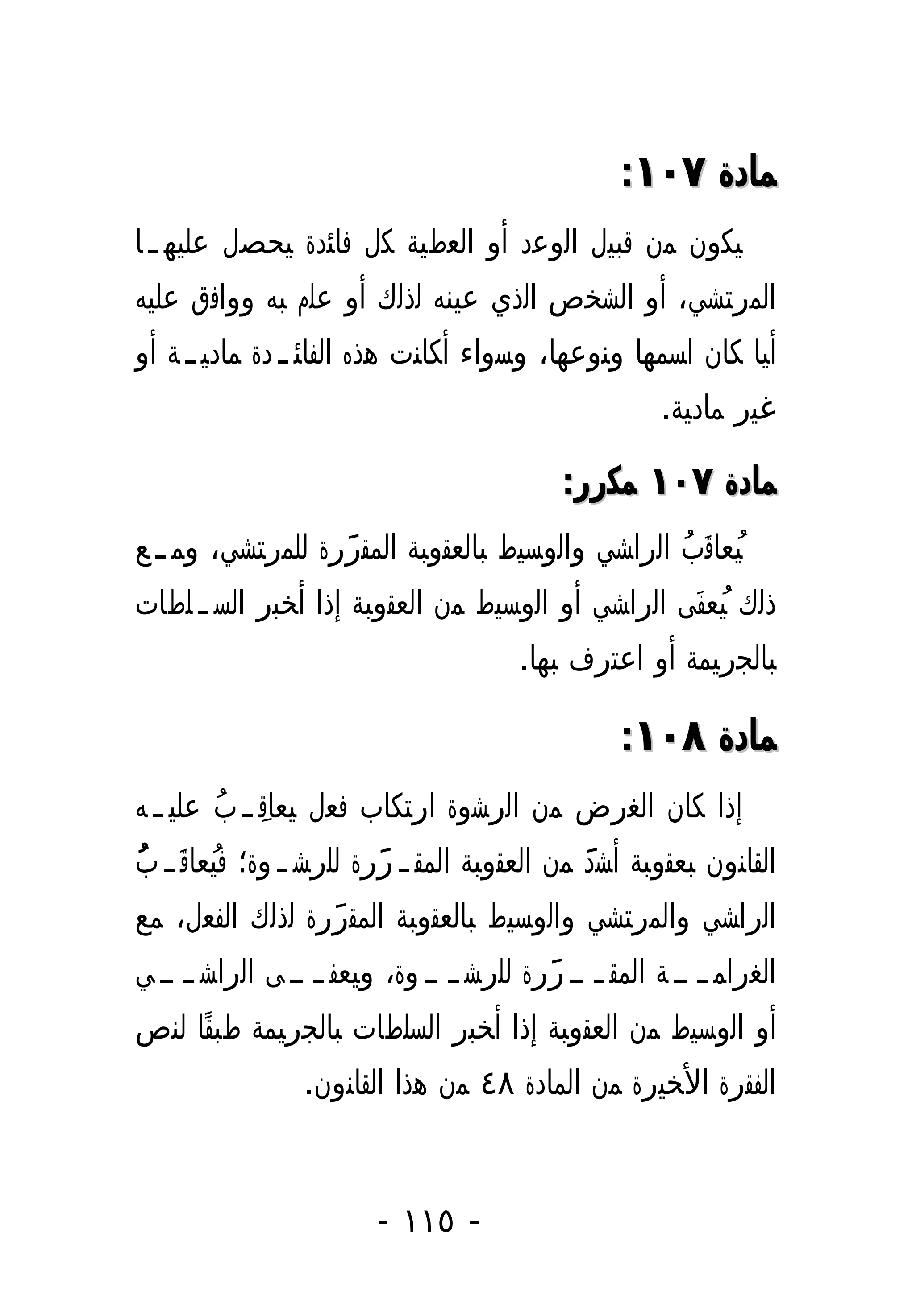
## مادة ١٠٦ مكرر (أ)[١]:

كل عضو بمجلس إدارة إحدى الشـركات المسـاهمة، أو إحدى الجمعيات التعاونية، أو النقابات المنشأة طبقًا للقواعـد المقرَرة قانونًا، أو بإحدى المؤسسات أو الجمعيات المُعتبـرة قانونًا ذات نفع عام، وكذلك كل مدير أو مُستخدَم في إحـداها طلب لنفسه أو لغيره، أو قَبِلَ، أو أخذ وعدا أو عطيـة لأداء عمل، أو الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته، أو للإخلال بواجباتهـا يُعـدُ مرتشيا ويُعاقَبُ بالسجن مدَة لا تزيـد علـى سـبع سـنين، وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه، ولا تزيد على ما أُعطِي أو وُعِدَ به، ولو كان الجاني لا يقصد عدم القيام بالعمـل، أو عدم الامتناع عنه، أو عدم الإخلال بواجبات وظيفته.

ويُعاقَبُ الجاني بالعقوبات ذاتها إذا كان الطلب أو القبـول أو الأخذ لاحقًا لأداء العمـل، أو للامتنـاع عنـه للإخـلال بواجبات الوظيفة؛ وكان يقصد المكافأة على ذلـك، وبغيـر اتفاق سابق.

---

(١) مُضافَة بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢.



## مادة ١٠٧:

يكون من قبيل الوعد أو العطية كل فائدة يحصل عليهـا المرتشي، أو الشخص الذي عينه لذلك أو علم به ووافق عليه أيا كان اسمها ونوعها، وسواء أكانت هذه الفائـدة ماديـة أو غير مادية.

## مادة ١٠٧ مكرر:

يُعاقَبُ الراشي والوسيط بالعقوبة المقرَرة للمرتشي، ومـع ذلك يُعفَى الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السـلطات بالجريمة أو اعترف بها.

## مادة ١٠٨:

إذا كان الغرض من الرشوة ارتكاب فعل يعاقِـبُ عليـه القانون بعقوبة أشدَ من العقوبة المقـرَرة للرشـوة؛ فيُعاقَـبُ الراشي والمرتشي والوسيط بالعقوبة المقرَرة لذلك الفعل، مع الغرامـ ـة المقـ ـرَرة للرشـ ـوة، ويعفـ ـى الراشـ ـي أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة طبقًا لنص الفقرة الأخيرة من المادة ٤٨ من هذا القانون.

## مادة ١٠٨ مكرر:

كل شخص عُين لأخذ العطية أو الفائدة أو علم بها، ووافق عليه المرتشي أو أخذ أو قبل شيئًا من ذلك مع علمه بسببها؛ يُعاقَبُ بالحبس مدَة لا تقل عن سنة، وبغرامة مساوية لقيمة ما أُعطِي أو وُعِدَ به؛ وذلك إذا لم يكن قد توسط في الرشوة.

## مادة ١٠٩[1] – مُلغَاة:

## مادة ١٠٩ مكرر [2]:

منْ عرض رشوة ولم تُقبل منه؛ يُعاقَبُ بالسجن، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد عن ألف جنيه؛ وذلك إذا كان العرض حاصلاً لموظف عام، فإذا كان العرض حاصلاً لغير موظف عام تكون العقوبة الحبس لمدَة لا تزيد على سنتين، أو غرامة لا تُجاوِزُ مائتي جنيه.

---

(١) أُلغِيت بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢.

(٢) ، (٣) مُستبدلَة بموجب القانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢.

## مادة ١٠٩ مكرر (ثانيًا)[٣]:

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشـدّ يقضـي بهـا قـانون العقوبات أو أي قانون آخر يُعاقَبُ بالحبس وبغرامة لا تقـل عن مائتي جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل منْ عرض أو قَبِلَ الوساطة في رشوة، ولم يتعد عمله العرض أو القبول.

فإذا وقع ذلك من موظـف عمـومي؛ فيُعاقَـبُ الجـاني بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ١٠٤.

وإذا كان ذلك بقصد الوساطة لدى موظف عمومي يُعاقَبُ بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ١٠٥ مكرر.

## مادة ١١٠:

يُحكَمُ في جميع الأحوال بمصادرة ما يدفعـه الراشـي أو الوسيط على سبيل الرشوة طبقًا للمواد السابقة.

## مادة ١١١:

يُعدُّ في حكم الموظفين في تطبيق نصوص هذا الفصل:

المُستخدَمون في المصالح التابعة للحكومة، أو الموضوعة تحت رقابتها.

أعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية سـواء أكـانوا منتخبين أو معينين.

المحكمون والخبراء ووكلاء الديانة والمصفون والحراس القضائيون.

أُلغِيت[1].

كل شخص مكلف بخدمة عمومية.

أعضاء مجالس الإدارة، ومديرو ومستخدمو المؤسسـات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب مـا بأيـة صفة كانت[2].

---

(1) أُلغِي بموجب القانون ١١٢ لسنة ١٩٥٧.

(2) أُضِيفَ بموجب القانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢.

# الباب الرابع

# اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر

## مادة ١١٢[1]:

كل موظف عام اختلس أموالاً أو أوراقًا أو غيرها وُجِدَت في حيازته بسبب وظيفته يُعاقَبُ بالسجن المشدد.

وتكون العقوبة السجن المؤبد في الأحوال الآتية:

إذا كان الجاني من مأموري التحصيل أو المندوبين له، أو الأمناء على الودائع أو الصيارفة، وسُلم إليه المال بهذه الصفة.

إذا ارتبط جريمة الاختلاس بجريمة تزوير، أو استعمال محرَر مزوَر ارتباطًا لا يقبل التجزئة.

---

([1]) ، (٢) مُستبدلتان بموجب القانون ٦٣ لسنة ١٩٧٥، ثم عُدلتا بالقانون رقم ٩٥ لسنة٢٠٠٣، الذي استبدلَ بعبارة "السجن المؤبد" عبارة "الأشغال المؤبدة"، واستبدلَ بعبارة "الأشغال الشاقة المؤقتة" عبارة "السجن المشدد" أينما وجدتا بهذا القانون.

إذا أُرتُكِبت الجريمة في زمن الحـرب؛ وترتـب عليهـا إضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها.

## مادة ١١٣[١]:

كل موظف عام استولى بغير حق على مال أو أوراق أو غيرها لإحدى الجهات المبينة في المادة ١١٩، أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة كانت؛ يُعاقَبُ بالسجن المشدد أو بالسجن.

وتكون العقوبة السجن المؤبـد أو المشـدد إذا ارتبطـت الجريمة بجريمة تزوير، أو استعمال محرَر مزوَر ارتباطـًا لا يقبل التجزئة، أو إذا ارتكب الجريمة في زمـن الحـرب؛ وترتب عليها إضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصـلحة قومية لها.

---

(١) ، (٢) مُستبدلَتان بموجب القانون ٦٣ لسـنة ١٩٧٥، ثـمَ عُـدلتا بالقانون رقم ٩٥ لسنة٢٠٠٣، الذي استبدلَ بعبارة "السجن المؤبد" عبارة "الأشغال الشاقة المؤبدة"، واستبدلَ بعبارة "الأشغال الشـاقة المؤقتة" عبارة "السجن المشدد" أينما وجدتا بهذا القانون.

وتكـون العقوبـة الحـبس، والغرامـة التـي لا تزيـد على خمسمائة جنيه، أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقع الفعل غير مصحوبة بنية التملك.

ويُعاقَبُ بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرات السـابقة حسب الأحوال كل موظف عام استولى بغير حق على مـال خاص أو أوراق أو غيرهـا تحـت يـد إحـدى الجهـات المنصوص عليها في المادة ١١٩، أو سهل ذلك لغيره بأيـة طريقة كانت.

## مادة ١١٣ مكرر[1]:

كل رئيس أو عضو إدارة إحدى شركات المسـاهمة، أو مدير أو عامل بها اختلس أموالاً، أو أوراقًا أو غيرها وُجِدَت في حيازته بسبب وظيفته، أو استولى بغير حـق عليهـا، أو سهل ذلك لغيره أو بأية طريقة كانت؛ يُعاقَبُ بالسجن مـدَة لا تزيد على خمس سنين.

---

(1) مُستبدلة بموجب القانون ٦٣ لسنة ١٩٧٥.

وتكـون العقوبـة الحـبس، والغرامـة التـي لا تزيـد على خمسمائة جنيه، أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقع الفعل غير مصحوب بنية التملك، ويُعاقَبُ بالعقوبات المنصـوص عليها في الفقرات السابقة حسب الأحوال كل موظـف عـام استولى بغير حق عليها أو سهل ذلك لغيره، أو بأية طريقـة كانت؛ يُعاقَبُ بالسجن مدَة لا تزيد على خمس سنين.

وتكون العقوبة الحبس مدَة لا تزيد على سنتين، والغرامة التي لا تزيد (على مائتي جنيه)[1]، أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقع فعل الاستيلاء غير مصحوب بنية التملك.

---

(1) لم يتضمن النصُ عند إصدار القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ مقـدار (الغرامة)، وقد صُححت هذه الفقرة بالاستدراك المنشور بالجريـدة الرسمية –العدد رقم ٤٧ في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٧٥.

## مادة ١١٤[١]:

كل موظف عام له شأن في تحصيل الضرائب والرسـوم أو العوائد أو الغرامات أو نحوها، طلب أو أخـذ مـا لـيس مستحقًا أو يزيد على المستحق مع علمه بذلك؛ يُعاقَبُ بالسجن المشدد أو السجن.

## مادة ١١٥[٣]:

كل موظف عام حصل، أو حاول أن يحصل لنفسـه، أو حاول أن يحصل لغيره بدون حق على ربح أو منفعـة مـن عمل من أعمال وظيفته؛ يُعاقَبُ بالسجن المشدد.

---

(١) ، (٣) مُستبدلَتان بموجب القانون ٦٣ لسـنة ١٩٧٥، ومُعـدَلتـان بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣، الذي استبدلَ بعبارة "السجن المؤبد" عبارة "الأشغال المؤبدة"، واستبدل بعبارة "الأشغال الشاقة المؤقتة" عبارة "السجن المشدد" أينما وجدتا بهذا القانون.

## مادة ١١٥ مكرر[١]:

كل موظف عام تعـدَى علـى أرض زراعيـة، أو أرض فضاء، أو مبانٍ مملوكة لوقف خيـري، أو لإحـدى الجهـات المبينة في المادة ١١٩، وذلك بزرعها أو غرسـها، أو إقامـة إنشاءات بها، أو شغلها، أو انتفع بها بأية صورة، أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة؛ يُعاقَبُ بالسجن متى كان ذلك العقـار يتبـع الجهة التي يعمل بها أو جهة يتصل بها بحكم عمله، وتكـون العقوبة بالسجن المؤبد أو المشدد إذا ارتبطت الجريمة بجريمة تزوير أو استعمال محرَر مزوَر ارتباطًا لا يقبل التجزئة.

ويُحكَمُ علـى الجـاني فـي جميـع الأحـوال بـالعزل من وظيفته، أو زوال صـفته، ويُـردُ العقـار المغتصـب بما عليه من مبانٍ أو غراس، أو برده مع إزالة ما عليه مـن تلك الأشياء على نفقته، وبغرامة مساوية لقيمة ما عاد عليـه من منفعة على ألا تقل عن خمسمائة جنيه.

---

(١) مُضافَة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥، ومُعدَلة بالقانون رقـم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣، الذي استبدلَ بعبارة "السجن المؤبد" عبارة "الأشـغال المؤبدة"، واستبدل بعبارة "الأشغال الشاقة المؤقتة" عبارة "السـجن المشدد" أينما وجدتا بهذا القانون.

## مادة ١١٦[١]:

كل موظف عام مسئول عن توزيع سلعة أو عُهِـدَ إليـه بتوزيعها وفقًا لنظام معين، فأخل عمدا بنظام توزيعها؛ يُعاقَبُ بالحبس.

وتكون العقوبة السجن إذا كانت السـلعة متعلقـة بقـوت الشعب أو احتياجاته، أو إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب.

## مادة ١١٦ مكرر[٢]:

كل موظف عام أضرَ عمدا بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم عمله، أو بـأموال الغيـر، أو مصالحهم المعهود بها إلى تلك الجهة يُعاقَبُ بالسجن المشدد.

فإذا كان الضرر الذي يترتب على فعله غير جسيم؛ جاز الحكم عليه بالسجن.

---

(١) ، (٢)، (٣) مُستبدلة بموجب القانون ٦٣ لسـنة ١٩٧٥، والمـادة ١١٦ مكرَر مُعدلة بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣، الذي استبدلَ بعبارة "السجن المؤبد" عبارة "الأشغال المؤبدة"، واستبدل بعبارة "الأشغال الشاقة المؤقتة" عبارة "السجن المشدد" أينما وجدتا بهذا القانون.

## مادة ١١٦ مكرر (أ)[٣]:

كل موظف عام تسبب بخطئه في إلحاق ضـرر جسـيم بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكـم وظيفته أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها إلى تلـك الجهة بأن كان ناشئًا عن إهمال فـي أداء وظيفتـه أو عـن إخلال بواجباتها أو عن إساءة اسـتعمال السـلطة؛ يُعاقَـبُ بالحبس، وبغرامة لا تُجاوِزُ خمسمائة جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتكون العقوبة الحبس مدّة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ست سنوات، وغرامة لا تُجاوِزُ ألف جنيه إذا ترتـب علـى الجريمة إضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها.

## مادة ١١٦ مكرر (ب)[1]:

كل منْ أهمل في صيانة أو استخدم أي مال من الأموال العامة معهود به إليه، أو تدخل في صيانته أو استخدامه في اختصاصه، وذلك على نحو يعطل الانتفاع به أو يعرض سلامته أو سلامة الأشخاص للخطر؛ يُعاقَبُ بالحبس مدَة لا تُجاوِزُ سنة، وبغرامة لا تُجاوِزُ خمسمائة جنيه[2]، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتكون عقوبة الحبس مدَة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ست سنوات؛ إذا ترتب على هذا الإهمال وقوع حريق أو حادث آخر نشأت عنه وفاة شخص أو أكثر، أو إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص.

وتكون العقوبة السجن؛ إذا وقعت الجريمة المبينة بالفقرة السابقة في زمن حرب على وسيلة من وسائل الإنتاج المخصصة للمجهود الحربي.

---

(١) مُستبدلَة بموجب القانون ٦٣ لسنة ١٩٧٥.

(٢) مُضافَة بالقانون ٦٣ سنة ١٩٧٥، ورُفِع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢، وكانت قبل التعديل "لا تُجاوِزُ مائة جنيه".

## مادة ١١٦ مكرر (جـ)[1]:

كل منْ أخل عمدا بتنفيذ كل أو بعض الالتزامـات التـي يفرضها عليه عقد مقاولة، أو نقل، أو توريد، أو التـزام، أو أشغال عامة ارتبط به مع إحدى الجهات المبينة فـي المـادة ١١٩، أو مع إحدى شركات المساهمة؛ وترتب علـى ذلـك ضرر جسيم، أو إذا ارتكب أي غش في تنفيذ هـذا العقـد؛ يُعاقَبُ بالسجن.

وتكون العقوبة السجن المؤبـد أو المشـدد إذا أُرتُكِبـت الجريمة في زمن حرب؛ وترتب عليها إضرار بمركز البلاد الاقتصادي، أو بمصلحة قومية لها.

وكل منْ استعمل، أو ورَّد بضـاعة أو مـواد مغشوشـة أو فاسدة تنفيذًا لأي من العقود سالفة الذكر، ولم يثبت غشـه لها، أو علمه بغشها أو فسادها؛ يُعاقَبُ بالحبس والغرامة التي لا تُجاوزُ ألف جنيه أو إحـدى هـاتين العقـوبتين، وذلـك ما لم يثبت أنه لم يكن في مقدوره العلم بالغش أو الفساد.

---

(١) مُضافَة بموجب القانون ٦٣ لسنة ١٩٧٥.

ويُحكَمُ على الجاني بغرامة تساوي قيمة الضرر المترتب على الجريمة.

ويُعاقَبُ بالعقوبات سالفة الذكر علـى حسـب الأحـوال، المتعاقدون من الباطن والوكلاء والوسطاء إذا كان الإخـلال بتنفيذ الالتزام أو الغش راجعا إلى فعلهم.

## مادة ١١٧[١]:

كل موظف عام استخدم سخرة عمالاً في عمـل لإحـدى الجهات المبينة في المادة ١١٩، أو احتجـز بغيـر مبـرر أجورهم كلها أو بعضها؛ يُعاقَبُ بالسجن المشدد.

وتكون العقوبة الحبس إذا لم يكن الجاني موظفًا عاما.

## مادة ١١٧ مكرر[٢]:

كلُّ موظف عام خرَّب، أو أتلف، أو وضع النار عمدا في أموال ثابتة أو منقولة، أو أوراق، أو غيرها للجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم عمله، أو للغير متى كان معهودا بهـا إلى تلك الجهة؛ يُعاقَبُ بالسجن المؤبد أو المشدد.

---

(١) ، (٣) مُستبدلَتان بموجب القانون ٦٣ لسنة ١٩٧٥.

(٢) مُضافَة بموجب القانون ٦٣ لسنة ١٩٧٥.

وتكون العقوبة بالسجن المؤبد إذا أُرتُكِبت إحدى هذه الجرائم بقصد تسهيل ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ١١٢، و ١١٣، و ١١٣ مكرر أو لإخفاء أدلتها.

ويُحكَمُ على الجاني في جميع الأحوال بدفع قيمة الأمـوال التي خرَبها أو أتلفها أو أحرقها.

## مادة ١١٨ [١][٣]:

فضلاً عن العقوبات المقرَرة للجرائم المذكورة فـي المـواد ١١٢، و ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة و ١١٣ مكـرَر فقـرة أولى و ١١٤ و ١١٥ و ١١٦ و ١١٦ مكـرَر و ١١٧ فقـرة أولى، يُعزلُ الجاني من وظيفته أو تزول صفته كما يُحكَمُ عليـه في الجرائم المذكورة في المواد ١١٢ و ١١٣ فقرة أولى وثانيـة ورابعة و ١٣٣ مكرر فقـرة أولـى، و ١١٤ و ١١٥ بـالرد، وبغرامة مساوية لقيمة ما اختلسه، أو استولى عليه، أو حصـله، أو طلبه من مال، أو منفعة على ألا تقل عن خمسمائة جنيه.

---

(١) المواد ١١٧، ١١٧ مكرَر و ١١٨ مُعدلة بالقانون رقـم ٩٥ لسـنة ٢٠٠٣، الذي استبدلَ بعبارة "السجن المؤبـد" عبـارة "الأشـغال المؤبدة"، واستبدل بعبارة "الأشغال الشاقة المؤقتة" عبارة "السـجن المشدد" أينما وجدتا بهذا القانون.

## مادة ١١٨ مكرر[١]:

مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة يجوز فضلاً عـن العقوبات المقرَّرة للجرائم المنصوص عليها في هذا البـاب، الحكم بكل أو بعض التدابير الآتية:

الحرمان من مزاولة المهنة مدَّة لا تزيد على ثلاث سنين.

حظر مزاولة النشاط الاقتصادي الذي وقعـت الجريمـة بمناسبته مدَّة لا تزيد على ثلاث سنين.

وقف الموظف عن عمله بغير مرتب أو بمرتب مخفـض لمدَّة لا تزيد على ستة أشهر.

العزل مدَّة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنين، تبدأ من نهاية تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب آخر.

نشر منطوق الحكم الصادر بالإدانة بالوسـيلة المناسـبة، وعلى نفقة المحكوم عليه.

---

(١) مُضافَة بموجب القانون ٦٣ لسنة ١٩٧٥.

## مادة ١١٨ مكرر (أ)[١]:

يجوز للمحكمة في الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب وفقًا لما تراه من ظروف الجريمة وملابستها إذا كان المال موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها لا تُجاوزُ قيمته خمسمائة جنيه أن تقضي فيها – بدلاً من العقوبات المقررة لها- بعقوبة الحبس، أو بواحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة السابقة.

ويجب على المحكمة أن تقضي فضلاً عن ذلك بالمصادرة والرد إن كان لهما محل، وبغرامة مساوية لقيمة ما تمَ اختلاسه أو الاستيلاء عليه من مال، أو ما تمَ تحقيقه من منفعة أو ربح.

## مادة ١١٨ مكرر (ب)[٢]:

يُعفَى من العقوبات المقرَّرة للجرائم المنصوص عليها في هذا الباب كل منْ بادر من الشركاء في الجريمة من غير المحرضين على ارتكابها بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بالجريمة بعد تمامها وقبل اكتشافها.

---

(١) ، (٢) مُضافتان بموجب القانون ٦٣ لسنة ١٩٧٥.

ويجوز الإعفاء من العقوبات المذكورة إذا حصل الإبلاغ بعد اكتشاف الجريمة، وقبل صدور الحكم النهائي فيها.

ولا يجوز إعفاء المبلغ بالجريمة من العقوبة طبقًا للفقرتين السابقتين في الجرائم المنصوص عليها فـي المـواد ١١٢و ١١٣ و ١١٣ مكرّر إذا لم يـؤدِ الإبـلاغ إلـى رد المـال موضوع الجريمة.

ويجوز أن يُعفَى من العقاب كل منْ أخفى مالاً متحصـلاً من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب إذا أبلـغ عنها؛ وأدّى ذلك إلى اكتشافها ورد كـل أو بعـض المـال المتحصل عنها.

## مادة ١١٩[١]:

يُقصدُ بالأموال العامة في تطبيق أحكام هذا الباب ما يكون كله أو بعضه مملوكًا لإحدى الجهـات الآتيـة أو خاضـعا لإشرافها أو لإدارتها:

- الدولة ووحدات الإدارة المحلية.

(١) ، (٢) مُستبدلَتان بموجب القانون ٦٣ لسنة ١٩٧٥.

- الهيئات العامة والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام.
- الاتحاد الاشتراكي والمؤسسات التابعة له.
- النقابات والاتحادات.
- المؤسسات والجمعيات الخاصة ذات النفع العام.
- الجمعيات التعاونية.

الشركات والجمعيات والوحدات الاقتصـادية والمنشـآت التي تساهم فيها إحدى الجهات المنصوص عليها في الفقرات السابقة.

أية جهة أخرى ينصُ القانون على اعتبار أموالهـا مـن الأموال العامة.

## مادة ١١٩ مكرر(٢):

يُقصدُ بالموظف العام في حكم هذا الباب:

القائمون بأعباء السلطة العامة، والعـاملون فـي الدولـة ووحدات الإدارة المحلية.

رؤساء وأعضاء المجالس والوحدات والتنظيمات الشعبية وغيرها ممنْ لهم صفة نيابية عامة سواء كانوا منتخبين أو معينين.

أفراد القوات المسلحة.

كل منْ فوَضته إحدى السلطات العامة في القيام بعمل معين، وذلك في حدود العمل المفوَض فيه.

رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرون وسائر العاملين في الجهات التي اُعتُبِرَت أموالها أموالاً عامة طبقًا للمادة السابقة.

كل منْ يقوم بأداء عمل يتصل بالخدمة العامة؛ بناء على تكليف صادر إليه بمقتضى القوانين أو من موظف عام في حكم الفقرات السابقة متى كان يملك هذا التكليف بمقتضى القوانين أو النظم المقرَرة، وذلك بالنسبة للعمل الذي يتمُ التكليف به.

ويستوي أن تكون الوظيفة أو الخدمة دائمة أو مؤقتة، بأجر أو بغير أجر، طواعية أو جبرا.

ولا يحول انتهاء الخدمة أو زوال الصفة دون تطبيق أحكام هذا الباب متى وقع العمل أثناء توافر الصفة.

# الباب الخامس
# تجاوز الموظفين حدود وظائفهم
# وتقصيرهم في أداء الواجبات المتعلقة بها

## مادة ١٢٠:

كل موظف توسط لدى قاضٍ أو محكمة لصالح احد الخصوم أو إضرارا به، سواء بطريق الأمر أو الطلب أو الرجاء والتوصية؛ يُعاقَبُ بالحبس مدَة لا تزيد على ستة أشهر، أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصري[1].

---

(١) رُفِعَ الحدُّ الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢، وكانت قبل التعديل "لا تزيد على عشرين جنيها مصريا".

## مادة ١٢١[1]:

كل قاضٍ امتنع عن الحكم أو صدر منه حكم ثبت أنه غير حق، وكان ذلك بناء على سبب من الأسباب المذكورة في المادة السابقة؛ يُعاقَبُ بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ١٠٥ مكرَّر، وبالعزل.

## مادة ١٢٢:

إذا امتنع أحد القضاة في غير الأحوال المذكورة عن الحكم؛ يُعاقَبُ بالعزل، وبغرامة لا تزيد على مائتي جنيه مصري[2].

ويُعدُّ ممتنعا عن الحكم كل قاضٍ أبى أو توقف عن إصدار حكم بعد تقديم طلب إليه في هذا الشأن بالشروط المبينة في قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية، ولو احتجَّ بعدم وجود نص في القانون، أو بأن النصَّ غير صريح، أو بأي وجه آخر.

---

(١) مُستبدلَة بموجب القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧.

(٢) رُفِعَ الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢، وكانت قبل التعديل "لا تزيد على عشرين جنيها مصريا"

## مادة ١٢٣[١]:

يُعاقَبُ بالحبس والعزل كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته في وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة، أو أحكام القوانين أو اللوائح، أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم، أو وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة أو من أية جهة مختصة.

كذلك يُعاقَبُ بالحبس والعزل كل موظف عمومي امتنع عمدا عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذُكِرَ بعد مضي ثمانية أيام من إنذاره على يد محضر إذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلاً في اختصاص الموظف.

---

(١) مُضافَة بموجب القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٥٢.

## مادة ١٢٤[1]:

إذا ترك ثلاثة على الأقل من الموظفين أو المُستخدمين العموميين عملهم ولو في صورة الاستقالة، أو امتنعوا عمدا عن تأدية واجب من واجبات وظيفتهم متفقين على ذلك، أو مبتغين منه تحقيق غرض مشترك؛ عُوقِبَ كلٌّ منهم بالحبس مدَّة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تُجاوِزُ سنة، وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه.

ويُضاعفُ الحدُّ الأقصى لهذه العقوبة إذا كان الترك أو الامتناع من شأنه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر، أو كان من شأنه أن يحدث اضطرابا أو فتنة بين الناس، أو إذا أضرَّ بمصلحة عامة.

وكل موظف أو مُستخدَم عمومي ترك عمله أو امتنع عن عمل من أعمال وظيفته بقصد عرقلة سير العمل أو الإخلال بانتظامه يُعاقَبُ بالحبس مدَّة لا تُجاوِزُ ستة أشهر، أو بغرامة لا تُجاوِزُ خمسمائة جنيه[2].

---

(١) مُضافَة بموجب القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥١، ثمَّ عُدلت بالقانون ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

(٢) رُفِعَ الحدُّ الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢، وكانت قبل التعديل "لا تُجاوِزُ خمسين جنيها".

ويُضاعفُ الحدُّ الأقصى لهذه العقوبـة إذا كـان التـرك أو الامتناع من شأنه أن يجعـل حيـاة النـاس أو صـحتهم أو أمنهم في خطر، أو كان من شأنه أن يحـدث اضـطرابا أو فتنة بين الناس، أو إذا أضرَ بمصلحة عامة.

## مادة ١٢٤ (أ)[1]:

يُعاقَبُ بضعف العقوبات المقرَرة بالمادة ١٢٤ كـل مـنْ اشترك بطريق التحريض في ارتكاب جريمة مـن الجـرائم المبينة بها.

ويُعاقَبُ بالعقوبات المقرَرة بالفقرة الأولـى مـن المـادة المذكورة كل منْ حرَض أو شجع موظفًا أو مُستخدَما عموميا أو موظفين أو مُستخدَمين عمـوميين بأيـة طريقـة كانـت على ترك العمل أو الامتناع عن تأدية واجب مـن واجبـات الوظيفة إذا لم يترتب على تحريضه أو تشجيعه أية نتيجة.

---

(١) مُستبدلَة بموجب القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥١.

ويُعاقَبُ بنفس العقوبة كل منْ حبذ جريمة مـن الجـرائم المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين مـن هـذه المـادة أو في الفقرة الأولى من المـادة ١٢٤، ويُعـدُ علـى وجـه الخصوص من وسائل التحبيذ إذاعة أخبار صحيحة أو كاذبة عن هذه الجرائم بإحدى الطـرق المنصـوص عليهـا فـي المادة١٧١.

وفضلاً عن العقوبات المُتقدم ذكرُها يُحكَمُ بالعزل إذا كان مرتكب الجريمة من الموظفين أو المُستخدَمين العموميين.

## مادة ١٢٤ (ب)[1]:

يُعاقَبُ بالعقوبات المبينة في الفقرة الثانية من المادة ١٢٤ كل منْ اعتدى أو شرع في الاعتداء على حق المـوظفين أو المُستخدَمين العموميين في العمل باستعمال القوة أو العنف أو الإرهاب أو التهديد أو التدابير غير المشروعة على الوجـه المبين في المادة ٣٧٥.

---

(١) ، (٢) مُضافَتان بموجب القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥١.

## مادة ١٢٤ (جـ)[٢]:

فيما يتعلق بتطبيق المواد الثلاث السابقة يُعدُّ كـالموظفين والمُستخدَمين العموميين جميع الأُجرَاء الذين يشتغلون بأيـة صفة كانت في خدمة الحكومة أو فـي خدمـة سـلطة مـن السلطات الإقليمية أو البلدية أو القروية، والأشخاص الـذين يُندَبُون لتأدية عمل معين من أعمال الحكومـة أو السـلطات المذكورة.

## مادة ١٢٥:

كل منْ سعى من أرباب الوظـائف العموميـة وغيـرهم بطريق الغش في إضـرار أو تعطيـل سـهولة المزايـدات المتعلقة بالحكومة؛ يُعاقَبُ فضلا عن عزله بالحبس مـدَة لا تزيد على سنتين، مع إلزامه بأن يدفع للحكومة بدل الخسائر التي نشأت عن فعله المذكور.

# الباب السادس
# الإكراه وسوء المعاملة من الموظفين لأفراد الناس

## مادة ١٢٦[1]:

كل موظف أو مُستخدَم عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف؛ يُعاقَبُ بالسجن المؤبد أو المشدد، أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشر، وإذا مات المجني عليه يُحكَمُ بالعقوبة المقرَرة للقتل عمدا.

## مادة ١٢٧[2]:

يُعاقَبُ بالسجن كل موظف عام، وكل شخص مكلف بخدمة عامة أمر بعقاب المحكوم عليه أو عاقبه بنفسه؛ بأشدَ من العقوبة المحكوم بها عليه قانونًا أو بعقوبة لم يُحكَمْ بها عليه.

---

(١) مُعدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣، الذي استبدلَ بعبارة "السجن المؤبد" عبارة "الأشغال المؤبدة"، واستبدلَ بعبارة "الأشغال الشاقة المؤقتة" عبارة "السجن المشدَد" أينما وجدتا بهذا القانون.

(٢) مُستبدلَة بموجب القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢.

## مادة ١٢٨:

إذا دخل أحد الموظفين أو الُمستخدَمين العمـوميين أو أي شخص مكلف بخدمة عمومية اعتمادا على وظيفتـه منـزل شخص من آحاد الناس بغير رضائه - فيما عـدا الأحـوال المبينة في القانون أو بدون مراعاة القواعد المقـرَرة فيـه- يُعاقَبُ بالحبس أو بغرامـة لا تزيـد علـى مـائتي جنيـه مصري[1].

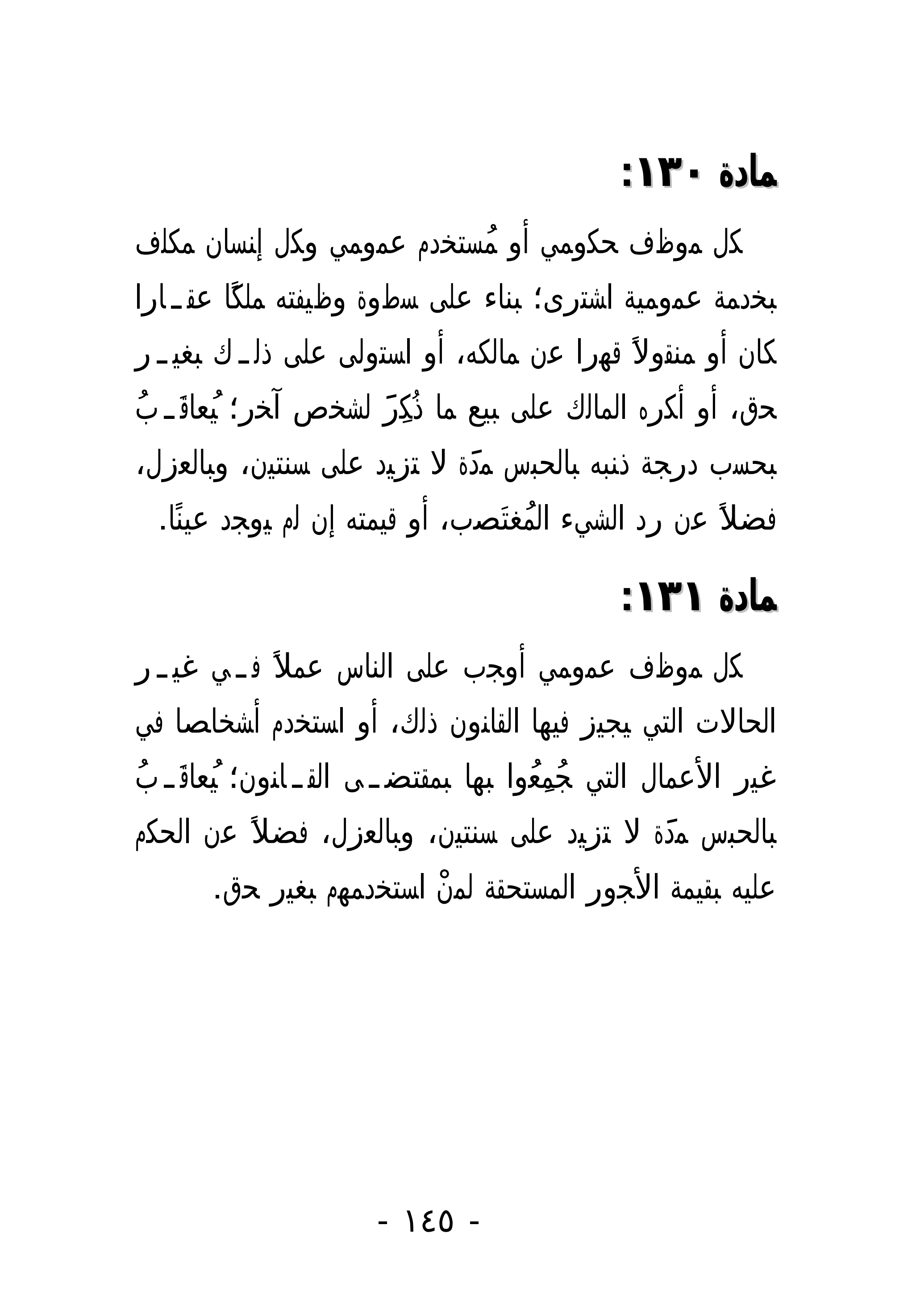
## مادة ١٢٩:

كل موظف أو مُستخدَم عمومي، وكـل شـخص مكلـف بخدمة عمومية استعمل القسوة مع الناس اعتمادا على وظيفته بحيث إنه أخل بشرفهم أو أحدث آلامـا بأبـدانهم؛ يُعاقَـبُ بالحبس مدَة لا تزيد على سنة، أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه مصري[2].

---

(1) رُفِعَ الحدُّ الأقصى لعقوبة الغرامة في المادة ١٢٨ بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢، وكانت قبل التعديل "لا تزيد على عشرين جنيها مصريا".

(2) رُفِعَ الحدُّ الأقصى لعقوبة الغرامة في المادة ١٢٩ بموجب القـانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢، وكانت قبل التعديل "لا تزيد على عشـرين جنيها مصريا".



## مادة ١٣٠:

كل موظف حكومي أو مُستخدم عمومي وكل إنسان مكلف بخدمة عمومية اشترى؛ بناء على سطوة وظيفته ملكًا عقـارا كان أو منقولاً قهرا عن مالكه، أو استولى على ذلـك بغيـر حق، أو أكره المالك على بيع ما ذُكِرَ لشخص آخر؛ يُعاقَـبُ بحسب درجة ذنبه بالحبس مدَة لا تزيد على سنتين، وبالعزل، فضلاً عن رد الشيء المُغتَصب، أو قيمته إن لم يوجد عينًا.

## مادة ١٣١:

كل موظف عمومي أوجب على الناس عملاً فـي غيـر الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك، أو استخدم أشخاصا في غير الأعمال التي جُمِعُوا بها بمقتضـى القـانون؛ يُعاقَـبُ بالحبس مدَة لا تزيد على سنتين، وبالعزل، فضلاً عن الحكم عليه بقيمة الأجور المستحقة لمنْ استخدمهم بغير حق.

## مادة ١٣٢:

كل موظف عمومي أو مُستخدَم عمومي تعدّى في حالـة نزوله عند أحد الناس الكائنة مساكنهم بطريق مأموريته بـأن أخذ قهرا بدون ثمن أو بثمن بخس مأكولاً أو علفًـا؛ يُحكَـمُ عليه بالحبس مدّة لا تزيد عن ثلاثـة شـهور أو بغرامـة لا تتجاوز مائتي جنيه مصري[١]، وبالعزل في الحالتين، فضلاً عن الحكم برد ثمن الأشياء المأخوذة لمستحقيها.

---

(١) رُفِعَ الحدُّ الأقصى لعقوبة الغرامة في المادة ١٢٩ بموجب القـانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢، وكانت قبل التعديل "لا تُجاوِزُ عشرين جنيها مصريا".

# الباب السابع
# مقاومة الحكام وعدم الامتثال لأوامرهم والتعدي عليهم بالسب وغيره

## مادة ١٣٣:

مَنْ أهان بالإشارة أو القول أو التهديد موظفًا عموميا، أو أحد رجال الضبط، أو أي إنسان مكلف بخدمة عمومية أثناء تأدية وظيفته، أو بسبب تأديتها؛ يُعاقَبُ بالحبس مدَّة لا تزيد على ستة أشهر، أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه[١].

فإذا وقعت الإهانة على محكمة قضائية أو إدارية أو مجلس الدولة أو على أحد أعضائه، وكان ذلك أثناء انعقاد الجلسة تكون العقوبة بالحبس مدَّة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصري[٢].

---

(١) رُفِعَ الحدُّ الأقصى لعقوبة الغرامة في الفقرة الأولى من المادة ١٣٣ بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢، وكانت قبل التعديل "لا تُجاوِزُ عشرين جنيها مصريا".

(٢) رُفِعَ الحدُّ الأقصى لعقوبة الغرامة في المادة ١٣٣ بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢، وكانت قبل التعديل"لا تُجاوِزُ عشرين جنيها مصريا".

## مادة ١٣٤:

يُحكَمُ بالعقوبة المقرَرة بالفقرة الأولى من المادة السابقة إذا وُجهت الإهانة بواسطة التلغراف أو التليفـون أو الكتابـة أو الرسم.

## مادة ١٣٥:

كل منْ أزعج أحد السلطات العامة أو الجهات الإدارية أو الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية بأن أخبر بـأي طريقـة كانت عن وقوع كوارث أو حوادث أو أخطار لا وجود لها؛ يُعاقَبُ بالحبس مدَة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تزيـد على مائتي جنيه مصري[1]، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتقضي المحكمة فوق ذلك بالمصـاريف التـي تسـببت عن هذا الإزعاج.

---

(1) رُفِع الحدُ الأقصى لعقوبة الغرامة في المادة ١٣٥ بموجب القـانون رقم ٢٩ لسنة ٩٨٢، وكانت قبل التعديل "لا تُجاوِزُ عشرين جنيهـا مصريا".

## مادة ١٣٦:

كل مَنْ تعدَّى على أحد الموظفين العموميين، أو رجـال الضبط، أو أي إنسان مكلف بخدمة عمومية، أو قاومه بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها؛ يُعاقَبُ بالحبس مدَّة لا تزيد على ستة شهور، أو بغرامة لا تتجـاوز مـائتي جنيه مصري.

## مادة ١٣٧:

وإذا حصل مع التعدي أو المقاومة ضرب أو نشأ عنهـا جرح؛ تكون العقوبة بالحبس مدَّة لا تزيد علـى سـنتين، أو غرامة لا تتجاوز مائتي جنيه[1].

فإذا حصل الضرب أو الجـرح باسـتعمال أيـة أسـلحة أو عصـي أو آلات أو أدوات أخـرى، أو بلـغ الضـرب أو الجرح درجة الجسامة المنصوص عليها في المادة ٢٤١؛ تكون العقوبة الحبس[2].

---

(١) رُفِعَ الحدُّ الأقصى لعقوبة الغرامة في المادة ١٣٦، ١٣٧ بموجـب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢، وكانـت قبـل التعـديل "لا تزيـد على عشرين جنيها مصريا".

(٢) الفقرة الأخيرة مُستبدلة بموجب القانون ٥٩ لسنة ١٩٧٧.

## مادة ١٣٧ مكرر[1]:

يكون الحدُّ الأدنى للعقوبات في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٣٣ و١٣٦ و١٣٧ خمسة عشر يوما بالنسبة إلى عقوبة الحبس، وعشرة جنيهات بالنسبة لعقوبة الغرامـة إذا كان المجني عليه فيها موظفًا عموميا أو مكلفًا بخدمات عامة بالسكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام ووقع عليه الاعتداء أثناء سيرها أو توقفها بالمحطات.

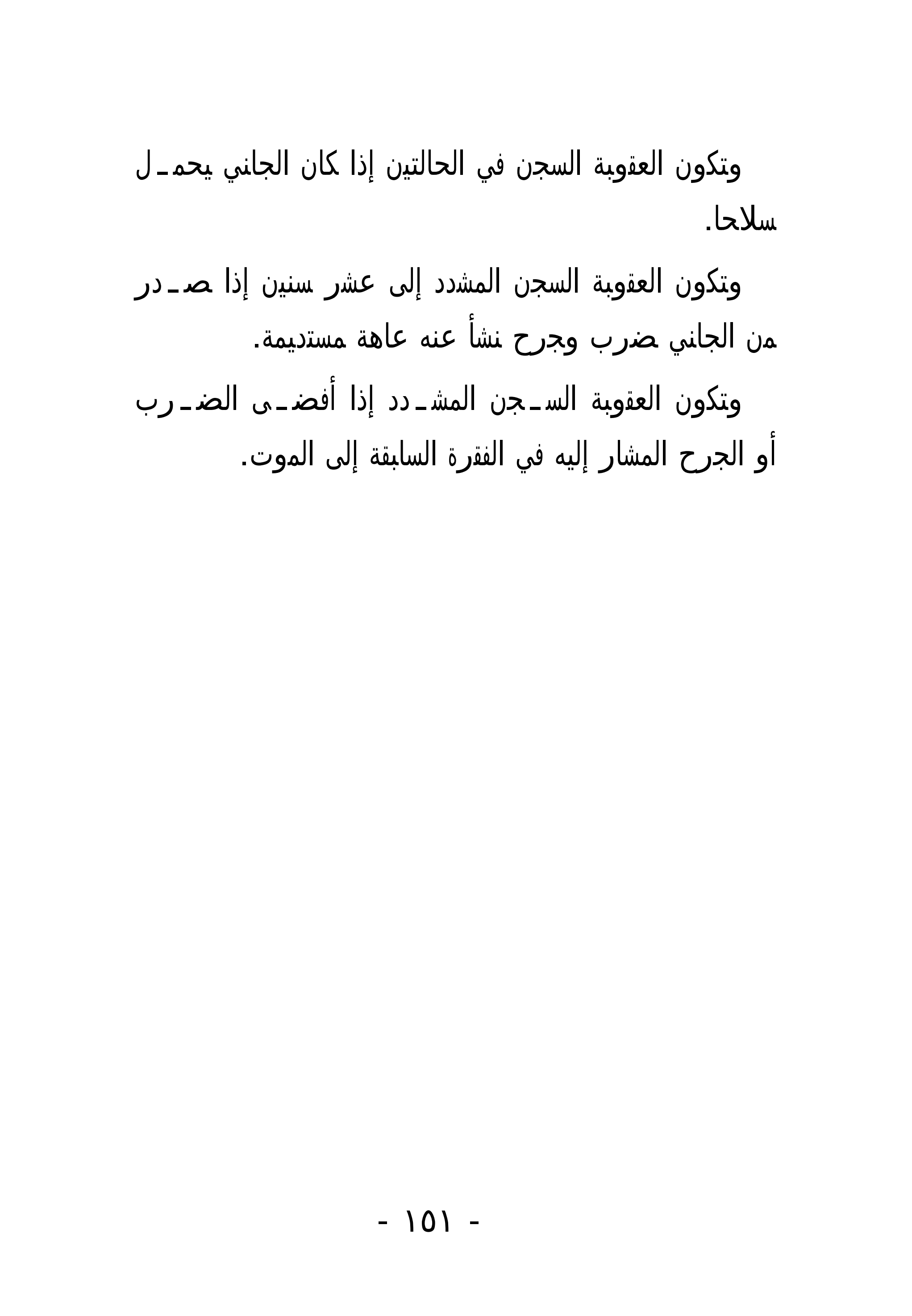
## مادة ١٣٧ مكرر (أ)[2]:

يُعاقَبُ بالسجن مدَّة لا تزيد على خمس سـنين كـل مـنْ استعمل القوة أو العنف أو التهديد مع موظف عام، أو شخص مكلف بخدمة عامة؛ ليحمله بغير حق على أداء عمـل مـن أعمال وظيفته، أو على الامتناع عنه ولم يبلغ بذلك مقصده، فإذا بلغ الجاني مقصده تكون العقوبة السجن مدَّة لا تزيد على عشر سنين.

---

(١) مُضافَة بموجب القانون ٩٧ لسنة ١٩٥٥.

(٢) مُضافَة بموجب القانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢، ثمَّ عُدلت بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ الذي استبدلَ بعبـارة "السـجن المؤبـد" عبـارة "الأشغال المؤبدة"، واستبدلَ بعبارة "الأشغال الشاقة المؤقتة" عبارة "السجن المشدد" أينما وجدتا بهذا القانون.



وتكون العقوبة السجن في الحالتين إذا كان الجاني يحمل سلاحا.

وتكون العقوبة السجن المشدد إلى عشر سنين إذا صدر من الجاني ضرب وجرح نشأ عنه عاهة مستديمة.

وتكون العقوبة السجن المشدد إذا أفضى الضرب أو الجرح المشار إليه في الفقرة السابقة إلى الموت.

# الباب الثامن

# هرب المحبوسين وإخفاء الجانين

## مادة ١٣٨:

كل إنسان قُبِضَ عليه قانونًا فهرب؛ يُعاقَبُ بالحبس مدَة لا تزيد على ستة شهور، أو بغرامة لا تتجاوز مـائتي جنيـه مصري[١].

فإذا كان صادر على المتهم أمر بالقبض عليه وإيداعه في السجن، وكان محكوما عليه بالحبس، أو بعقوبة أشد؛ يُعاقَـبُ بالحبس مدَة لا تزيد على سـنتين، أو بغرامـة لا تتجـاوز خمسمائة جنيه مصري.

وتتعدَد العقوبات إذا كان الهرب فـي إحـدى الحـالتين السابقتين مصحوبا بالقوة أو بجريمة أخرى.

---

(١) رُفِعَ الحدُ الأقصى لعقوبة الغرامة في المادة ١٣٨ بموجب القـانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢، وكانت قبل التعديل "لا تتجـاوز عشـرين جنيها مصريا" في الفقرة الأولى، و"لا تتجـاوز خمسـين جنيهـا مصريا" في الفقرة الثانية.

## مادة ١٣٩[1]:

كل مَنْ كان مكلفًا بحراسة مقبوض عليه أو بمرافقتـه أو بنقله، وهرب بإهمال منه؛ يُعاقَبُ بالحبس مدَة لا تزيد علـى سنتين، أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصري إذا كان المقبوض عليه الذي هرب محكوما عليه بعقوبة جنايـة، أو متهما بجناية، وأما في الأحوال الأخـرى؛ فتكـون العقوبـة الحبس مدَة لا تزيد على ستة أشهر، أو غرامـة لا تتجـاوز مائتي جنيه مصري.

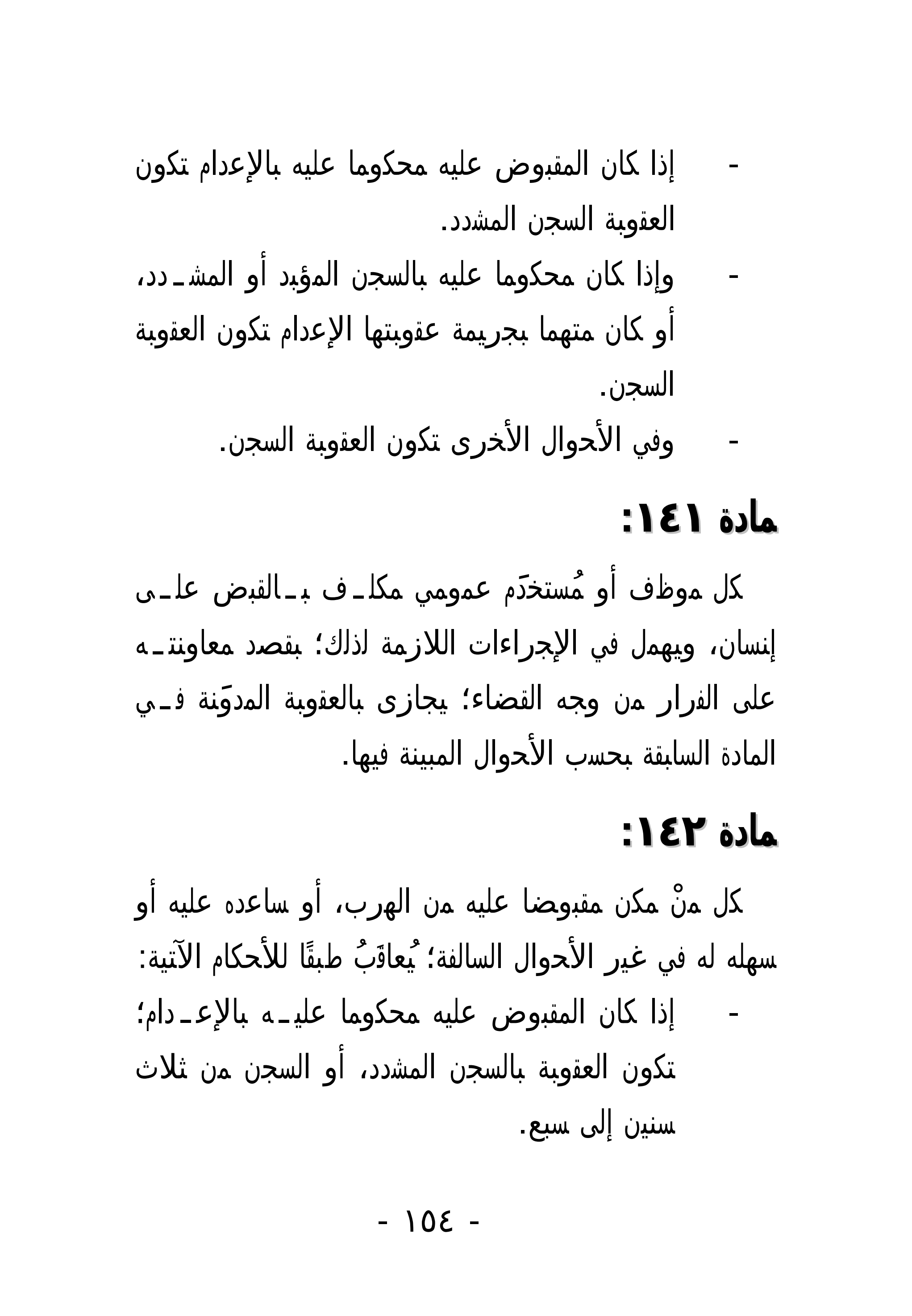
## مادة ١٤٠[2]:

كل مَنْ كان مكلفًا بحراسة مقبوض عليه أو بمرافقتـه أو بنقله، وساعده على هربه أو سهله له، أو تغافل عنه؛ يُعاقَبُ طبقًا للأحكام الآتية:

---

(١) مُستبدلَة بموجب القانون ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

(٢) مُعدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣، الذي استبدلَ بعبارة "السـجن المؤبد" عبارة "الأشغال المؤبدة"، واستبدلَ بعبارة "الأشغال الشـاقة المؤقتة" عبارة "السجن المشدد" أينما وجدتا بهذا القانون.



- إذا كان المقبوض عليه محكوما عليه بالإعدام تكون العقوبة السجن المشدد.
- وإذا كان محكوما عليه بالسجن المؤبد أو المشـدد، أو كان متهما بجريمة عقوبتها الإعدام تكون العقوبة السجن.
- وفي الأحوال الأخرى تكون العقوبة السجن.

## مادة ١٤١:

كل موظف أو مُستخدَم عمومي مكلـف بـالقبض علـى إنسان، ويهمل في الإجراءات اللازمة لذلك؛ بقصد معاونتـه على الفرار من وجه القضاء؛ يجازى بالعقوبة المدوَنة فـي المادة السابقة بحسب الأحوال المبينة فيها.

## مادة ١٤٢:

كل مَنْ مكن مقبوضا عليه من الهرب، أو ساعده عليه أو سهله له في غير الأحوال السالفة؛ يُعاقَبُ طبقًا للأحكام الآتية:

- إذا كان المقبوض عليه محكوما عليـه بالإعـدام؛ تكون العقوبة بالسجن المشدد، أو السجن من ثلاث سنين إلى سبع.

- فإذا كان محكوما عليه بالسجن المؤبد أو المشدد، أو كان متهما بجريمة عقوبتها الإعدام؛ تكون العقوبة السجن من ثلاث سنين إلى سبع.
- أما في الأحوال الأخرى؛ فتكون العقوبة الحبس.

## مادة ١٤٣[١]:

كل مَنْ أعطى أسلحة لمقبوض عليه؛ لمساعدته على الهرب؛ يُعاقَبُ بالسجن المؤبد أو المشدد من ثلاث سنين إلى سبع.

## مادة ١٤٤:

كلُّ مَنْ أخفى بنفسه أو بواسطة غيره شخصا فَرَّ بعد القبض عليه، أو متهما بجناية أو جنحة، أو صادر في حقه أمر بالقبض عليه، وكذا كل مَنْ أعانه بأية طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء مع علمه بذلك؛ يُعاقَبُ طبقًا للأحكام الآتية:

---

(١) المادتان ٤٣، ٤٤ مُعدَّلتان بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣، الذي استبدلَ بعبارة "السجن المؤبد" عبارة "الأشغال المؤبدة"، واستبدلَ بعبارة "الأشغال الشاقة المؤقتة" عبارة "السجن المشدد" أينما وجدتا بهذا القانون.

إذا كان مَنْ أُخفِي أو سُوعِد على الاختفاء أو الفرار مـن وجه القضاء قد حُكِمَ عليه بالإعدام؛ تكون العقوبة السجن من ثلاث سنين إلى سبع.

وإذا كان محكوما عليـه بالسـجن المؤبـد أو المشـدد، أو كان متهما بجريمة عقوبتها الإعدام؛ تكون العقوبة الحبس.

وأما في الأحوال الأخرى؛ فتكون العقوبة الحبس مـدَة لا تزيد على سنتين[1].

ولا تسري هذه الأحكام على زوج أو زوجة مَنْ أُخفِي أو سُوعِد علـى الاختفـاء أو الفـرار مـن وجـه القضـاء، ولا على أبويه، أو أجداده، أو أولاده، أو أحفاده.

## مادة ١٤٥:

كل مَنْ عِلَمَ بوقوع جناية أو جنحة، أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوقوعها، وأعان الجاني بأي طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء إما بإيواء الجاني المـذكور، وإمـا بإخفاء أدلة الجريمة، وإما بتقديم معلومات تتعلق بالجريمـة

---

(١) أُلغِيت عقوبة الغرامة من الفقرة قبل الأخيـرة مـن المـادة ١٤٤ بموجب القانون ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

وهو يعلم بعدم صحتها، أو كان لديه ما يحمله على الاعتقـاد يحاكم طبقًا للأحكام الآتية:

إذا كانت الجريمة التي وقعت يُعاقَبُ عليها بالإعدام؛ تكون العقوبة بالحبس مدَة لا تتجاوز سنتين.

إذا كانت الجريمة التي وقعت يُعاقَبُ عليها بالسجن المؤبد أو المشـدد أو السـجن؛ تكـون العقوبـة بـالحبس مـدَة لا تتجاوز سنة[1].

أما في الأحوال الأخرى؛ فتكون العقوبـة الحـبس مـدَة لا تتجاوز ستة شهور[2]، وعلى كل حـال لا يجـوز أن تتعـدى العقوبة الحدّ الأقصى المقرّر للجريمة نفسها، ولا تنطبق أحكـام هذه المادة على الزوج، أو الزوجة، أو أصول، أو فروع الجاني.

---

(1) أُلغِيت عقوبة الغرامة من الفقرة الثالثة من المـادة ١٤٥ بموجـب القانون ٢٩ لسـنة ١٩٨٢، وكانـت قبـل الإلغـاء "أو بغرامـة لا تزيد على خمسين جنيها" في الفقرة الثالثة.

(2) أُلغِيت عقوبة الغرامة من الفقرة الرابعة من المادة ١٤٥ بموجـب القانون ٢٩ لسـنة ١٩٨٢، وكانـت قبـل الإلغـاء "أو بغرامـة لا تتجاوز عشرين جنيها"، ثمَ عُدلت بالقـانون ٩٥ لسـنة ٢٠٠٣ الذي استبدلَ بعبارة "السجن المؤبد" عبـارة "الأشـغال المؤبـدة"، واستبدلَ بعبارة "الأشغال الشاقة المؤقتة" عبارة "السـجن المشـدد" أينما وجدتا بهذا القانون.

## مادة ١٤٦:

كل منْ أخفى بنفسه أو بواسطة غيره أحد الفـارين مـن الخدمة العسكرية، أو ساعده- مع علمه بذلك- على الفـرار من وجه القضاء؛ يُعاقَبُ بالحبس مدَّة لا تزيد على سنتين[١]، ولا تسري هذه الأحكام على زوجـة الفـار مـن الخدمـة العسكرية.

---

(١) أُلغِيت عقوبة الغرامة من الفقرة الأولى بالقانون ٢٩ لسنة ١٩٨٢، وكانت قبل الإلغاء "أو بغرامة لا تتجاوز ثلاثين جنيها".

# الباب التاسع
# فك الأختام وسرقة المستندات والأوراق الرسمية المودعة

## مادة ١٤٧[1]:

إذا صار فكُّ ختم من الأختام الموضوعة لحفظ محـل أو الأوراق أو أمتعة بناء على أمر صادر من إحـدى جهـات الحكومة أو إحدى المحاكم في مادة من المواد يُحكَـمُ علـى الحراس لإهمالهم بدفع غرامة لا تتجاوز خمسـمائة جنيهـا مصري إن كان هناك حراس.

---

(1) ، (٢) رُفِـعَ الحـدُّ الأقصـى لعقوبـة الغرامـة فـي المـادتين ١٤٧، ١٤٨ بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢، وكانـت قبـل التعديل "لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا" في كلا المادتين.

## مادة ١٤٨[٢]:

إذا كانت الأختام موضوعة على أوراق أو أمتعة لمتهم في جناية، أو محكوم عليه في جناية؛ يُعاقَبُ الحارس الذي وقـع منه الإهمال بالحبس مدَة لا تزيد على سـنة، أو بغرامـة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصري.

## مادة ١٤٩:

كل منْ فكَ ختما من الأختام الموضوعة لحفـظ أوراق أو أمتعة من قبيل ما ذُكِرَ في المادة السابقة؛ يُعاقَبُ بالحبس مدَة لا تزيد على سنة، فإن كان الفاعل لذلك هو الحارس نفسـه؛ يُعاقَبُ بالسجن من ثلاث سنين إلى سبع.

## مادة ١٥٠[١]:

إذا كانت الأختام التي صار فكها موضوعة لأمر غير ما ذُكِرَ؛ يُعاقَبُ مَنْ فكها بالحبس مدَة لا تزيد على ستة شـهور، أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه مصري.

وإن كان الفاعل لذلك هو الحارس نفسه؛ فيُعاقَبُ بالحبس مدَة لا تتجاوز سنة.

## مادة ١٥١[٢]:

إذا سُرِقَت أوراق، أو مستندات، أو سـجلات أو دفـاتر متعلقة بالحكومة، أو أوراق مرافعة قضائية، أو اُختُلِست، أو اُتلِفَت، وكانت محفوظة في المخازن العمومية المُعدَة لهـا أو مُسلمة إلى شخص مأمور بحفظها؛ يُعاقَبُ كل مَنْ كانت فـي عهدته بسبب إهماله بغرامة في حدود ثلاثمائة جنيه مصري.

---

(١) ، (٢) رُفِـعَ الحـدُّ الأقصـى لعقوبـة الغرامـة فـي المـادتين ١٥٠، ١٥١ بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢، وكانـت قبـل التعديل "لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا" في المـادة ١٥٠، "ولا تزيد على ثلاثين جنيها مصريا" في المادة ١٥١.

## مادة ١٥٢[١]:

وأما منْ سرق أو اختلس أو أتلف شيئًا مما ذُكِرَ في المادة السابقة؛ فيُعاقَبُ بالحبس.

## مادة ١٥٣[٢]:

إذا حصل فكُّ الأختام، أو سرقة الأوراق، أو اختلاسها، أو إتلافها مع إكراه الحافظين لها؛ يُعاقَبُ فاعل ذلـك بالسـجن المشدد.

---

(١) أُلغِيت الفقرة الثانية من المادة ١٥٢ بموجب القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥.

(٢) مُعدلة بالقانون رقم ٢٥٩ لسنة ٢٠٠٣، الذي استبدلَ بعبارة "السجن المؤبد" عبارة "الأشغال المؤبدة"، واستبدلَ بعبارة "الأشغال المؤقتة" عبارة "السجن المشدد" أينما وجدتا بهذا القانون.

## مادة ١٥٤:

كل مَنْ أخفى مـن مـوظفي الحكومـة أو البوسـتة أو مأموريهما، أو فتح مكتوبا من المكاتيب المسلمة للبوسـتة أو سهل ذلك لغيره؛ يُعاقَبُ بالحبس، أو بغرامة لا تزيـد علـى مائتي جنيه[1]، وبالعزل في الحالتين.

وكذلك كل مَنْ أخفى من موظفي الحكومـة أو مصـلحة التلغراف أو مأموريهما تلغرافًا مسلما إلى المصلحة المذكورة أو أفشاه، أو سهل ذلك لغيره؛ يُعاقَبُ بالعقوبتين المذكورتين.

---

(١) رُفِعَ الحدُّ الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسـنة ١٩٨٣، وكانت قبل التعديل "لا تزيد على عشرين جنيها مصريا".

# الباب العاشر
# اختلاس الألقاب والوظائف والاتصاف بها بدون حق

## مادة ١٥٥:

كل منْ تداخل في وظيفة من الوظائف العمومية ملكية كانت أو عسكرية من غير أن تكون له صفة رسمية من الحكومة، أو إذن منها بذلك، أو أجرى عملاً من مقتضيات إحدى هذه الوظائف؛ يُعاقَبُ بالحبس[١].

## مادة ١٥٦:

كل منْ لبس علانية كسوة رسمية بغير أن يكون حائزا للرتبة التي تخوله ذلك، أو حمل علانية العلامة المميزة لعمل أو لوظيفة من غير حق؛ يُعاقَبُ بالحبس مدّة لا تزيد على سنة[٢].

---

(١) أُلغِيت عقوبة الغرامة في المادة ١٥٥ بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢، وكانت الغرامة قبل الإلغاء "لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا".

(٢) أُلغِيت عقوبة الغرامة في المادة ١٥٦ بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢، وكانت الغرامة فيهما قبل الإلغاء "لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا".

## مادة ١٥٧:

يُعاقَبُ بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه مصري[١] كل مـنْ تقلد علانية نشانًا لم يُمنَحْه، أو لقب نفسه كذلك بلقـب مـن ألقاب الشرف، أو برتبة، أو بوظيفة، أو بصفة نيابية عامـة من غير حق.

## مادة ١٥٨:

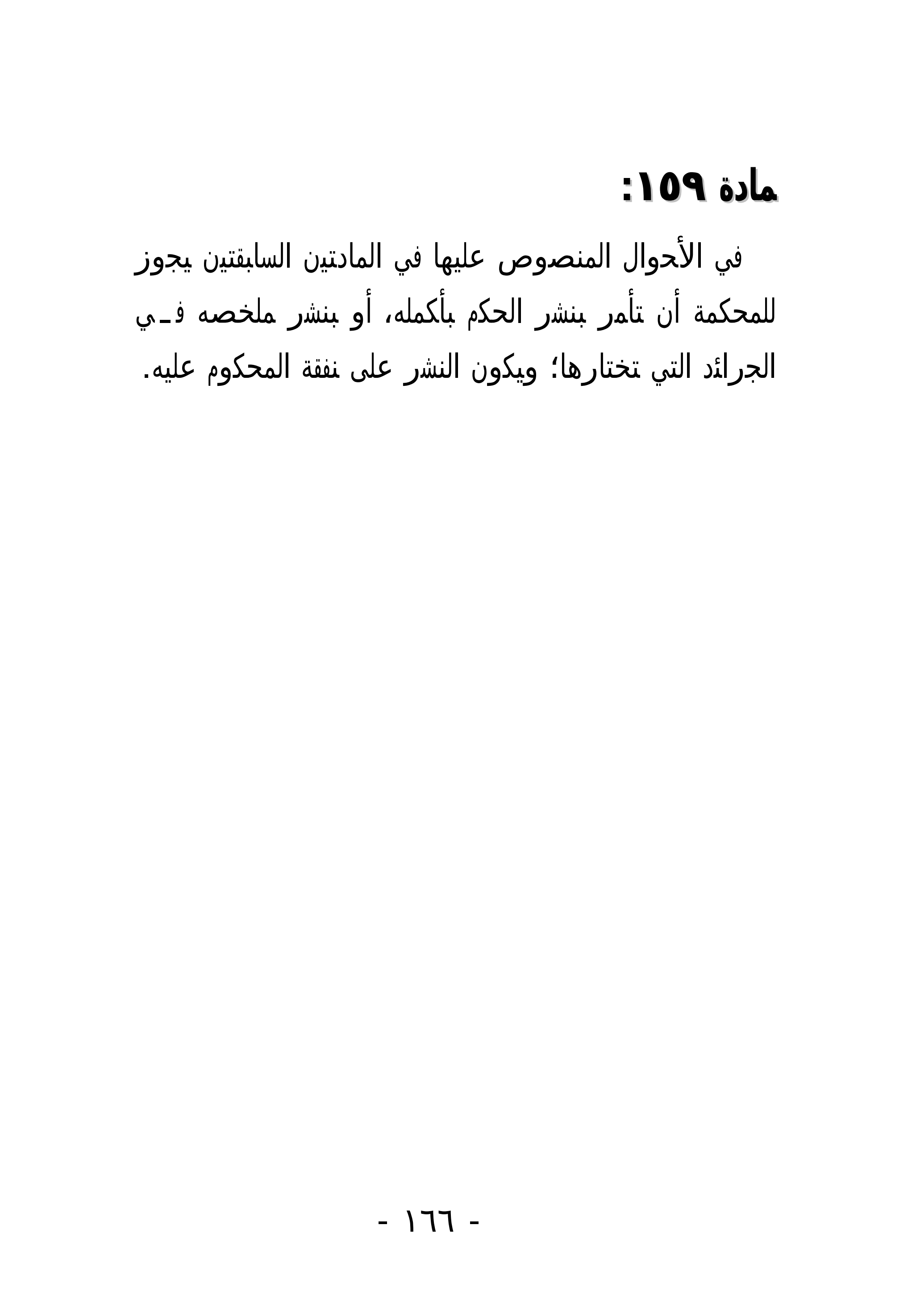
يُعاقَبُ بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه[٢] كـل مـنْ تقلـد علانية بغير حق أو بغير إذن رئيس الجمهوريـة[٣] نشـانًا أجنبيا، أو لقب نفسه كذلك بلقب شـرف أجنبـي، أو برتبـة أجنبية.

---

(١) رُفِعَ الحدُّ الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسـنة ١٩٨٢، وكانت قبل التعديل "لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا".

(٢) رُفِعَ الحدُّ الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسـنة ١٩٨٢، وكانت قبل التعديل "لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا".

(٣) استبدلَ القانون رقم ٣١١ لسنة ١٩٥٣ بكلمة "الملك" عبارة "رئيس الجمهورية".



## مادة ١٥٩:

في الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم بأكمله، أو بنشر ملخصه فـي الجرائد التي تختارها؛ ويكون النشر على نفقة المحكوم عليه.

# الباب الحادي عشر
# الجنح المتعلقة بالأديان

## مادة ١٦٠[١]:

يُعاقَبُ بالحبس وغرامة لا تقل عن مائة جنيه، ولا تزيد على خمسمائة جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

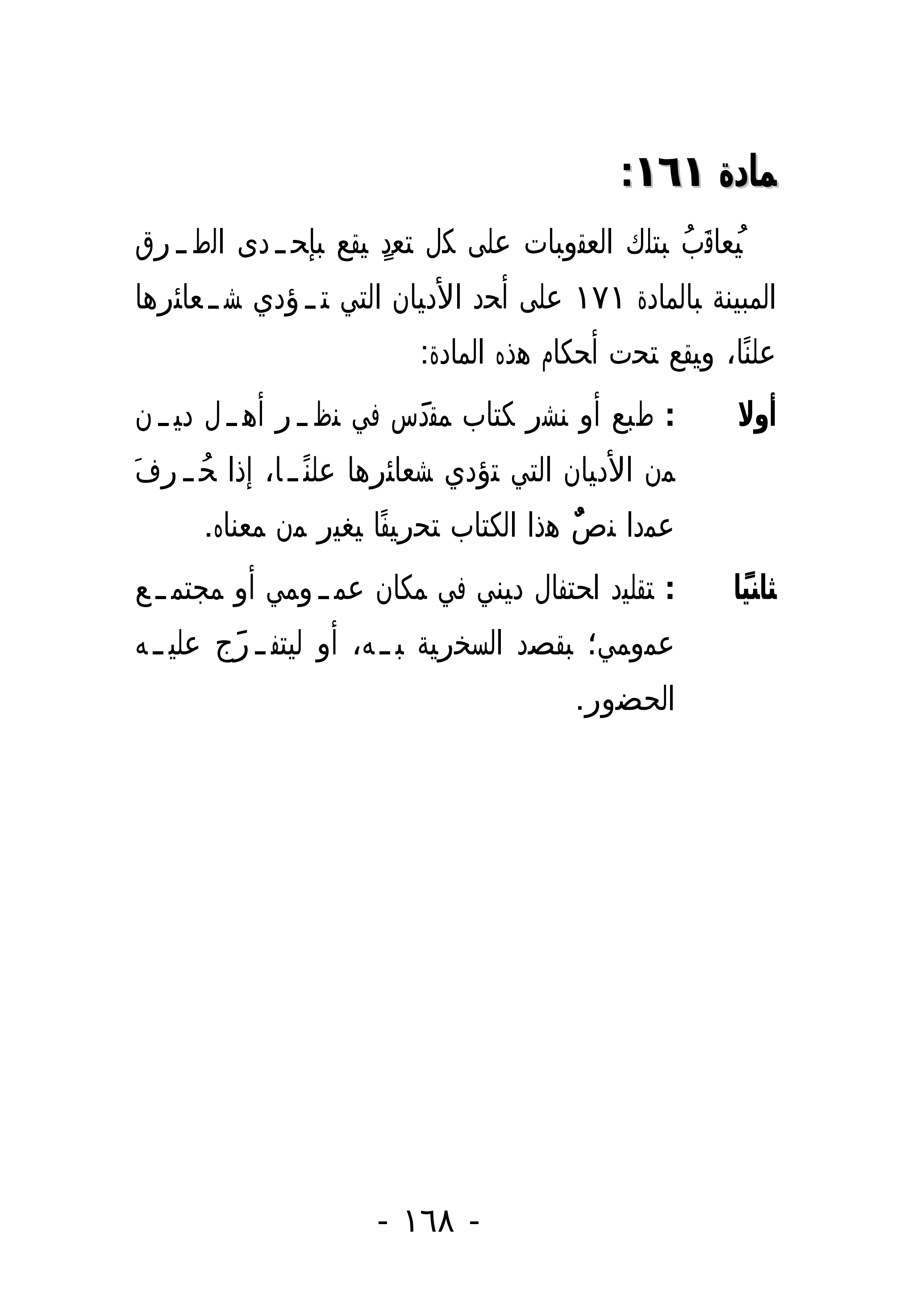
**أولاً** : كل منْ شوّش على إقامة شعائر ملة أو احتفال ديني خاص بها، أو عطلها بالعنف أو التهديد.

**ثانيًا** : كل منْ خرّب، أو كسر، أو أتلف، أو دنس مباني مُعدّة لإقامة شعائر دين أو رموزا أو أشياء أخرى لها حرمة عند أبناء ملة، أو فريق من الناس.

**ثالثًا** : كل منْ انتهك حرمة القبور، أو الجبانات، أو دنسها؛ وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدّته على خمس سنوات إذا ارتكب أي جريمة تنفيذًا لغرض إرهابي.

---

(١) مُستبدلة بموجب القانون ٢٩ لسنة ١٩٨٢، ثمّ عُدلت بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢.



## مادة ١٦١:

يُعاقَبُ بتلك العقوبات على كل تعدٍ يقع بإحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ على أحد الأديان التي تؤدي شعائرها علنًا، ويقع تحت أحكام هذه المادة:

**أولا** : طبع أو نشر كتاب مقدَس في نظر أهل دين من الأديان التي تؤدي شعائرها علنًا، إذا حُرفَ عمدا نصٌ هذا الكتاب تحريفًا يغير من معناه.

**ثانيًا** : تقليد احتفال ديني في مكان عمومي أو مجتمع عمومي؛ بقصد السخرية به، أو ليتفرَج عليه الحضور.

# الباب الثاني عشر
# إتلاف المباني والآثار وغيرها من الأشياء العمومية

## مادة ١٦٢[(١)]:

كل منْ هدم أو أتلف عمدا شيئًا من المباني أو الأملاك أو المنشآت المُعدَّة للنفع العام، أو الأعمال المُعـدَّة للزينـة ذات القيمة التذكارية أو الفنية، وكل من قطع أو أتلـف أشـجار مغروسة في الأماكن المُعدَّة للعبادة، أو في الشوارع، أو فـي المنتزهات، أو في الأسواق، أو في الميادين العامة؛ يُعاقَـبُ بالحبس، وبغرامة لا تقل عن مائة جنيـه ولا تزيـد علـى خمسمائة جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، فضلاً عن الحكم عليه بدفع قيمة الأشياء التي هـدمها أو أتلفهـا أو قطعهـا، ويُضاعفُ الحدُّ الأقصى للعقوبة إذا أُرتُكِبت الجريمة تنفيـذًا لغرض إرهابي.

---

(١) مُستبدلَة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢، ثمَّ عُدلت بالقـانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢.

## مادة ١٦٢ مكرر[1]:

يُعاقَبُ بالسجن كل منْ تسبب عمدا في إتلاف خـط مـن خطوط الكهرباء التـي تملكهـا الحكومـة أو الهيئـات، أو المؤسسات العامة، أو الوحدات التابعة لها، أو ترخص فـي إنشائها لمنفعة عامة، وذلك بقطعه الأسلاك الموصلة للتيـار الكهربائي أو الكابلات، أو كسر شيء من العدد، أو الآلات، أو عازلات الأسلاك، أو إتلاف الأبراج، أو المحطـات، أو الشبكات المتصلة بالخطوط الكهربائية المذكورة، أو جعلهـا كلها أو بعضها غير صالحة للاستعمال بأي كيفيـة كانـت؛ بحيث ترتب على ذلك انقطاع التيار الكهربائي ولو مؤقتًا.

وإذا حدث فعل من الأفعال المشار إليها في الفقرة السابقة نتيجة إهمال أو عدم احتراس؛ فتكون العقوبة الحبس الذي لا يُجاوِزُ ستة أشهر، أو الغرامة التـي لا تُجـاوِزُ خمسـمائة جنيه[2].

---

(1) مُضافَة بموجب القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣.

(2) رُفِعَ الحدُّ الأقصى لعقوبة الغرامة في الفقرة الثانية من المادة ١٦٢ مكرّر بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢، وكانت قبل التعـديل "لا تُجاوِزُ خمسين جنيها".

وفي جميع الأحوال يجب الحكم بدفع قيمة الأشياء التـي أتلفها المحكوم عليه أو قطعها أو كسرها.

**مادة ١٦٢ مكرر (١)[١]:**

كل مَنْ ارتكب في زمن هياج أو فتنة فعلاً مـن الأفعـال المشار إليها في الفقرة الأولى من المـادة السـابقة، أو قـام بالاستيلاء على أحد مرافق توليد أو توصيل التيار الكهربائي المذكور في الفقرة المشار إليها بالقوة الجبرية، أو بأية طريقة كانت؛ بحيث ترتب على ذلك انقطاع التيار الكهربائي، وكذا كل مَنْ منع قهرا إصلاح شيء مما ذُكِر؛ يُعاقَـبُ بالسـجن المشدد، فضلاً عن الحكم عليه بدفع قيمة الأشياء التي أتلفها، أو قطعها، أو كسرها.

---

(١) مُضافَة بموجب القانون ١٤ لسنة ١٩٧٣، ومُعدَّلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ الذي استبدلَ بعبارة "السجن المؤبد" عبارة "الأشـغال المؤبدة"، واستبدل بعبارة "الأشغال الشاقة المؤقتة" عبارة "السـجن المشدد" أينما وجدتا بهذا القانون.

# الباب الثالث عشر
# تعطيل المواصلات

## مادة ١٦٣[1]:

كل مَنْ عطل المخابرات التلغرافية، أو أتلف شيئا من آلاتها، سواء بإهماله، أو عدم احتراسه؛ بحيث ترتب على ذلك انقطاع المخابرات؛ يُعاقَبُ بدفع غرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيها مصري[2].

وفي حالة حصول ذلك بسوء قصد ثابت؛ تكون العقوبة السجن، مع عدم الإخلال في كلتا الحالتين بالحكم بالتعويض.

---

(١) مُستبدلّة بموجب القانون ٢٩٥ لسنة ١٩٥٦.

(٢) رُفِعَ الحدُ الأقصى لعقوبة الغرامة في المادة ١٦٣ بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢، وكانت قبل التعديل "لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا".

## مادة ١٦٤[1]:

كل منْ تسبب عمدا في انقطاع المراسـلات التلغرافيـة بقطعه الأسلاك الموصلة، أو كسر شيئًا من العدد، أو عوازل الأسلاك، أو القوائم الرافعة لها، أو بأي كيفية كانت؛ يُعاقَـبُ بالسجن مع عدم الإخلال بإلزامه بالتعويض عن الخسارة.

## مادة ١٦٥[2]:

كل منْ أتلف في زمن هياج أو فتنة خطًا مـن الخطـوط التلغرافية أو أكثر أو جعلها- ولو مؤقتًـا- غيـر صـالحة للاستعمال بأي كيفية كانت أو استولى عليها بالقوة الإجبارية أو بطريقة أخرى؛ بحيث ترتب على ذلك انقطاع المخابرات بين ذوي السلطة العمومية، أو منع توصيل مخابرات آحـاد الناس، وكذا منْ منع قهرا تصليح خـط تلغرافـي؛ يُعاقَـبُ بالسجن المشدد، فضلاً عن إلزامه بجبر الخسـارة المترتبـة على فعله المذكور.

---

(١) مُستبدلَة بالقانون ٢٩٥ لسنة ١٩٥٦.

(٢) مُعدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣، الذي استبدلَ بعبارة "السـجن المؤبد" عبارة "الأشغال المؤبدة"، واستبدلَ بعبارة "الأشغال الشـاقة المؤقتة" عبارة "السجن المشدد" أينما وجدتا بهذا القانون.

## مادة ١٦٦:

تسري أحكام المواد الثلاث السابقة على الخطوط التلفونية التي تنشئها الحكومة، أو ترخص بإنشائها لمنفعة عمومية.

## مادة ١٦٦ مكرر[1]:

كل مَنْ تسبب عمدا في إزعاج غيره بإسـاءة اسـتعمال أجهزة المواصلات التليفونية؛ يُعاقَبُ بالحبس مدَة لا تُجـاوِزُ سنة، وبغرامة لا تزيد على مائة جنيـه، أو بإحـدى هـاتين العقوبتين.

## مادة ١٦٧[3]:

كل مَنْ عرَض للخطر عمدا سلامة وسائل النقل العامـة البرية أو المائية أو الجوية، أو عطل سيرها؛ يُعاقَبُ بالسجن المشدد أو بالسجن.

---

([1]) (٣) مُعدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣، الذي اسـتبدلَ بعبـارة "السجن المؤبد" عبارة "الأشغال المؤبدة"، واستبدل بعبارة "الأشغال الشاقة المؤقتة" عبارة "السجن المشدد" أينما وجدتا بهذا القانون.

## مادة ١٦٨:

إذا نشأ عن الفعل المذكور في المادة السابقة جروح مـن المنصوص عليها في المادة ٢٤٠ أو ٢٤١؛ تكـون العقوبـة السجن المشدد، أما إذا نشأ عنه موت شخص؛ فَيُعاقَبُ مرتكبه بالإعدام أو السجن المؤبد.

## مادة ١٦٩:

كل مَنْ تسبب بغير عمد في حصول حادث لإحدى وسائل النقل العامة البرية أو المائية أو الجوية من شـأنه تعـريض الأشخاص الذين يعملون بها للخطر؛ يُعاقَبُ بالحبس مـدَة لا تتجاوز ستة شهور أو غرامـة لا تتجـاوز مـائتي جنيـه مصري[1].

أما إذا نشأ عنه موت شخص أو إصابات بدنية؛ فتكـون العقوبة الحبس.

---

(1) رُفِعَ الحدُّ الأقصى لعقوبة الغرامة في المادة ١٦٩ بموجب القـانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت قبل التعديل "لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا".

## مادة ١٧٠:

كل مَنْ نقل أو شرع في نقل مفرقعات أو مـواد قابلـة للالتهاب في قطارات السكك الحديدية، أو في مركبات أخرى مُعدَّة لنقل الجماعات مخالفًا في ذلك لوائح البوليس الخاصـة بالقطارات أو المركبات المذكورة؛ يُعاقَبُ بـالحبس مـدَّة لا تتجاوز شهرا، وبغرامة لا تزيد علـى مـائتي جنيـه[١]، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

يُعاقَبُ بنفس العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السـابقة كل مَنْ نقل أو شرع في نقل مفرقعات أو مواد قابلة للالتهاب في الرسائل البريدية في غير الحالات المصرَّح فيهـا بنقـل مثل هذه الأشياء[٢].

---

(١) رُفِعَ الحدُّ الأقصى لعقوبة الغرامة في المادة ١٧٠ بموجب القـانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢، وكانت قبل التعديل "لا تتجـاوز عشـرين جنيها مصريا".

(٢) هذه الفقرة مُضافَة بموجب القانون ١٥٢ لسنة ١٩٥٦.

**مادة ١٧٠ مكرر[١]:**

يُعاقَبُ بالحبس مدَة لا تُجاوِزُ ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على مائتي جنيـه، أو إحـدى هاتين العقوبتين.

**أولا** : كل منْ ركب في عربـات السـكك الحديديـة، أو غيرها من وسائل النقل العام، وامتنع عن دفـع الأجرة، أو الغرامة، أو ركب في درجة أعلى مـن درجة التذكرة التي يحملها، وامتنع عن دفع الفرق.

**ثانيًا** : كل منْ ركب في غير الأماكن المُعدَّة للركـوب بإحدى وسائل النقل العام.

---

(١) مُستبدلة بموجب القانون ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

# الباب الرابع عشر
# الجرائم التي تقع بواسطة الصحف وغيرها[1]

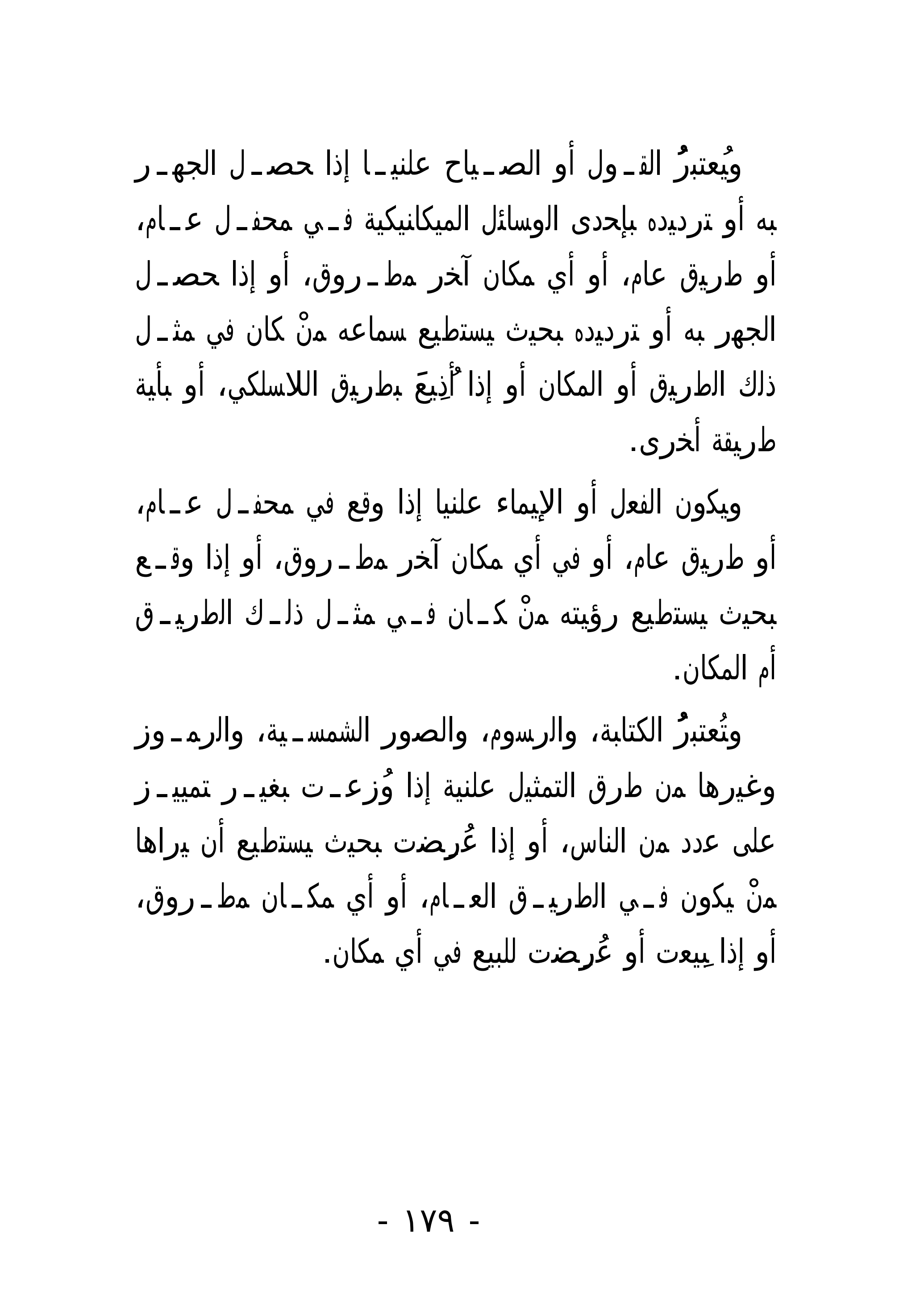
## مادة ١٧١:

كل منْ أغرى واحدا أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة؛ بقول أو صياح جهر به علنًا، أو بفعل، أو إيماء صدر منه علنًا، أو بكتابة، أو رسوم، أو صور، أو صور شمسية، أو رموز، أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل لجعلها علنية، أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية؛ يُعدُّ شريكًا في فعلها، ويُعاقَبُ بالعقاب المقرَّر لها إذا ترتب على هذا الإغراء وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل.

أما إذا ترتب على الإغراء مجرَّد الشروع في الجريمة؛ فيُطبق القاضي الأحكام القانونية في العقاب على الشروع.

---

(١) مُعدلة بالقانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥ – الجريدة الرسمية العدد ٣١ مكرَّر في ١٩٩٥/٥/٢٨.



ويُعتبرُ القـول أو الصـياح علنيـا إذا حصـل الجهـر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية فـي محفـل عـام، أو طريق عام، أو أي مكان آخر مطـروق، أو إذا حصـل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه منْ كان في مثـل ذلك الطريق أو المكان أو إذا أُذِيعَ بطريق اللاسلكي، أو بأية طريقة أخرى.

ويكون الفعل أو الإيماء علنيا إذا وقع في محفـل عـام، أو طريق عام، أو في أي مكان آخر مطـروق، أو إذا وقـع بحيث يستطيع رؤيته منْ كـان فـي مثـل ذلـك الطريـق أم المكان.

وتُعتبرُ الكتابة، والرسوم، والصور الشمسـية، والرمـوز وغيرها من طرق التمثيل علنية إذا وُزعـت بغيـر تمييـز على عدد من الناس، أو إذا عُرِضت بحيث يستطيع أن يراها منْ يكون فـي الطريـق العـام، أو أي مكـان مطـروق، أو إذا بِيعت أو عُرِضت للبيع في أي مكان.

## مادة ١٧٢:

كل منْ حرَض مباشرة على ارتكاب جنايـات القتـل، أو النهب، أو الحرق، أو جنايات مخلة بأمن الحكومة بواسـطة إحدى الطرق المنصوص عليها في المادة السابقة ولم تترتب على تحريضه أية نتيجة يُعاقَبُ عليها بالحبس[١].

## مادة ١٧٣[٢]: مُلغَاة.

## مادة ١٧٤[٣]:

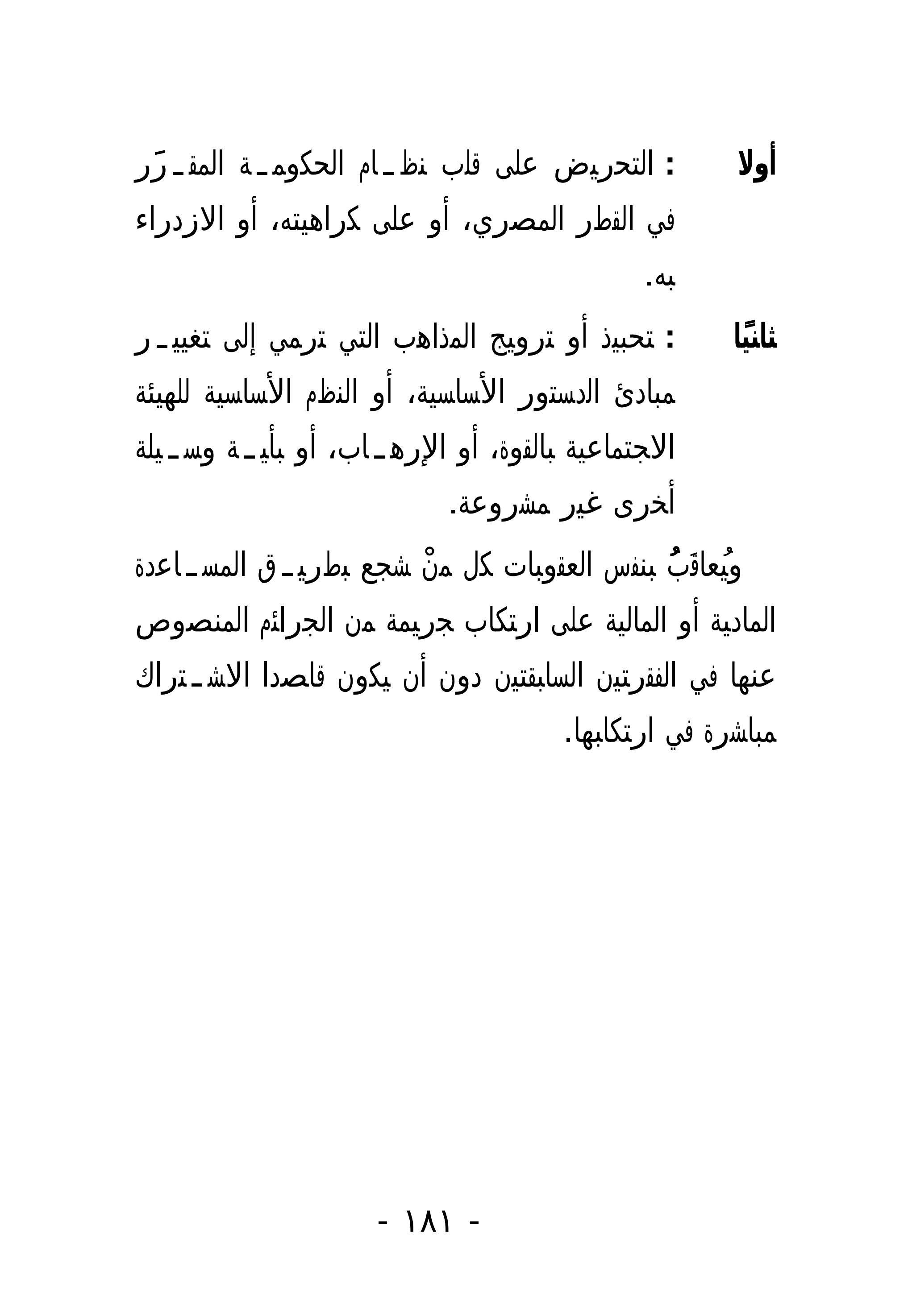
يُعاقَبُ بالسجن مدَة لا تتجاوز خمس سنين، وبغرامـة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيـه كل منْ ارتكب بإحدى الطرق المُتقدم ذكرها فعلاً من الأفعال الآتية:

---

(١) مُعدلة بالقانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥ –الجريدة الرسمية العدد ٢١ مكرر في ١٩٩٥/٥/٢٨، ثمَ عُدلت بقانون ٩٥ لسـنة ١٩٩٦- الجريـدة الرسمية العدد ٢٥ مكرَر في ١٩٩٦/٦/٣٠.

(٢) مُلغاة بموجب القانون ١١٢ لسنة ١٩٥٧.

(٣) مُعدلة بالقانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥ –الجريدة الرسمية العدد ٢١ مكرَر في ١٩٩٥/٥/٢٨.



**أولا** : التحريض على قلب نظـام الحكومـة المقـرَر في القطر المصري، أو على كراهيته، أو الازدراء به.

**ثانيًا** : تحبيذ أو ترويج المذاهب التي ترمي إلى تغييـر مبادئ الدستور الأساسية، أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة، أو الإرهـاب، أو بأيـة وسـيلة أخرى غير مشروعة.

ويُعاقَبُ بنفس العقوبات كل مَنْ شجع بطريـق المسـاعدة المادية أو المالية على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عنها في الفقرتين السابقتين دون أن يكون قاصدا الاشـتراك مباشرة في ارتكابها.

## مادة ١٧٥:

يُعاقَبُ بنفس العقوبات كل منْ حرَض الجند بإحدى الطرق المتقدم ذكرها على الخروج عن الطاعة، أو على التحوُّل عن أداء واجباتهم العسكرية.

## مادة ١٧٦[١]:

يُعاقَبُ بالحبس كل منْ حرَض بإحـدى الطـرق المتقـدم ذكرها على عدم الانقياد للقوانين، أو حسن أمرا من الأمـور التي تُعدُّ جناية أو جنحة بحسب القانون.

---

(١) أُلغِيت عقوبـة الغرامـة بموجـب القـانون ٢٩ لسـنة ١٩٨٢، ثم عُدلت بالقانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥ الجريدة الرسـمية العـدد ٢١ مكرّر في ١٩٩٥/٥/٢٨، ثمَ عُدلت بالقـانون ٩٥ لسـنة ١٩٩٦- الجريدة الرسمية العدد ٢٥ مكرّر في ١٩٩٦/٦/٣٠.

## مادة ١٧٨[1]:

يُعاقَبُ بالحبس مدّة لا تزيد على سنتين، وبغرامة لا تقـل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيـه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل منْ صنع أو حاز بقصد الإتجار، أو التوزيع، أو الإيجار، أو اللصق، أو العرض مطبوعـات، أو مخططات، أو رسومات، أو إعلانات، أو صورا محفورة، أو منقوشة، أو رسوما يدوية، أو فوتوغرافيـة، أو إشـارات رمزية، أو غير ذلك من الأشياء، أو الصور عامة إذا كانـت منافية للآداب العامة.

---

(١) مُستبدَلَة بموجب القانون ١٦ لسنة ١٩٥٢، ثمَ عُدلت بالقـانون ٩٣ لسـنة ١٩٩٥ – الجريـدة الرسـمية العـدد ٢١ مكـرَر في ١٩٩٥/٥/٢٨، وأُلغِيت الفقرة الأخيرة من المادة ١٧٨ بـذات القانون، ثمَ أُستُبدِلت بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٦ – الجريدة الرسمية العدد ٢٥ مكرَر في ١٩٩٦/٦/٣٠.

## مادة ١٧٨ مكرر[١]:

إذا أُرتُكِبت الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة عن طريق الصحف؛ يكون رؤساء التحرير والناشرون مسئولون كفاعلين أصليين بمجرَّد النشر.

وفي جميع الأحوال التي لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة؛ يُعاقَبُ بصفتهم فاعلين أصليين الناشرون والطابعون والعارضون والموزعون.

ويجوز معاقبة المستوردين والمصدرين والوسطاء بصفتهم فاعلين أصليين إذا ساهموا عمدا في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في المادة السابقة؛ متى وقعت بطريق الصحافة.

(١) مُعدلة بالقانون ١٦ لسنة ١٩٥٢.

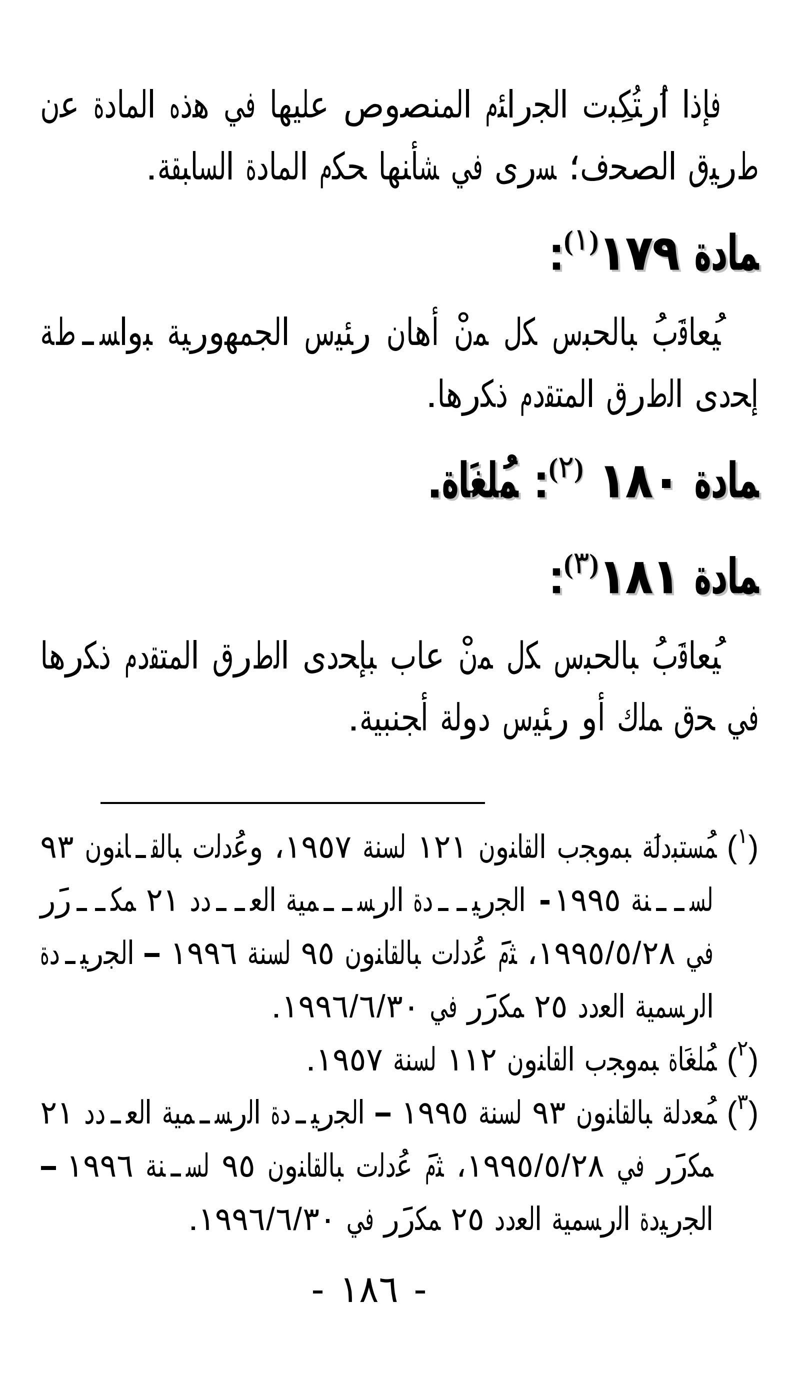
## مادة ١٧٨ مكرر ثانيًا[١]:

يُعاقَبُ بالحبس كل منْ صنع أو حاز؛ بقصد الإتجـار، أو التوزيع، أو الإيجار، أو اللصق أو العرض صورا من شأنها الإساءة إلى سمعة البلاد سواء أكـان بمخالفـة الحقيقـة، أو بإعطاء وصف غير صحيح، أو بإبراز مظاهر غير لائقة أو بأية طريقة أخرى.

ويُعاقَبُ بهذه العقوبة كل منْ استورد، أو أصدر، أو نقـل عمدا بنفسه، أو بغيره شيئًا مما تقـدَم للغـرض المـذكور، وكل منْ أعلن عنه أو عرضه على أنظار الجمهور أو باعه أو أجره، أو عرضه للبيع، أو الإيجار ولو في غير علانيـة وكل منْ قدَمه علانية بطريقة مباشـرة أو غيـر مباشـرة، ولو بالمجان، وفي أي صورة من الصور، وكل منْ وزَعـه أو سلمه للتوزيع بأية وسيلة.

---

(١) مُضافَة بموجب القانون لسنة ١٩٥٣، ثمَ أُلغِيت عقوبة الغرامة منها بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢، ثمَ عُدلت بالقانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥ – الجريدة الرسمية العدد ٢١ مكـرَر فـي ١٩٩٥/٥/٢٨، وأُلغِيت الفقرة الثالثة من المادة بذات القانون، ثمَ عُـدلت بالقـانون ٩٥ لسنة ١٩٩٦ – الجريـدة الرسـمية العـدد ٣٥ مكـرَر فـي ١٩٩٦/٦/٣٠.



فإذا أُرتُكِبت الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة عن طريق الصحف؛ سرى في شأنها حكم المادة السابقة.

## مادة ١٧٩[1]:

يُعاقَبُ بالحبس كل منْ أهان رئيس الجمهورية بواسـطة إحدى الطرق المتقدم ذكرها.

## مادة ١٨٠ [2]: مُلغَاة.

## مادة ١٨١[3]:

يُعاقَبُ بالحبس كل منْ عاب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها في حق ملك أو رئيس دولة أجنبية.

---

(1) مُستبدلَة بموجب القانون ١٢١ لسنة ١٩٥٧، وعُدلت بالقـانون ٩٣ لسـنة ١٩٩٥- الجريـدة الرسـمية العـدد ٢١ مكـرَر في ١٩٩٥/٥/٢٨، ثمَ عُدلت بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٦ – الجريـدة الرسمية العدد ٢٥ مكرَر في ١٩٩٦/٦/٣٠.

(2) مُلغَاة بموجب القانون ١١٢ لسنة ١٩٥٧.

(3) مُعدلة بالقانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥ – الجريـدة الرسـمية العـدد ٢١ مكرَر في ١٩٩٥/٥/٢٨، ثمَ عُدلت بالقانون ٩٥ لسـنة ١٩٩٦ – الجريدة الرسمية العدد ٢٥ مكرَر في ١٩٩٦/٦/٣٠.

## مادة ١٨٢[1]:

يُعاقَبُ بالحبس مدَّة لا تتجاوز سنة، وبغرامة لا تقل عـن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد علـى عشـرة آلاف جنيـه، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل منْ عاب بإحـدى الطـرق المتقدم ذكرها في حق ممثل لدولة أجنبية معتمد في مصـر؛ بسبب أمور تتعلق بأداء وظيفته.

## مادة ١٨٣ [2]: مُلغَاة.

(١) يُعاقَـبُ بـالحبس مـدَّة لا تتجـاوز سـنة، وبغرامـة لا تقـل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل منْ عاب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها في حق ممثل لدولة أجنبية معتمد في مصر؛ بسبب أمور تتعلق بـأداء وظيفته.

(٢) ألغيت بموجب القانون ١١٢ لسنة ١٩٥٧.

## مادة ١٨٤[1]:

يُعاقَبُ بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيها ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مَنْ أهان أو سبَّ بإحدى الطرق المتقدم ذكرها مجلس الشعب، أو مجلس الشورى، أو غيرهما من الهيئات النظامية، أو الجيش، أو المحاكم، أو السلطات، أو المصالح العامة.

---

(١) عبارة "مجلس الشعب" مُستبدلَة بموجب القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧١، وكانت قد عُدلت إلى "مجلس الأمة" بالقانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٥٦، ثمَ عُدلت المادة ١٨٤ بالقانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥- الجريدة الرسمية العدد ٢١ مكرَر في ١٩٩٥/٥/٢٨، ثمَ أُستُبدِلَت بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٦ الجريدة الرسمية العدد ٢٥ مكرَر في ١٩٩٦/٦/٣٠.

## مادة ١٨٥[1]:

يُعاقَبُ بالحبس مدَة لا تُجاوِزُ سنة، وبغرامة لا تقل عـن خمسة آلاف جنيها ولا تزيد عـن عشـرة آلاف جنيـه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل منْ سبَ موظفًا عاما، أو شخصا ذا صفة نيابية عامة، أو مكلفًا بخدمـة عامـة؛ بسـبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، وذلك مع عدم الإخـلال بتطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ إذا وُجِدَ ارتبـاط بـين السب وجريمة قذف ارتكبها ذات المتهم ضد نفس منْ وقعت عليه جريمة السب.

---

(١) ، (٣) رُفِعَ الحدُ الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقـم ٢٩ لسنة ١٩٨٢، وكانت قبل التعديل "لا تزيـد علـى مائـة جنيـه"، ثمَ عُدلت بالقانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥ – الجريدة الرسمية العـدد ٢١ مكرَر في ١٩٩٥/٥/٢٨، ثمَ أُستُبدِلَت بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٦ – الجريدة الرسمية العدد ٢٥ مكرَر في ١٩٩٦/٦/٣٠.

## مادة ١٨٦[٣]:

يُعاقَبُ بالحبس مدَة لا تُجاوزُ ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيـه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل منْ أخل بطريقـة مـن الطـرق المتقـدم ذكرهـا بمقـام قـاضٍ، أو هيبتـه، أو سـلطته في صدد دعوى.

## مادة ١٨٧:

يُعاقَبُ بنفس العقوبات كل منْ نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها أمورا من شأنها التأثير في القضاة الذين يُنَـاطُ بهـم الفصل في دعوى مطروحة أمام أي جهة من جهات القضاء في البلاد، أو في رجال القضاء، أو النيابة، أو غيـرهم مـن الموظفين المكلفين بالتحقيق، أو التأثير في الشهود الذين قـد يُطلَبون لأداء الشهادة في تلك الدعوى أو في ذلك التحقيق، أو أمورا من شأنها منع شخص من الإفضاء بمعلومات لأولـي الأمر، أو التأثير في الرأي العام لمصلحة طرف في الدعوى أو التحقيق أو ضده[١].

---

([١]) الفقرة الثانية مُلغَاة بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٦ – الجريدة الرسـمية العدد ٥٢ مكرّر في ١٩٩٦/٦/٣٠.

## مادة ١٨٨[1]:

يُعاقَبُ بالحبس مدَة لا تُجاوِزُ سنة، وبغرامة لا تقل عـن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشـرين ألـف جنيـه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل منْ نشر بسـوء قصـد بإحـدى الطرق المتقدم ذكرها أخبارا، أو بيانات، أو إشاعات كاذبـة، أو أوراقًا مصطنعة، أو مزوَرة، أو منسوبة كذبا إلى غير؛ إذا كان من شأن ذلك تكدير السلم العام، وإثارة الفزع بين الناس، أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة.

## مادة ١٨٨ مكرر[2]: مُلغَاة.

---

(١) مُستبدَلَة بموجب القانون ٥٦٨ لسنة ١٩٥٥، ثمَ عُـدلت بموجـب القانون ٢٩ لسنة ١٩٨٢، ثمَ عُدلت بالقانون ٩٣ لسـنة ١٩٩٥ – الجريدة الرسمية العدد ٢١ مكرَر في ١٩٩٥/٥/٢٨، ثمَ اُسـتُبدِلَت بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٦ – الجريدة الرسمية العـدد ٢٥ مكـرَر في ١٩٩٦/٦/٣٠.

(٢) مُلغَاة بموجب القانون ٤٠ لسنة ١٩٤٠.

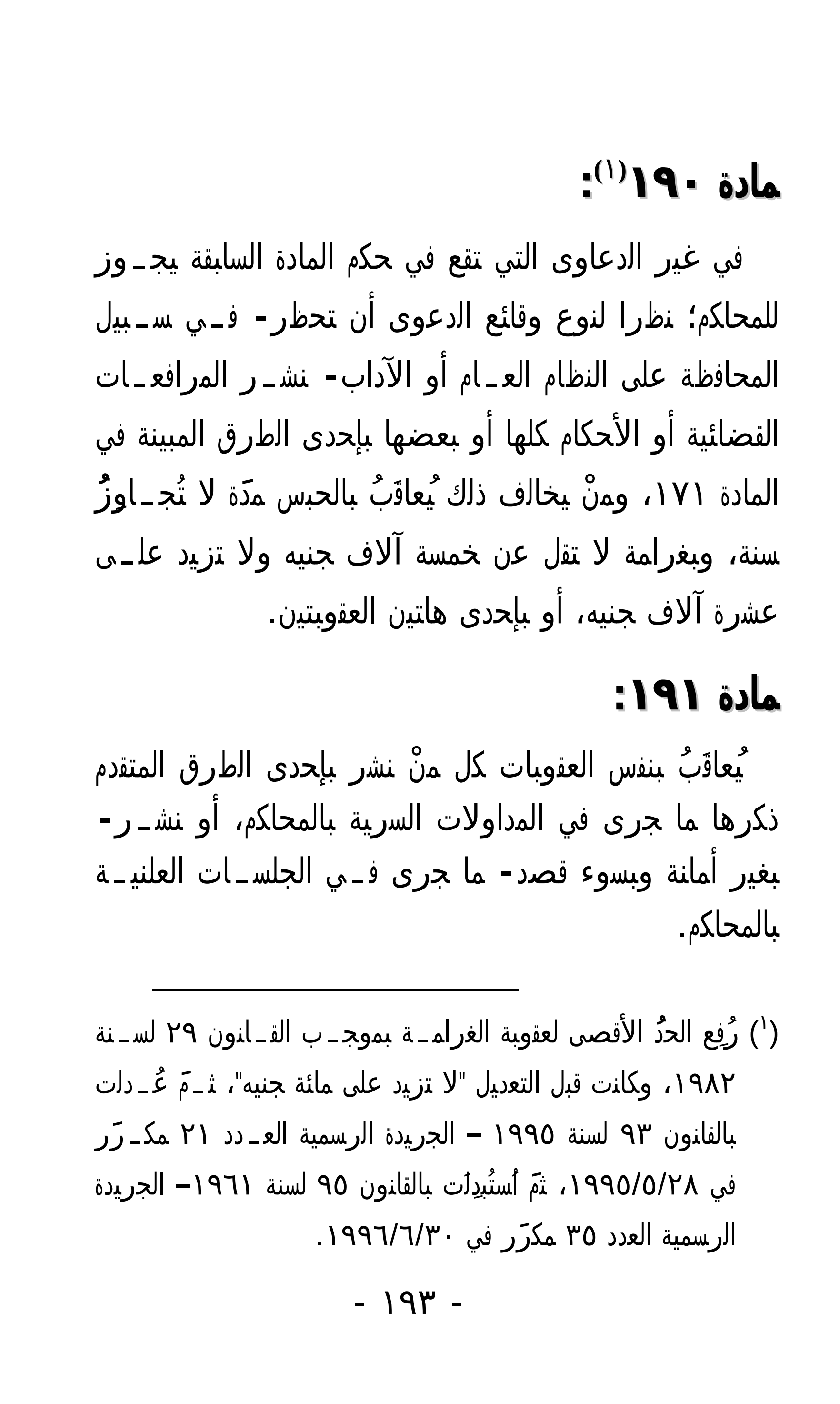
## مادة ١٨٩[1]:

يُعاقَبُ بالحبس مدَة لا تُجاوِزُ سنة، وبغرامة لا تقل عـن خمسة آلاف جنيها ولا تزيد علـى عشـرة آلاف جنيـه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل منْ نشر بإحدى الطرق المتقـدم ذكرها ما جرى في الدعاوى المدنية، أو الجنائية التي قرَرت المحاكم سماعها في جلسة سرية أو في الـدعاوى المتعلقـة بالجرائم المنصوص عليها في هذا الباب، أو في الباب السابع من الكتاب الثالث من هذا القانون.

ولا عقاب على مجرَد نشر موضوع الشكوى، أو مجـرَد نشر الحكم، ومع ذلك ففي الدعاوى التي لا يجوز فيها إقامة الدليل على الأمور المدَعى بها يُعاقَبُ على إعلان الشـكوى، أو على نشر الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في الفقـرة الأولى من هذه المادة ما لم يكن نشـر الحكـم أو الشـكوى قد حصل بناء على طلب الشاكي أو بإذنه.

---

(١) رُفِعَ الحدُ الأقصى لعقوبة الغرامة بموجـب القـانون ٢٩ لسـنة ١٩٨٢، وكانت قبل التعديل "لا تزيد على مائة جنيه"، ثمَ عُدلت بالقانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥– الجريدة الرسمية العـدد ٢١ مكـرَر فـي ١٩٩٥/٥/٢٨ ثـمَ أُستُبدِلَت الفقرة الأولى من المـادة ١٨٩ بالقـانون ٩٥ لسـنة ١٩٩٦ – الجريدة الرسمية العدد ٢٥ مكرَر في ١٩٩٦/٦/٣٠.



## مادة ١٩٠[1]:

في غير الدعاوى التي تقع في حكم المادة السابقة يجـوز للمحاكم؛ نظرا لنوع وقائع الدعوى أن تحظر- فـي سـبيل المحافظة على النظام العـام أو الآداب- نشـر المرافعـات القضائية أو الأحكام كلها أو بعضها بإحدى الطرق المبينة في المادة ١٧١، ومنْ يخالف ذلك يُعاقَبُ بالحبس مدَة لا تُجـاوِزُ سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد علـى عشرة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

## مادة ١٩١:

يُعاقَبُ بنفس العقوبات كل منْ نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى في المداولات السرية بالمحاكم، أو نشـر- بغير أمانة وبسوء قصد- ما جرى فـي الجلسـات العلنيـة بالمحاكم.

---

(١) رُفِع الحدُّ الأقصى لعقوبة الغرامـة بموجـب القـانون ٢٩ لسـنة ١٩٨٢، وكانت قبل التعديل "لا تزيد على مائة جنيه"، ثـمَ عُـدلت بالقانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥ – الجريدة الرسمية العـدد ٢١ مكـرَر في ١٩٩٥/٥/٢٨، ثمَ أُستُبدِلَت بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٦١– الجريدة الرسمية العدد ٣٥ مكرَر في ١٩٩٦/٦/٣٠.

## مادة ١٩٢:

يُعاقَبُ بنفس العقوبات كل مَنْ نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى من المناقشات في الجلسات السرية لمجلس الشعب أو نشر- بغير أمانة وبسوء قصد- ما جرى من الجلسات العلنية للمجلس المذكور[1].

## مادة ١٩٣[2]:

يُعاقَبُ بالحبس مدَة لا تزيد على ستة شهور، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مَنْ نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها:

---

(١) عبارتي "مجلس الشعب" و "للمجلس المذكور" مُستبدلَتين بموجب القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧١، وكان أصلهما قبل التعديل "لأحد مجلسي البرلمان" و "لأي المجلسين المذكورين".

(٢) عُدلت بموجب القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧، وقد رُفِع الحدُ الأقصى لعقوبة الغرامة فيها بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢، وكانت قبل التعديل "لا تزيد على خمسين جنيها"، ثمَ عُدلت بالقانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥ – الجريدة الرسمية العدد ٢١ مكرَر في ١٩٩٥/٥/٨، ثمَ أُستُبدِلَت بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٦ – الجريدة الرسمية العدد ٢٥ مكرَر في ١٩٩٦/٦/٣٠.

أخبارا بشأن تحقيق جنائي قائم، إذا كانت سلطة التحقيـق قد قرَّرت إجراءه في غيبة الخصوم، أو كانت قـد حظـرت إذاعة شيء منه؛ مراعاة للنظام العام أو للآداب أو لظهـور الحقيقة.

أو أخبارا بشأن التحقيقات أو المرافعـات فـي دعـاوى الطلاق أو التفريق أو الزنا.

## مادة ١٩٤[١]:

يُعاقَبُ بالحبس مدَّة لا تُجاوِزُ سنة وبغرامة لا تقل علـى خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه، أوبإحدى هاتين العقوبتين كل منْ فتح اكتتابا أو أعلن بإحدى الطـرق المتقدم ذكرها؛ بقصد التعويض عن الغرامات أو المصاريف أو التضمينات المحكوم بها قضائيا في جناية أو جنحة.

---

(١) رُفِعَ الحدُّ الأقصى لعقوبة الغرامة في المادة ١٩٤ بموجب القـانون ٢٩ لسنة ١٩٨٢، وكانت قبل التعديل "لا تزيد على مائة جنيه"، ثمَّ عُدلَت بالقانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥ – الجريدة الرسـمية العـدد ٢١ مكرَّر في ١٩٩٥/٥/٢٨، ثمَّ أُستُبدِلَت بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٦ – الجريدة الرسمية العدد ٢٥ مكرَّر في ١٩٩٦/٦/٣٠.

وكذلك كل منْ أعلن بإحدى تلك الطرق قيامه أو قيام آخر بـالتعويض المشـار إليـه أو ببعضـه أو كلـه أو عزمـه على ذلك.

## مادة ١٩٥[١]:

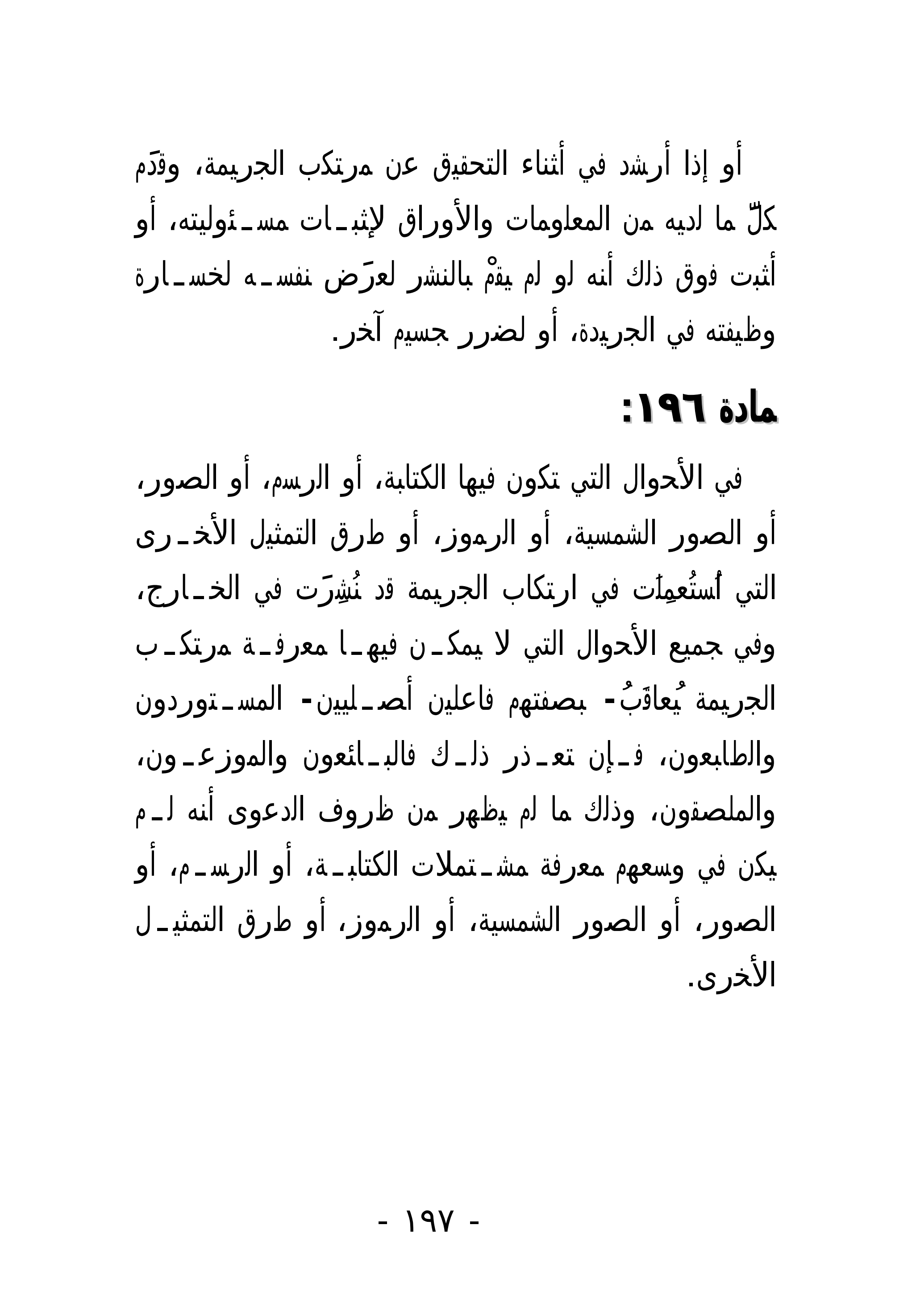
مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائيـة بالنسـبة لمؤلـف الكتابة، أو واضع الرسم، أو غير ذلك من طـرق التمثيـل يُعاقَبُ رئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسئول عن قسمها الذي حصل فيه النشر- إذا لم يكن ثمـة رئـيس تحريـر- بصفته فاعلاً أصليا للجرائم التي أُرتُكِبت بواسطة صحيفته.

## ومع ذلك يُعفَى من المسئولية الجنائية:

إذا أثبت أن النشر حصل بدون علمه، وقـدَم منـذ بـدء التحقيق كلّ ما لديه من المعلومات والأوراق المساعدة علـى معرفة المسئول عما نُشِر.

---

(١) حُكِم بعدم دستوريتها في الطعن رقم ٥٩ لسنة ١٨ قضائية دستورية بتاريخ ١٩٩٧/٢/١، والذي قضى منطوقه أولاً: بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١٩٥ من قـانون العقوبـات، ثانيا: بسقوط فقرتها الثانية.



أو إذا أرشد في أثناء التحقيق عن مرتكب الجريمة، وقدَم كلّ ما لديه من المعلومات والأوراق لإثبـات مسـئوليته، أو أثبت فوق ذلك أنه لو لم يقمْ بالنشر لعرَض نفسـه لخسـارة وظيفته في الجريدة، أو لضرر جسيم آخر.

## مادة ١٩٦:

في الأحوال التي تكون فيها الكتابة، أو الرسم، أو الصور، أو الصور الشمسية، أو الرموز، أو طرق التمثيل الأخـرى التي اُستُعمِلَت في ارتكاب الجريمة قد نُشِرَت في الخـارج، وفي جميع الأحوال التي لا يمكـن فيهـا معرفـة مرتكـب الجريمة يُعاقَبُ- بصفتهم فاعلين أصـليين- المسـتوردون والطابعون، فـإن تعـذر ذلـك فالبـائعون والموزعـون، والملصقون، وذلك ما لم يظهر من ظروف الدعوى أنه لـم يكن في وسعهم معرفة مشـتملات الكتابـة، أو الرسـم، أو الصور، أو الصور الشمسية، أو الرموز، أو طرق التمثيـل الأخرى.

## مادة ١٩٧:

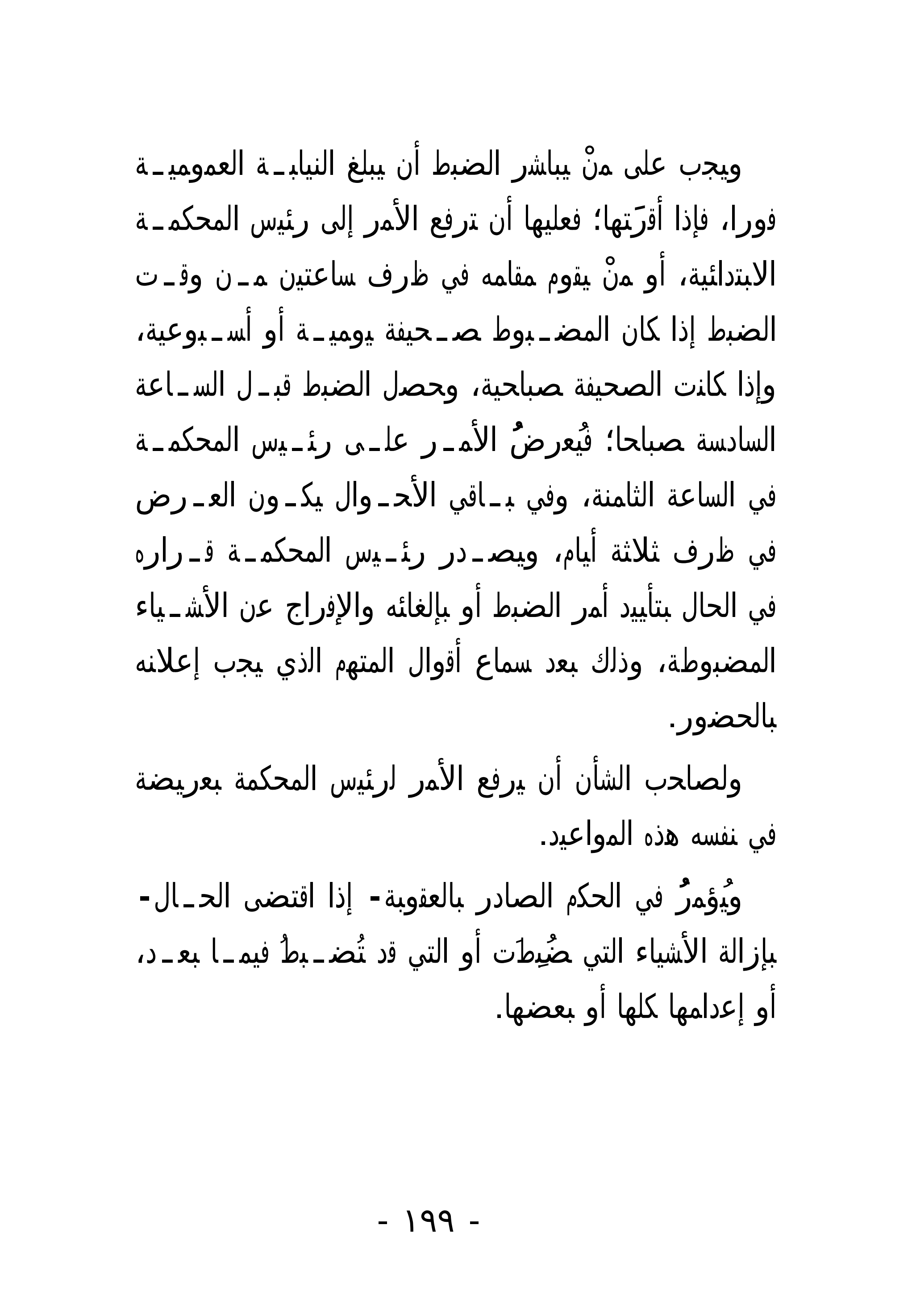
لا يُقبلُ من أحد؛ للإفلات من المسئولية الجنائية مما نُصَ عليه في المواد السابقة، أن يتخذ لنفسه مبررا، أو أن يقيم لها عذرا من أن الكتابات، أو الرسوم، أو الصور الشمسـية، أو الرمز، أو طرق التمثيل الأخرى إنما نُقِلَت أو تُرجِمت عـن نشرات صدرت في مصر، أو في الخارج، أو إنها لم تـزد على ترديد إشاعات أو روايات عن الغير.

## مادة ١٩٨[١]:

إذا أُرتُكِبت جريمة بإحدى الطرق المتقدم ذكرهـا؛ جـاز لرجال الضبطية القضائية ضبط كل الكتابات، أو الرسـوم، والصور، والصور الشمسية، والرموز وغيرها مـن طـرق التمثيل مما يكون قد أُعِدَ للبيع أو التوزيـع أو العـرض، أو يكون قد بِيع أو وُزع أو عُرضَ فعـلاً، وكـذلك الأصـول (الكليشهات) والألواح والأحجار وغيرها من أدوات الطبـع والنقل.

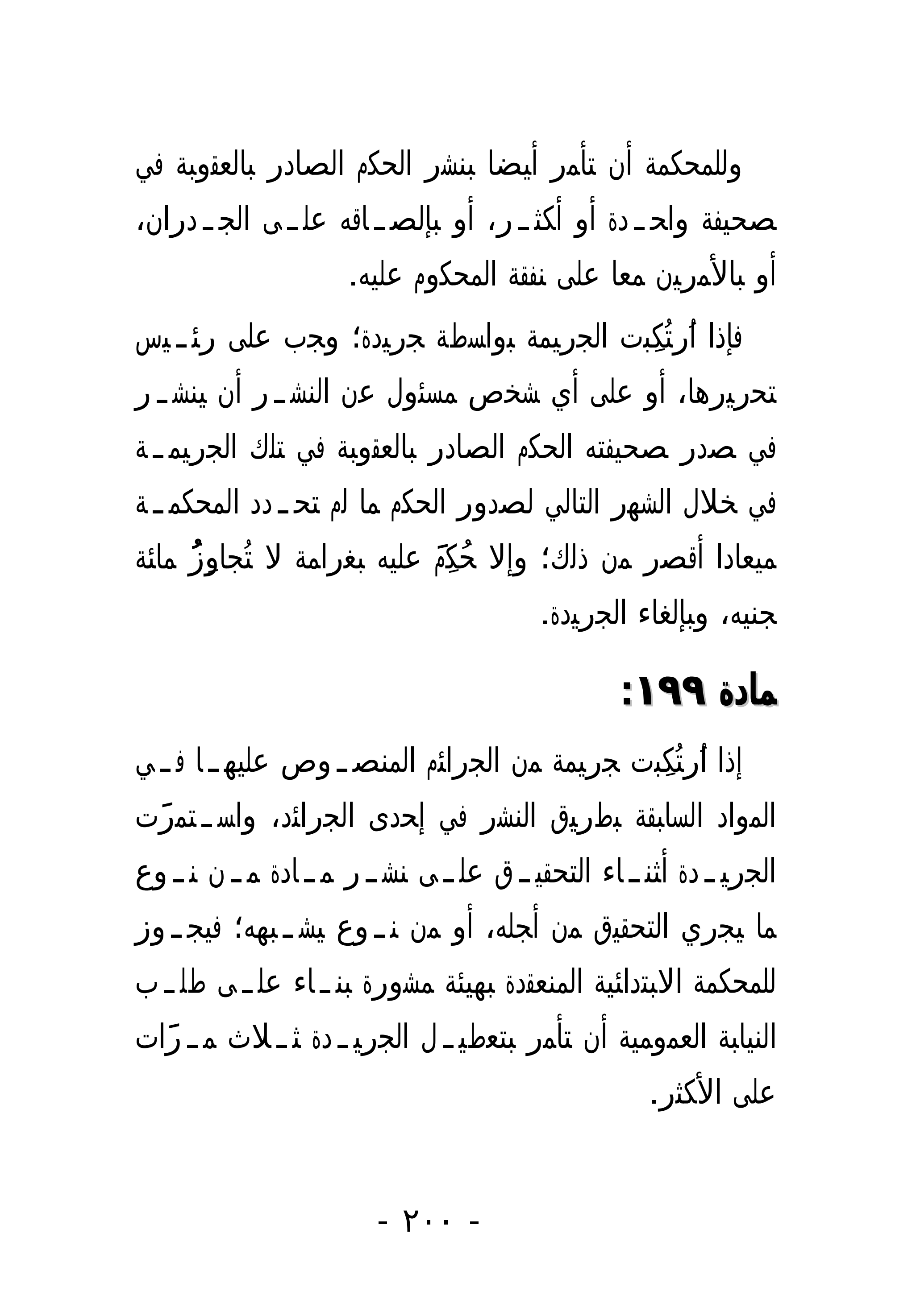
---

(١) مُعدلة بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٤٧؛ حيث أُضِيفَت الفقرات ٢،٣،٤.


ويجب على مَنْ يباشر الضبط أن يبلغ النيابة العمومية فورا، فإذا أقرَتها؛ فعليها أن ترفع الأمر إلى رئيس المحكمة الابتدائية، أو مَنْ يقوم مقامه في ظرف ساعتين من وقت الضبط إذا كان المضبوط صحيفة يومية أو أسبوعية، وإذا كانت الصحيفة صباحية، وحصل الضبط قبل الساعة السادسة صباحا؛ فيُعرضُ الأمر على رئيس المحكمة في الساعة الثامنة، وفي باقي الأحوال يكون العرض في ظرف ثلاثة أيام، ويصدر رئيس المحكمة قراره في الحال بتأييد أمر الضبط أو بإلغائه والإفراج عن الأشياء المضبوطة، وذلك بعد سماع أقوال المتهم الذي يجب إعلانه بالحضور.

ولصاحب الشأن أن يرفع الأمر لرئيس المحكمة بعريضة في نفسه هذه المواعيد.

ويُؤمرُ في الحكم الصادر بالعقوبة- إذا اقتضى الحال- بإزالة الأشياء التي ضُبِطَت أو التي قد تُضبطُ فيما بعد، أو إعدامها كلها أو بعضها.

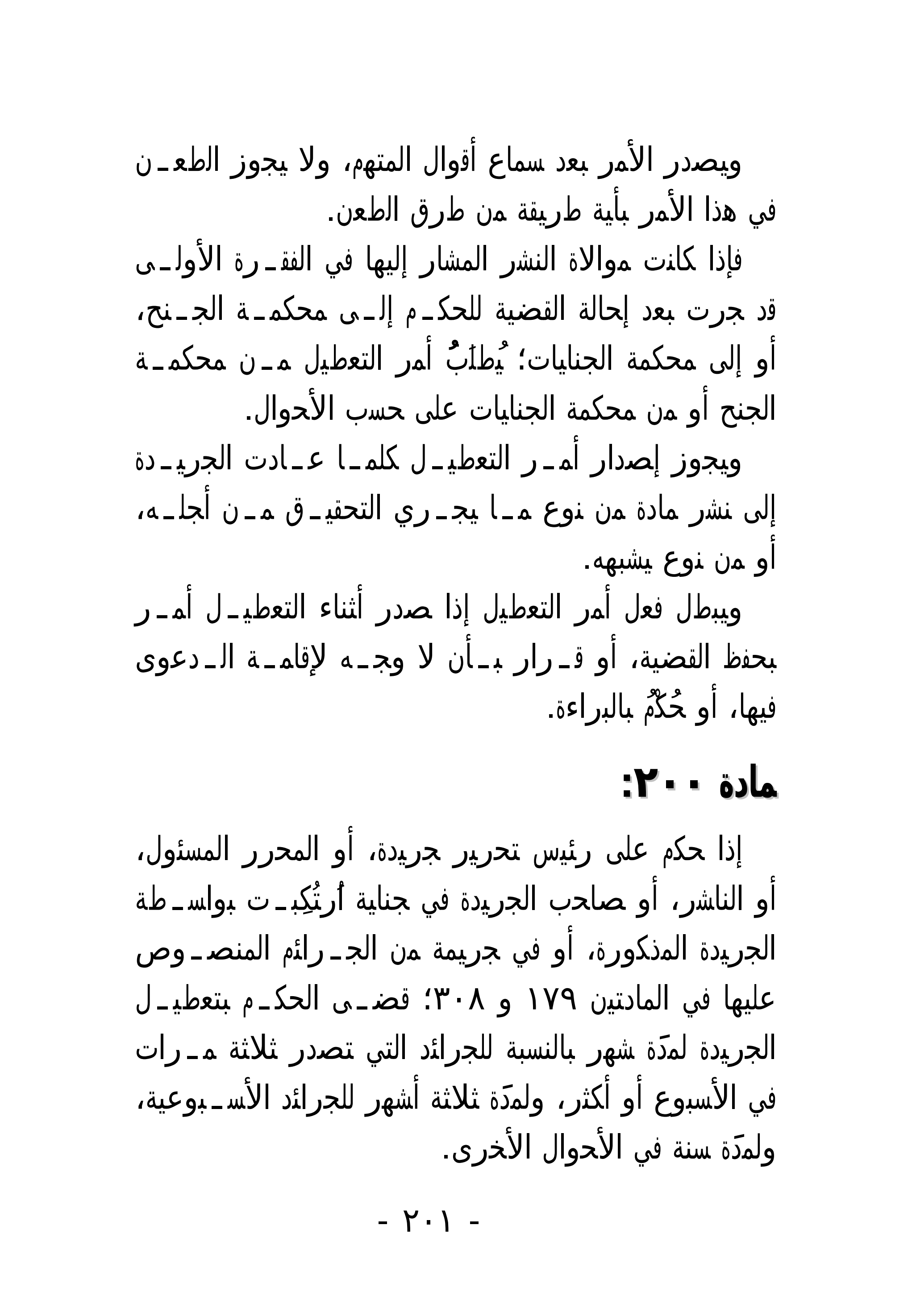


وللمحكمة أن تأمر أيضا بنشر الحكم الصادر بالعقوبة في صحيفة واحدة أو أكثر، أو بإلصاقه على الجدران، أو بالأمرين معا على نفقة المحكوم عليه.

فإذا أُرتُكِبت الجريمة بواسطة جريدة؛ وجب على رئيس تحريرها، أو على أي شخص مسئول عن النشر أن ينشر في صدر صحيفته الحكم الصادر بالعقوبة في تلك الجريمة في خلال الشهر التالي لصدور الحكم ما لم تحدد المحكمة ميعادا أقصر من ذلك؛ وإلا حُكِمَ عليه بغرامة لا تُجاوِزُ مائة جنيه، وبإلغاء الجريدة.

## مادة ١٩٩:

إذا أُرتُكِبت جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة بطريق النشر في إحدى الجرائد، واستمرَت الجريدة أثناء التحقيق على نشر مادة من نوع ما يجري التحقيق من أجله، أو من نوع يشبهه؛ فيجوز للمحكمة الابتدائية المنعقدة بهيئة مشورة بناء على طلب النيابة العمومية أن تأمر بتعطيل الجريدة ثلاث مرَات على الأكثر.



ويصدر الأمر بعد سماع أقوال المتهم، ولا يجوز الطعن في هذا الأمر بأية طريقة من طرق الطعن.

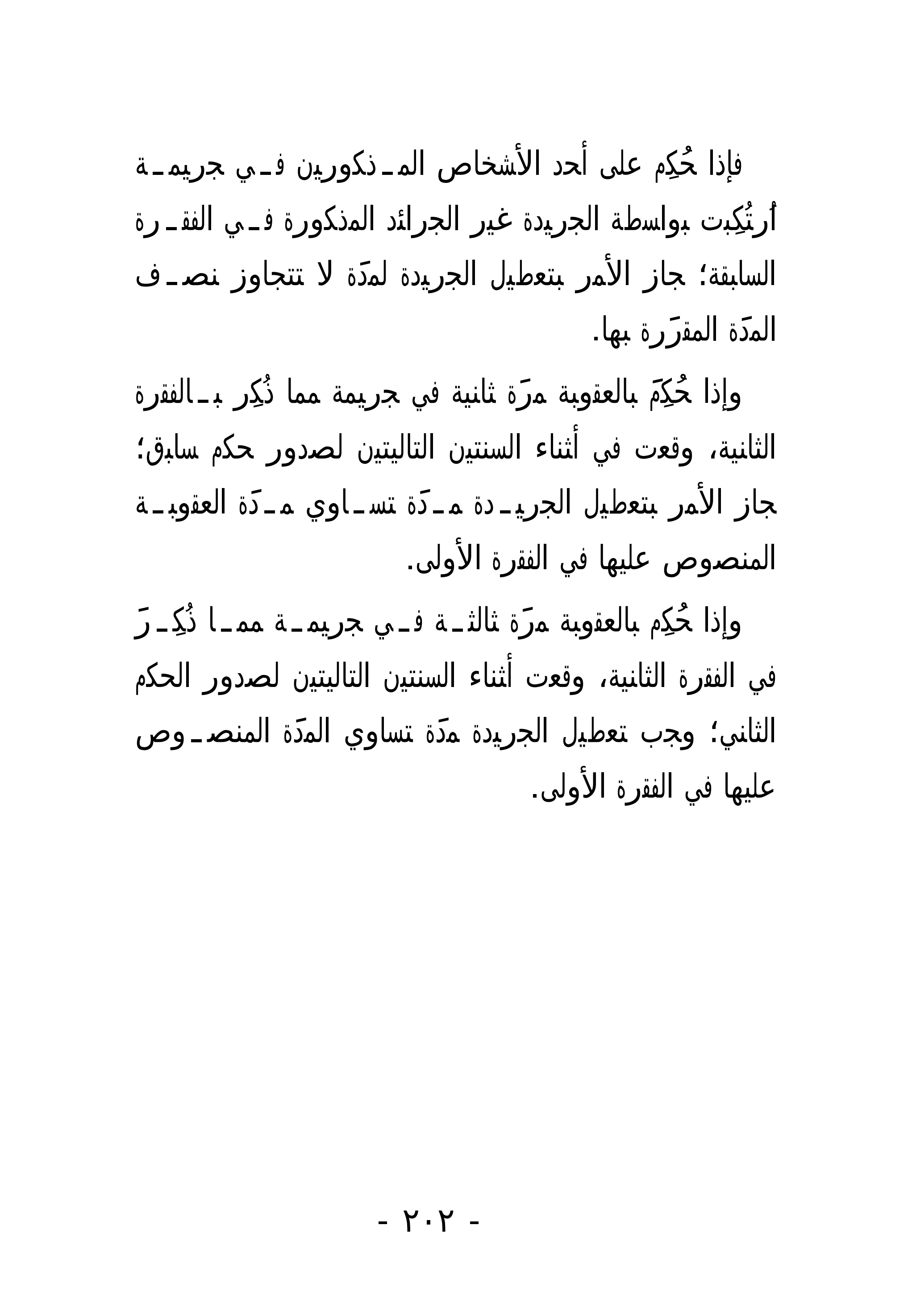
فإذا كانت موالاة النشر المشار إليها في الفقرة الأولى قد جرت بعد إحالة القضية للحكم إلى محكمة الجنح، أو إلى محكمة الجنايات؛ يُطلَبُ أمر التعطيل من محكمة الجنح أو من محكمة الجنايات على حسب الأحوال.

ويجوز إصدار أمر التعطيل كلما عادت الجريدة إلى نشر مادة من نوع ما يجري التحقيق من أجله، أو من نوع يشبهه.

ويبطل فعل أمر التعطيل إذا صدر أثناء التعطيل أمر بحفظ القضية، أو قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى فيها، أو حُكْمٌ بالبراءة.

## مادة ٢٠٠:

إذا حكم على رئيس تحرير جريدة، أو المحرر المسئول، أو الناشر، أو صاحب الجريدة في جناية أُرتُكِبت بواسطة الجريدة المذكورة، أو في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين ١٧٩ و ٣٠٨؛ قضى الحكم بتعطيل الجريدة لمدَة شهر بالنسبة للجرائد التي تصدر ثلاثة مرات في الأسبوع أو أكثر، ولمدَة ثلاثة أشهر للجرائد الأسبوعية، ولمدَة سنة في الأحوال الأخرى.



فإذا حُكِم على أحد الأشخاص المـذكورين فـي جريمـة أُرتُكِبت بواسطة الجريدة غير الجرائد المذكورة فـي الفقـرة السابقة؛ جاز الأمر بتعطيل الجريدة لمدَّة لا تتجاوز نصـف المدَّة المقرَّرة بها.

وإذا حُكِمَ بالعقوبة مرَّة ثانية في جريمة مما ذُكِر بـالفقرة الثانية، وقعت في أثناء السنتين التاليتين لصدور حكم سابق؛ جاز الأمر بتعطيل الجريـدة مـدَّة تسـاوي مـدَّة العقوبـة المنصوص عليها في الفقرة الأولى.

وإذا حُكِم بالعقوبة مرَّة ثالثـة فـي جريمـة ممـا ذُكِـرَ في الفقرة الثانية، وقعت أثناء السنتين التاليتين لصدور الحكم الثاني؛ وجب تعطيل الجريدة مدَّة تساوي المدَّة المنصـوص عليها في الفقرة الأولى.

## مادة ٢٠١[1]:

كل شخص- ولو كان من رجـال الـدين أثنـاء تأديـة وظيفته- ألقى في أحد أماكن العبادة، أو في محفل ديني مقالة تضمنت قدحا أو ذما في الحكومة، أو فـي قـانون، أو فـي مرسوم، أو قرار جمهوري، أو في عمل من أعمال جهـات الإدارة العموميـــة، أو أذاع أو نشـــر بصـــفة نصـــائح أو تعليمات دينية رسالة مشتملة على شيء من ذلك؛ يُعاقَـبُ بالحبس، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيـه ولا تزيـد على عشرة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

فإذا أُستُعمِلَت القوَة أو العنف أو التهديد؛ تكـون العقوبـة السجن.

## مادة ٢٠١ مكرر[2]: مُلغَاة.

---

(١) مُستبدَلَة بموجب القانون ٢٩ لسنة ١٩٨٢، ثمَ عُدلت بالقـانون ٩٣ لســنة ١٩٩٥ – الجريـدة الرسـمية العـدد ٢١ مكـرَر فـي ١٩٩٥/٥/٢٨.

(٢) مُلغَاة بموجب المرسوم بقانون ١٤٣ لسنة ١٩٥٢.

# الباب الخامس عشر
# المسكوكات والزيوف والمزورة

## مادة ٢٠٢[١]:

يُعاقَبُ بالسجن المشدد كل منْ قلد أو زيف أو زوَر بأيـة كيفية عملة ورقية أو معدنية متداولة قانونًا في مصر أو فـي الخارج.

ويُعتبرُ تزييفًا انتقاص شيء من معدن العملة أو طلاؤهـا بطلاء يجعلها شبيهه بعملة أخرى أكثر منها قيمة.

ويُعتبرُ في حكم العملة الورقية أوراق البنكنوت المـأذون بإصدارها قانونًا.

---

(١) مُضافَة بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٦ ومُعدَّلة بالقـانون رقـم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣، الذي استبدلَ بعبارة "السجن المؤبد" عبارة "الأشـغال المؤبدة"، واستبدل بعبارة "الأشغال الشاقة المؤقتة" عبارة "السـجن المشدد" أينما وجدتا بهذا القانون

## مادة ٢٠٢ مكرر[1]:

يُعاقَبُ بالعقوبة المذكورة في المادة السابقة كل منْ قلد أو زيف أو زوَر بأية كيفية عملة وطنية تذكارية ذهبية أو فضية مأذون بإصدارها قانونًا.

ويُعاقَبُ بذات العقوبة كل منْ قلد أو زيف أو زوَر عملة تذكارية أجنبية متى كانت الدولة صاحبة العملة المزيفة تُعاقِبُ على تزييف العملة التذكارية المصرية.

## مادة ٢٠٣[2]:

يُعاقَبُ بالعقوبة المذكورة في المادة السابقة كل منْ أدخل بنفسه أو بواسطة غيره في مصر أو أخرج منها عملة مقلدة أو مزيفة أو مزوَرة.

كذلك كل منْ روَجها أو حازها؛ بقصد الترويج أو التعامل بها.

---

(١) مُضافَة بموجب القانون ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

(٢) مُستبدَلَة بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٦.

## مادة ٢٠٣ مكرر [1]:

إذا ترتب على الجرائم المنصوص عليها في المادتين السابقتين هبوط سعر العملة المصرية أو سندات الحكومة، أو زعزعة الائتمان في الأسواق الداخلية أو الخارجية؛ جاز الحكم بالسجن المؤبد.

## مادة ٢٠٤[2]:

كل مَنْ قَبِل بحسن نية عملة مقلدة، أو مزيفة أو مزوَّرة، ثم تعامل بها بعد علمه بعيبها؛ يُعاقَبُ بالحبس مدَّة لا تزيد على ثلاثة أشهر، أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه.

---

(1) مُضافَة بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٦، ومُعدَّلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣، الذي استبدلَ بعبارة "السجن المؤبد" عبارة "الأشغال المؤبدة"، واستبدل بعبارة "الأشغال الشاقة المؤقتة" عبارة "السجن المشدد" أينما وجدتا بهذا القانون.

(2) مُستبدَلَة بالقانون ٦٨ لسنة ١٩٥٦، وعُدلت برفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون ٢٩ لسنة ١٩٨٢، وكانت قبل التعديل "لا تتجاوز عشرين جنيها".

## مادة ٢٠٤ مكرر أولاً[١]:

يُعاقَبُ بالحبس مدَة لا تزيد على ستة أشهر، أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه كل منْ صنع أو باع أو زرع أو حاز؛ بقصد البيع أو التوزيع لأغراض ثقافية أو علمية أو صناعية أو تجارية قطعا معدنية أو أوراقًا مشابهة في مظهرها للعملة المتداولة في مصر أو أوراق البنكنـوت الماليـة التـي أُذِنَ بإصدارها قانونًا إذا كان من شـأن هـذه المشـابهة إيقـاع الجمهور في الغلط.

ويُعاقَبُ بنفس العقوبة كل منْ حاز، أو صنع، أو صـوَر، أو نشر، أو استعمل للأغراض المذكورة أو للأغراض الفنية أو لمجرَد الهواية صورا تمثل وجها أو جزءا من وجه عملة ورقية متداولة في مصر ما لم يصدر لـه بـذلك تـرخيص خاص من وزير الداخلية، وبالقيود التي يفرضها.

ويُعتبرُ من قبيل العملة الورقية في تطبيق أحكام الفقرتين السابقتين أوراق البنكنوت الأجنبية.

---

(١) مُستبدلَة بموجب القانون ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

## مادة ٢٠٤ مكرر (ثانيًا)[1]:

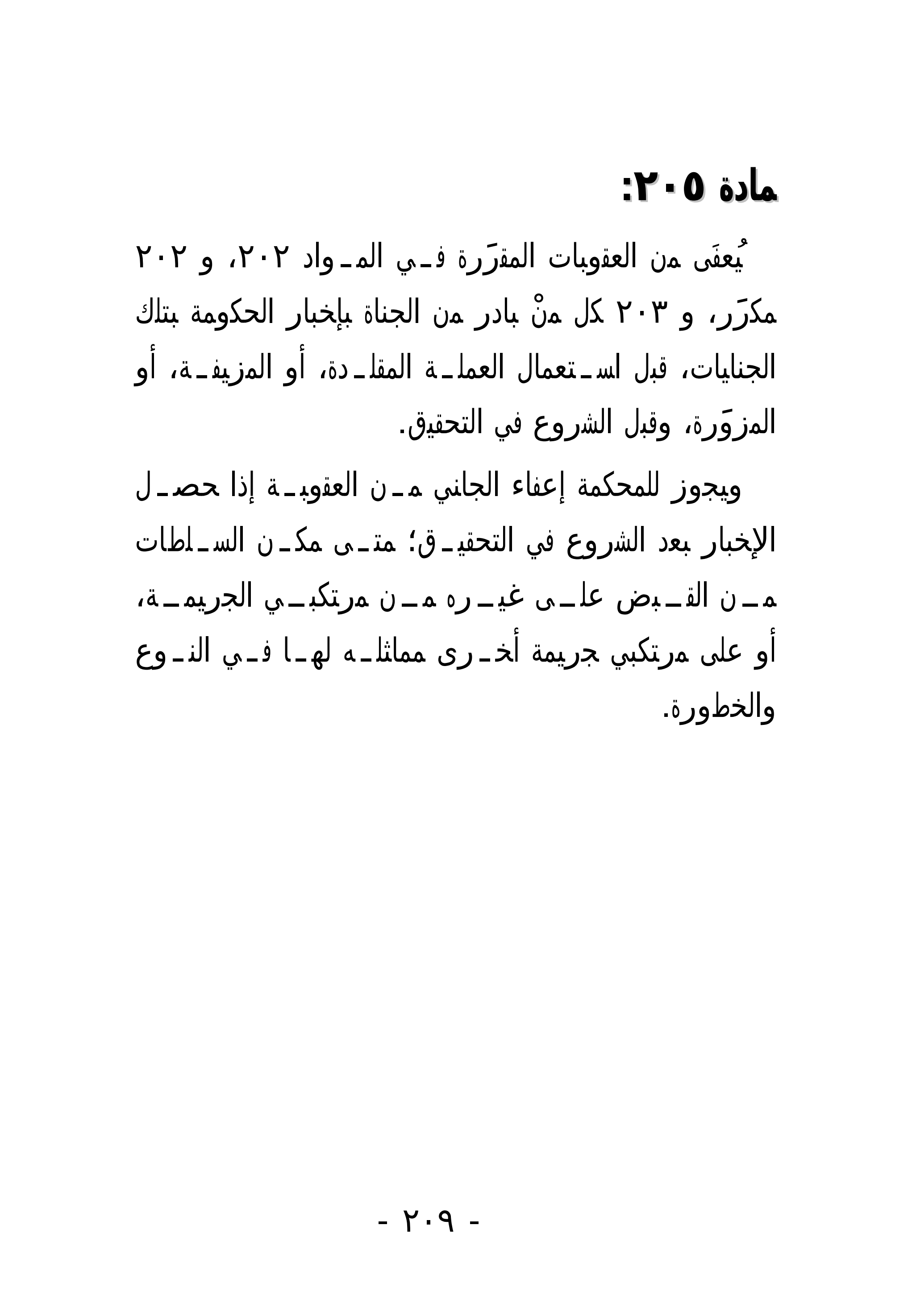
يُعاقَبُ بالحبس كل مَنْ صنع أو حاز بغير مسـوغ أدوات أو آلات أو معدات مما يُستعملُ في تقليد العملة أو تزييفها أو تزويرها.

## مادة ٢٠٤ مكرر (ثالثًا)[2]:

كل مَنْ حبس عن التداول أي عملة من العملات المعدنية المتداولة قانونًا، أو صهرها، أو باعها، أو عرضـها للبيـع بسعر أعلى من قيمتها الاسمية، أو أجرى أي عمل فيها ينزع عنها صفة النقد المقرَّرة؛ يُعاقَبُ بالحبس مع الشغل، وبغرامة تساوي عشرة أمثال قيمة العملة محل الجريمة، وبمصـادرة العملة أو المعادن المضبوطة.

(1) مُضافَة بالقانون ٦٨ لسنة ١٩٥٦.

(2) مُضافَة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.



## مادة ٢٠٥:

يُعفَى من العقوبات المقرَّرة فـي المـواد ٢٠٢، و ٢٠٢ مكرَّر، و ٢٠٣ كل منْ بادر من الجناة بإخبار الحكومة بتلك الجنايات، قبل اسـتعمال العملـة المقلـدة، أو المزيفـة، أو المزوَّرة، وقبل الشروع في التحقيق.

ويجوز للمحكمة إعفاء الجاني مـن العقوبـة إذا حصـل الإخبار بعد الشروع في التحقيـق؛ متـى مكـن السـلطات مـن القـبض علـى غيـره مـن مرتكبـي الجريمـة، أو على مرتكبي جريمة أخـرى مماثلـه لهـا فـي النـوع والخطورة.

# الباب السادس عشر: التزوير

## مادة ٢٠٦:

يُعاقَبُ بالسجن المشدد أو السجن كل مَنْ قلد أو زوَر شيئًا من الأشياء الآتية سواء بنفسه أو بواسطة غيره، وكذا كل مَنْ استعمل هذه الأشياء أو أدخلها في البلاد المصرية مع علمـه بتقليدها أو تزويرها وهذه الأشياء هي:

أمر جمهوري[1] أو قانون، أو مرسوم، أو قرار صـادر من الحكومة.

خاتم الدولة، أو إمضاء رئيس الجمهورية،[2]، أو ختمه.

أختام أو دمغات أو علامات إحدى المصـالح، أو إحـدى جهات الحكومة.

ختم، أو إمضاء، أو علامة أحد موظفي الحكومة.

أوراق مرتبات، أو بونات، أو سراكي، أو سندات أخرى صادرة من خزينة الحكومة أو فروعها[1].

---

([1]) ، (٢) مُعدلة بموجب القانون ٣١١ لسنة ١٩٥٣.

دمغات الذهب أو الفضة.

## مادة ٢٠٦ مكرر [٢]:

يُعاقَبُ بالسجن مدَة لا تزيد على خمس سنين على الجرائم الواردة في المادة السابقة إذا كان محلها أختاما، أو دمغات، أو علامات لإحدى الشركات المساهمة، أو إحدى الجمعيات التعاونية، أو النقابات المنشأة طبقًا للأوضاع المقرَرة قانونًا، أو إحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانونًا ذات نفع عام.

---

(١) حُذِفت عبارة "أوراق البنوك المالية التي أُذِن بإصدارها قانونًا" بموجب القانون ٦٨ لسنة ١٩٥٦، ثمَ عُدلت بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ الذي استبدلَ بعبارة "السجن المؤبد" عبارة "الأشغال المؤبدة"، واستبدل بعبارة "الأشغال الشاقة المؤقتة" عبارة "السجن المشدد" أينما وجدتا بهذا القانون.

(٢) مُضافَة بموجب القانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢، بعد أن كانت أُلغِيت بموجب القانون ٦٨ لسنة ١٩٥٦.

وتكون العقوبة السجن مدّة لا تزيد على سبع سنين إذا كانت الأختام أو الدمغات أو العلامات التي وقعت بشأنها إحدى الجرائم المبينة في الفقرة السابقة خاصة بمؤسسة، أو شركة، أو جمعية، أو منظمة، أو منشأة إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت.

## مادة ٢٠٧[1]:

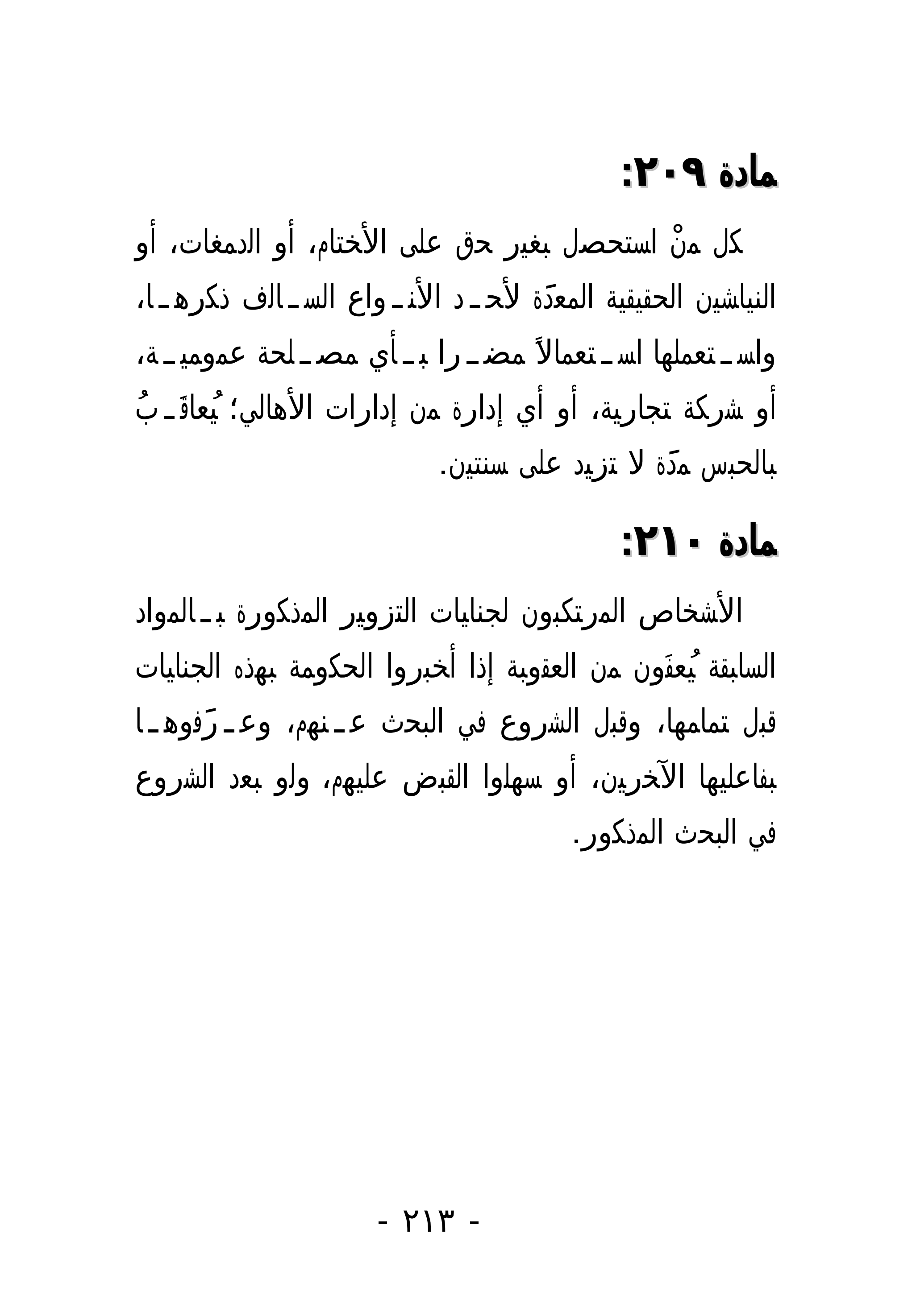
يُعاقَبُ بالحبس كل مَنْ استحصل بغير حق على أختام، أو دمغات، أو علامات حقيقية لإحدى المصالح الحكومية، أو إحدى جهات الإدارة العمومية، أو إحدى الهيئات المبينة في المادة السابقة، واستعملها استعمالاً ضارا بمصلحة عامة أو خاصة.

## مادة ٢٠٨:

يُعاقَبُ بالحبس كل مَنْ قلد ختما، أو دمغة، أو علامة لإحدى الجهات أيا كانت أو الشركات المأذونة من قِبل الحكومة أو أحد البيوت التجارية، وكذا مَنْ استعملَ شيئًا من الأشياء المذكورة مع علمه بتقليدها.

---

(١) مُستبدَلَة بموجب القانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢.



## مادة ٢٠٩:

كل منْ استحصل بغير حق على الأختام، أو الدمغات، أو النياشين الحقيقية المعدَّة لأحـد الأنـواع السـالف ذكرهـا، واسـتعملها اسـتعمالاً مضـرا بـأي مصـلحة عموميـة، أو شركة تجارية، أو أي إدارة من إدارات الأهالي؛ يُعاقَـبُ بالحبس مدَّة لا تزيد على سنتين.

## مادة ٢١٠:

الأشخاص المرتكبون لجنايات التزوير المذكورة بـالمواد السابقة يُعفَون من العقوبة إذا أخبروا الحكومة بهذه الجنايات قبل تمامها، وقبل الشروع في البحث عـنهم، وعـرَّفوهـا بفاعليها الآخرين، أو سهلوا القبض عليهم، ولو بعد الشروع في البحث المذكور.

## مادة ٢١١[١] [٢]:

كل صاحب وظيفة عمومية ارتكب في أثناء تأدية وظيفته تزويرا في أحكام صادرة، أو تقارير، أو محاضر، أو وثائق، أو سجلات، أو دفاتر، أو غيرها من السندات والأوراق الأميرية سواء كان ذلك بوضع إمضاءات، أو أختام مزورة، أو بتغيير المحرَرات أو الأختام أو الإمضاءات، أو بزيادة كلمات، أو بوضع أسماء، أو صور أشخاص آخرين مزوَرة؛ يُعاقَبُ بالسجن المشدد أو السجن.

## مادة ٢١٢[٣]:

كل شخص ليس من أرباب الوظائف العمومية ارتكب تزويرا مما هو مبين في المادة السابقة؛ يُعاقَبُ بالسجن المشدد أو بالسجن مدَة أكثرها عشر سنين.

---

(١) (٢)، (٣)، (٤) مُعدلة بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣، والذي استبدلَ بعبارة "السجن المؤبد" عبارة "الأشغال المؤبدة"، واستبدل بعبارة "الأشغال الشاقة المؤقتة" عبارة "السجن المشدد" أينما وجدتا بهذا القانون.

## مادة ٢١٣[٤]:

يُعاقَبُ أيضا بالسجن المشدد أو بالسجن كل موظف في مصلحة عمومية أو محكمة غير بقصد التزوير موضوع السندات أو أحوالها في حال تحريرها من المختص بوظيفة، سواء كان ذلك بتغيير إقرار أولي الشأن الذي كان الغرض من تحرير تلك السندات وإدراجه بها، أو بجعله واقعة مزوَرة في صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها، أو بجعله واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها.

## مادة ٢١٤[١]:

مَنْ استعمل الأوراق المزوَرة المذكورة في المواد الثلاث السابقة وهو يعلم بتزويرها؛ يُعاقَبُ بالأشغال الشاقة، أو بالسجن من ثلاث سنين إلى عشر.

---

(١) مُعدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣، الذي استبدلَ بعبارة "السجن المؤبد" عبارة "الأشغال المؤبدة"، واستبدلَ بعبارة "الأشغال الشاقة المؤقتة" عبارة "السجن المشدد" أينما وجدتا بهذا القانون، ولم يتعرَض التشريع لعبارة الأشغال الشاقة دون تخصيص على النحو الوارد بالمادة (٢١٤).

## مادة ٢١٤ مكرر[1]:

كل تزوير أو استعمال يقع في محرَر لإحدى الشـركات المساهمة، أو إحدى الجمعيات التعاونية، أو النقابات المنشـأة طبقًا للأوضاع المقرَرة قانونـًا، أو إحـدى المؤسسـات أو الجمعيات المُعتبرَة قانونًا ذات نفع عام؛ عقوبته السجن مدَة لا تزيد على خمس سنين.

وتكون العقوبة السجن مدَة لا تزيد على عشر سـنين إذا وقع التزوير أو الاستعمال في محـرَر لإحـدى الشـركات أو الجمعيات المنصوص عليها في الفقرة السـابقة، أو لأيـة مؤسسة أو منظمة أو منشأة أخرى إذا كان للدولة أو لإحـدى الهيئات العامة نصيب في مالها بأية صفة كانت.

## مادة ٢١٥:

كل شخص ارتكب تزويرا في المحرَرات لأحـد النـاس بواسطة إحدى الطرق السابق بيانها، أو استعمل ورقة مزوَرة وهو عالم بتزويرها؛ يُعاقَبُ بالحبس مع الشغل.

---

(١) مُضافَة بموجب القانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢.

## مادة ٢١٦[1]:

كل منْ تسمى في تذكرة سفر، أو في تذكرة مرور باسم غير اسمه الحقيقي، أو كفل أحدا في استحصاله على الورقة المشتملة على الاسم المذكور وهو يعلم ذلك؛ يُعاقَبُ بالحبس مدَة لا تزيد على سنتين.

وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدَته على خمس سنوات إذا ارتكب أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢١٦؛ تنفيذًا لغرض إرهابي.

## مادة ٢١٧[2]:

كل منْ صنع تذكرة مرور، أو تذكرة سفر مزوَرة، أو زوَر في ورقة من هذا القبيل كانت صحيحة في الأصل، أو استعمل إحدى الأوراق المذكورة مع علمه بتزويرها؛ يُعاقَبُ بالحبس.

---

([1]) ، (٢) ، (٣) ، (٤) مُعدلة بموجب القانون ٢٩ لسنة ١٩٨٢، وكان نصها "أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا"، ثمَ عُدلت بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢.

وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدَته علـى خمـس سنوات؛ إذا ارتكب أي منها لغرض إرهابي.

## مادة ٢١٨[٣]:

كل منْ استعمل تذكرة مزوَرة، أو تذكرة سفر ليست لـه؛ يُعاقَبُ بالحبس مدَة لا تتجاوز ستة شهور، أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه مصري.

وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدَته علـى خمـس سنوات؛ إذا ارتكب أي منها لغرض إرهابي.

## مادة ٢١٩[٤]:

كل صاحب لوكاندة، أو قهـوة، أو غـرف أو محـلات مفروشة مُعدَة للإيجار، وكذلك كل صاحب خان أو غيـره، ممنْ يُسكِنُون الناس بالأجرة يوميا، قيد في دفاتره الأشخاص الساكنين عنده بأسماء مزورة وهو يعلم ذلك؛ يُعاقَبُ مـدَة لا تزيد على ثلاثة شهور أو بغرامة لا تتجاوز مـائتي جنيـه مصري.

وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدَته علـى خمـس سنوات؛ إذا ارتكب أي منها لغرض إرهابي.

## مادة ٢٢٠:

كل موظف عمومي أعطى تذكرة سفر، أو تذكرة مزوَّرة باسم مزوَّر مع علمه بالتزوير؛ يُعاقَبُ بالحبس مدَّة لا تزيـد على سنتين، أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصري[١]، فضلاً عن عزله.

وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدَّته علـى خمـس سنوات؛ إذا ارتكب أي منها تنفيذًا لغرض إرهابي.

## مادة ٢٢١:

كل شخص صنع بنفسه أو بواسطة شخص آخر شـهادة مزوَّرة تدل على ثبوت عاهة لنفسه أو لغيره باسم طبيـب أو جراح؛ بقصد أنه يخلص نفسه، أو غيـره مـن أي خدمـة عمومية؛ يُعاقَبُ بالحبس.

---

(١) رُفِعَ الحدُّ الأقصى لعقوبة الغرامـة بموجـب القـانون ٢٩ لسـنة ١٩٨٢، وكانت قبل التعديل "لا تتجاوز عشرة جنيهات مصـرية"، ثمَّ عُدلت بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢.

## مادة ٢٢٢[١]:

كل طبيب أو جراح أو قابلة أعطـى بطريـق المجاملـة شهادة أو بيانًا مزوَرا بشأن حمل، أو مرض، أو عاهـة، أو وفاة مع علمه بتزوير ذلك؛ يُعاقَبُ بـالحبس، أو بغرامـة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصري، فإذا طلب لنفسه أو لغيره، أو أخذ وعدا أو عطية للقيام بشيء من ذلك، أو وقع الفعل نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة يُعاقَبُ بالعقوبات المقـرَرة فـي باب الرشوة.

ويُعاقَبُ الراشي والوسيط بالعقوبـة المقـرَرة للمرتشـي أيضا.

## مادة ٢٢٣:

العقوبات المبينة بالمادتين السابقتين يُحكَمُ بهـا أيضـا إذا كانت تلك الشهادة مُعدَة لأن تُقدَم إلى المحاكم.

---

(١) مُستبدَلـة بالقـانون ١١٢ لسـنة ١٩٥٧، ثـمَ عُـدلت بالقـانون ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

## مادة ٢٢٤:

لا تسري أحكام المواد ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤ و ٢١٥ على أحوال التزوير المنصوص عليهـا فـي المـواد ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١ و ٢٢٢، ولا على أحـوال التزوير المنصوص عليها في قوانين عقوبات خاصة.

## مادة ٢٢٥:

تُعتبرُ بصمة الإصبع كالإمضاء في تطبيق أحكام هذا الباب.

## مادة ٢٢٦[1]:

يُعاقَبُ بالحبس مدّة لا تتجاوز سنتين، أو بغرامة لا تزيـد على خمسمائة جنيه كل منْ قرّر في إجراءات تتعلق بتحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة أمام السلطة المختصة بأخذ الإعلام أقوالاً غير صحيحة عن الوقائع المرغـوب إثباتهـا وهو يجهل حقيقتها أو يعلم إنها غير صحيحة، وذلـك متـى ضُبِطَ الإعلام على أساس هذه الأقوال.

---

(١) مُستبدَلَة بموجب القانون ٥١ لسنة ١٩٥٠، ثمّ رُفِعَ الحدُّ الأقصـى لعقوبة الغرامة فيها بموجب القانون ٢٩ لسنة ١٩٨٢، وكانت قبل التعديل "لا تُجاوِزُ مائة جنيه مصري" في فقرتي المادة.

ويُعاقَبُ بالحبس مـدَة لا تتجـاوز سـنتين، أو بغرامـة لا تزيد على خمسمائة جنيه كل منْ استعمل إعلاما بتحقيـق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة، وضُبِطَ على الوجه المبين في الفقرة الأولى من هذه المادة وهو عالم بذلك.

## مادة ٢٢٧:

يُعاقَبُ بالحبس مدَة لا تتجاوز سنتين، أو بغرامة لا تزيـد على ثلاثمائة جنيه كل منْ أبدى أمام السلطة المختصة؛ بقصد إثبات بلوغ أحد الزوجين السنَ المحدَدة قانونًا لضـبط عقـد الزواج أقوالاً يعلم أنها غير صحيحة أو حرَر أو قـدَم لهـا أوراقًا كذلك متى ضُبِطَ عقد الزواج على أساس هذه الأقوال أو الأوراق.

ويُعاقَبُ بالحبس أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيـه كل شخص خوَله القانون سلطة ضبط عقد زواج وهو يعلـم أن أحد طرفيه لم يبلغ السنَ المحدَد في القانون[1].

---

([1]) رُفِعَ الحدُ الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القـانون لسـنة ١٩٨٢، وكانت قبل التعديل "لا تزيد على مائة جنيه" في الفقرة الأولى، "ولا تزيد على مائتي جنيه" في الفقرة الثانية.

# الباب السابع عشر
# الإتجار في الأشياء الممنوعة وتقليد علامات البوستة والتلغرافات

## مادة ٢٢٨:

يُعاقَبُ بالحبس مدَة لا تتجاوز ستة أشهر، وبغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه[١]، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كـل منْ أدخل في بلاد مصر بضائع ممنوع دخولها فيها، أو نقل هذه البضائع، أو حملها في الطريق لبيعها، أو عرضها للبيع، أو أخفاها أو شرع في ذلك ما لم يُنص قانونًا علـى عقوبـة أخرى.

---

(١) رُفِع الحدُّ الأقصى الغرامة بموجـب القـانون ٢٩ لسـنة ١٩٨٢، وكانت قبل التعديل "لا تزيد على خمسين جنيها مصريا".

## مادة ٢٢٩:

يُعاقَبُ بالعقوبات المدوَنة في المادة السابقة مَنْ صنع أو حمل في الطرق للبيع، أو وزَع، أو عرض للبيع مطبوعات أو نموذجات مهما كانت طريقة صنعها تشابه بهيئتها الظاهرة علامات وطوابع مصلحتي البوستة والتلغرافات المصرية، أو مصالح البوستة والتلغرافات في البلاد الداخلة في اتحاد البريد مشابهة تسهل قبولها بدلاً من الأوراق المقلدة.

يعُتبرُ في حكم علامات وطوابع مصلحة البوستة قسائم المجاوبة الدولية البريدية[1].

يُعاقَبُ بنفس العقوبات مَنْ استعملَ طوابع البريد المقلدة ولو كانت غير متداولة، أو التي سبق استعمالها مع علمه بذلك؛ ويسري هذا الحكم على قسائم المجاوبة الدولية المقلدة.

---

([1]) الفقرة الثانية والثالثة مُضافَة بموجب القانون ١٥٢ لسنة ١٩٥٦.

## مادة ٢٢٩ مكرر[1]:

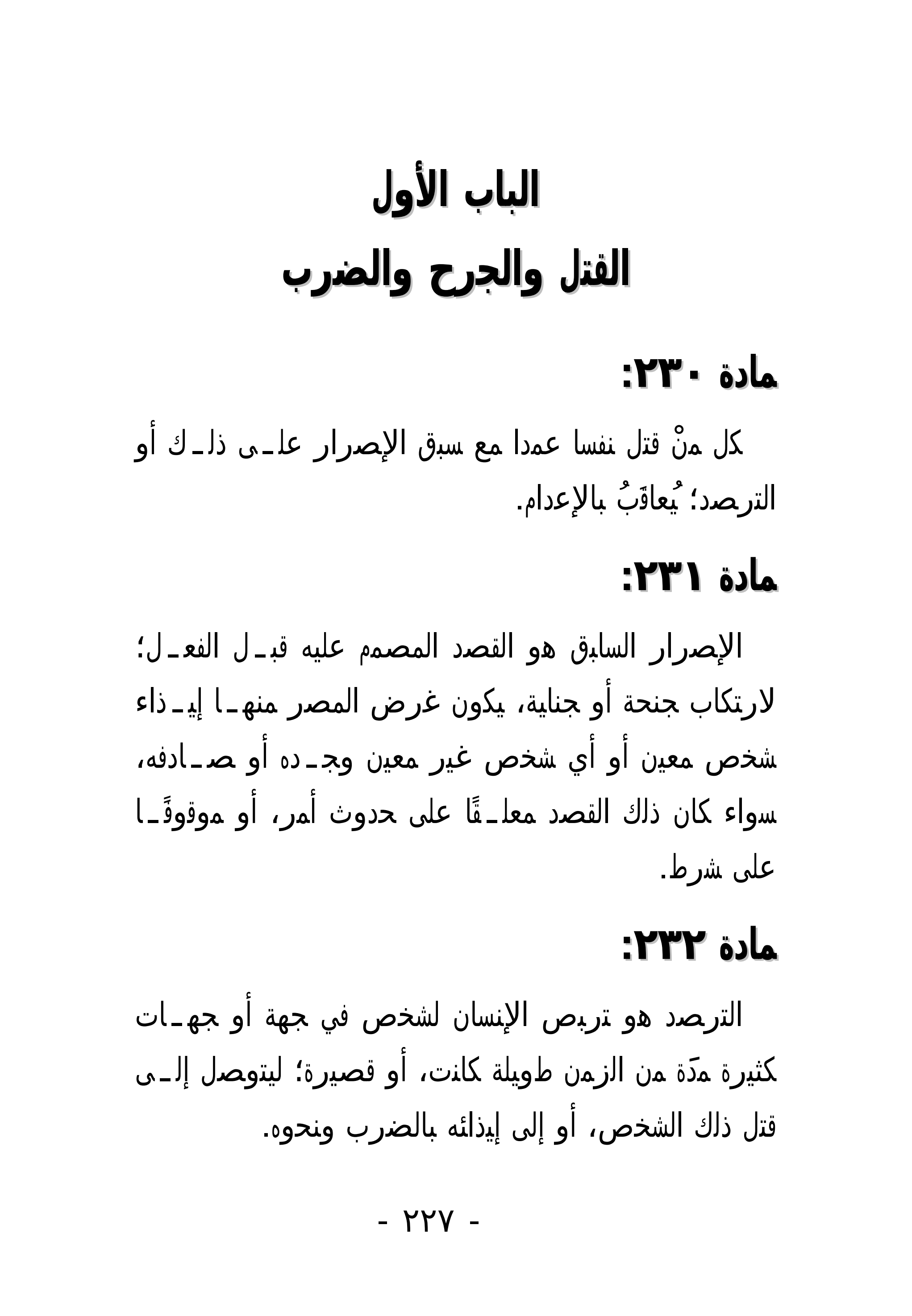
كل منْ طبع، أو نشر، أو باع، أو عرض للبيع كتابـا أو مُصنفًا يحتوي على كل أو بعض المناهج التعليمية المقـرَرة في المدارس التي تديرها أو تشرف عليها وزارة التعلـيم أو إحدى هيئات الإدارة المحلية قبل الحصول علـى تـرخيص بذلك من الجهة المختصة؛ يُعاقَبُ بغرامة لا تُجاوِزُ خمسمائة جنيه، وبمصادرة الكتاب أو المُصنف.

---

(1) مُضافَة بموجب القانون ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

# الفصل الثالث

## الجنايات والجنح التي تحصل لآحاد الناس



# الباب الأول
# القتل والجرح والضرب

## مادة ٢٣٠:

كل منْ قتل نفسا عمدا مع سبق الإصرار علـى ذلـك أو الترصد؛ يُعاقَبُ بالإعدام.

## مادة ٢٣١:

الإصرار السابق هو القصد المصمم عليه قبـل الفعـل؛ لارتكاب جنحة أو جناية، يكون غرض المصر منهـا إيـذاء شخص معين أو أي شخص غير معين وجـده أو صـادفه، سواء كان ذلك القصد معلـقًا على حدوث أمر، أو موقوفًـا على شرط.

## مادة ٢٣٢:

الترصد هو تربص الإنسان لشخص في جهة أو جهـات كثيرة مدَة من الزمن طويلة كانت، أو قصيرة؛ ليتوصل إلـى قتل ذلك الشخص، أو إلى إيذائه بالضرب ونحوه.

## مادة ٢٣٣:

مَنْ قتل أحدا عمدا بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلاً أو آجلا يُعدُّ قاتلاً بالسم أيا كانت كيفية استعمال تلك الجـواهر؛ ويُعاقَبُ بالإعدام.

## مادة ٢٣٤[١]:

مَنْ قتل نفسا عمدا من غير سـبق إصـرار ولا ترصـد يُعاقَبُ بالسجن المؤبد، أو السجن المشدد.

ومع ذلك يُحكَمُ على فاعـل هـذه الجنايـة بالإعـدام إذا تقدَمتها، أو اقترنت بها، أو تلتها جناية أخرى، وأما إذا كـان القصد منها التأهب لفعل جنحـة، أو تسـهيلها، أو ارتكابهـا بالفعل، أو مساعدة مرتكبهـا أو شـركائه علـى الهـرب، أو التخلص من العقوبة؛ فيُحكَمُ بالإعدام أو بالسجن المؤبد.

وتكون العقوبة الإعدام؛ إذا أُرتُكِبت الجريمة تنفيذًا لغرض إرهابي[١].

---

(١) مُعدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣، والذي استبدلَ بعبارة "السجن المؤبد" عبارة "الأشغال المؤبدة"، واستبدلَ بعبارة "الأشغال الشـاقة المؤقتة" عبارة "السجن المشدد" أينما وجدتا بهذا القانون.

## مادة ٢٣٥[٢]:

المشاركون في القتل الذي يستوجب الحكم على فاعله بالإعدام؛ يعاقبون بالإعدام أو بالسجن المؤبد.

## مادة ٢٣٦[٢]:

كل مَنْ جرح، أو ضرب أحدا عمدا، أو أعطاه مواد ضارة، ولم يقصد من ذلك قتلاً، ولكنه أفضى إلى الموت؛ يُعاقَبُ بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى سبع، وأما إذا سبق ذلك إصرار أو ترصد؛ فتكون العقوبة السجن المشدد أو السجن.

وتكون العقوبة السجن المشدد أو السجن؛ إذا أُرتُكِبت تنفيذًا لغرض إرهابي، فإذا كانت مسبوقة بإصرار أو ترصد تكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد[٤].

---

(١) ، (٤) الفقرتان الأخيرتان من المادتين ٢٣٤ و ٢٣٦ مُضافتان بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢.

## مادة ٢٣٧:

مَنْ فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها في الحال هـي ومَنْ يزني بها؛ يُعاقَبُ بالحبس بدلاً من العقوبات المقرَّرة في المواد ٢٣٤ و ٢٣٦.

## مادة ٢٣٨[١]:

مَنْ تسبب خطأ في موت شخص آخر بأن كان ذلك ناشئًا عن إهماله، أو رعونته، أو عدم احترازه، أو عدم مراعاتـه للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة؛ يُعاقَبُ بالحبس مدَة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تُجـاوِزُ مـائتي جنيـه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتكون العقوبة الحبس مدَة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين، وغرامة لا تقل عن مائة ولا تُجاوِزُ خمسـمائة جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا وقعت الجريمـة نتيجـة إخلال الجاني إخلالاً جسيما بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته، أو كان متعاطيا مُسْكِرا أو مخدرا عنـد ارتكابه الخطأ الذي نجم عنه الحادث، أو نَكَلَ وقت الحـادث عن مساعدة مَنْ وقعت عليه الجريمة، أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك.

---

(١) مُستبدَلَة بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢.

وتكون العقوبة الحبس مدَة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنين إذا نشأ عن الفعل وفاة أكثر من ثلاثة أشـخاص، فإذا توافر ظرف آخر من الظـروف الـواردة فـي الفقـرة السابقة؛ كانت العقوبة بالحبس مدَة لا تقل عن سنة ولا تزيـد على عشر سنين.

## مادة ٢٣٩:

كل منْ أخفى جثة قتيـل أو دفنهـا دون إخبـار جهـات الاقتضاء، وقبل الكشف عليها، وتحقيق حالة الموت وأسبابه؛ يُعاقَبُ بالحبس مدَة لا تزيد على سنة[١].

---

(١) مُلغَاة الغرامة بموجب القانون ٢٩ لسنة ١٩٨٢، وكانت قبل الإلغاء "أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا.

## مادة ٢٤٠:

كل مَنْ أحدث بغيره جرحا أو ضربا نشأ عنـه قطـع أو انفصال عضو فقد منفعته، أو نشأ عنه كف البصـر أو فقـد إحدى العينين، أو نشأ عنه أي عاهة مستديمة يستحيل برؤها؛ يُعاقَبُ بالسجن من ثلاث سنين إلى خمس سنين، أما إذا كان الضرب أو الجرح صادرا عن سبق إصـرار أو ترصـد أو تربص؛ فيُحكَمُ بالأشغال الشاقة من ثلاث سنين إلـى عشـر سنين[1].

ويُضاعفُ الحدُّ الأقصى للعقوبات إذا أُرتُكِبـت الجريمـة تنفيذًا لغرض إرهابي[2].

---

(١) مُعدلة بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣، الذي اسـتبدلَ بعبـارة "السـجن المؤبد" عبارة "الأشغال المؤبدة"، واستبدلَ بعبارة "الأشغال الشـاقة المؤقتة" عبارة "السجن المشدد" أينما وجدتا بها القـانون. بيـد أن المشرع لم يتعرَض لعبارة "الأشغال الشاقة" دون تخصيص علـى النحو الوارد بالفقرة الأولى والثالثة من هذه المادة.

(٢) الفقرة الثانية مُضافَة بالقانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢.

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة لمدَة لا تقل عـن خمـس سنين إذا وقع الفعل المنصوص عليه فـي الفقـرة الأولـى من طبيب بقصد نقل عضو أو جزء منه مـن إنسـان حـي إلى آخر، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا نشأ عـن الفعـل وفاة المجني عليه.

ويُشترَطُ لتوقيع العقوبات المنصوص عليها فـي الفقـرة السابقة أن يقع الفعل المشار إليه فيها خلسة[1].

## مادة ٢٤١[2]:

كل منْ أحدث بغيره جرحا أو ضربا نشأ عنه مـرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدَة تزيد على عشرين يومـا؛ يُعاقَبُ بالحبس مدَة لا تزيد عن سنتين، أو بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها مصريا، ولا تُجاوِزُ ثلاثمائة جنيه مصري.

---

([1]) الفقرة الأخيرة مُضافَة ومُعدَلة بالقانون ١٥٥، ١٥٦ لسنة ١٩٩٧ – الجريدة الرسمية العددين ٢٣ مكرَر، ٢٣ مكرَر في ١٩٩٧/٦/٨.

([2]) مُستبدلَة بموجب القانون ٥٩ لسنة ١٩٧٧، ثمَ رُفِع الحدُ الأقصـى لعقوبة الغرامة بموجب القانون ٢٩ لسـنة ١٩٨٢، وكانـت قبـل التعديل "لا تُجاوِزُ مائة جنيه مصري".

أمَا إذا صدر الضرب أو الجـرح عـن سـبق إصـرار أو ترصد، أو حصل باستعمال أية أسلحة أو عصي أو آلات أو أدوات أخرى؛ فتكون العقوبة الحبس.

تكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدَتـه علـى خمـس سنوات، إذا اُرتُكِبت أيٌ منها؛ تنفيذًا لغرض إرهابي[1].

## مادة ٢٤٢[2]:

إذا لم يبلغ الضرب أو الجرح درجة الجسامة المنصوص عليها في المادتين السابقتين؛ يُعاقَبُ فاعله بـالحبس مـدَة لا تزيد على سنة، أو بغرامة لا تقل عن عشـرة جنيهـات ولا تُجاوِزُ مائتي جنيه مصري.

---

([1]) الفقرة الأخيرة من المادة مضافة بالقانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢.

([2]) مُستبدلَة بموجب القانون ٥٩ لسنة ١٩٧٧، ثمَ رُفِع الحدُ الأقصـى لعقوبة الغرامة بموجب القانون ٢٩ لسـنة ١٩٨٢، وكانـت قبـل التعديل "لا تجاوز خمسين جنيها مصريا" في الفقرة الأولـى، "ولا تجاوز مائة جنيه مصري" في الفقرة الثانية.

فإذا كان صادرا عن سبق إصـرار أو ترصـد؛ تكـون العقوبة الحبس مدَة لا تزيد على سنتين، أو بغرامـة لا تقـل عن عشرة جنيهات ولا تُجاوِزُ ثلاثمائة جنيه مصري.

وإذا حصل الضرب أو الجرح باسـتعمال أيـة أسـلحة أو عصي أو آلات أو أدوات أخرى؛ تكون العقوبة بالحبس.

وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدَته علـى خمـس سنوات إذا أُرتُكِبت أيٌ منها؛ تنفيذًا لغرض إرهابي.

## مادة ٢٤٣:

إذا حصل الضرب أو الجرح المذكوران في مادتي ٢٤١، ٢٤٢ بواسطة استعمال أسلحة أو عصي أو آلات أخرى من واحد أو أكثر ضمن عصبة أو تجمهر مؤلف مـن خمسـة أشخاص على الأقل توافقوا على التعدي والإيـذاء؛ فتكـون العقوبة الحبس.

## مادة ٢٤٣ مكرر[1]:

يكون الحدُّ الأدنى للعقوبات في الجرائم المنصوص عليها في المواد الثلاث السابقة خمسة عشر يوما بالنسبة إلى عقوبة الحبس، وعشرة جنيهات بالنسبة إلى عقوبة الغرامة إذا كـان المجني عليه فيها عاملاً بالسكك الحديديـة أو غيرهـا مـن وسائل النقل العام ووقع عليه الاعتداء وقت أداء عمله أثنـاء سيرها أو توقفها بالمحطات.

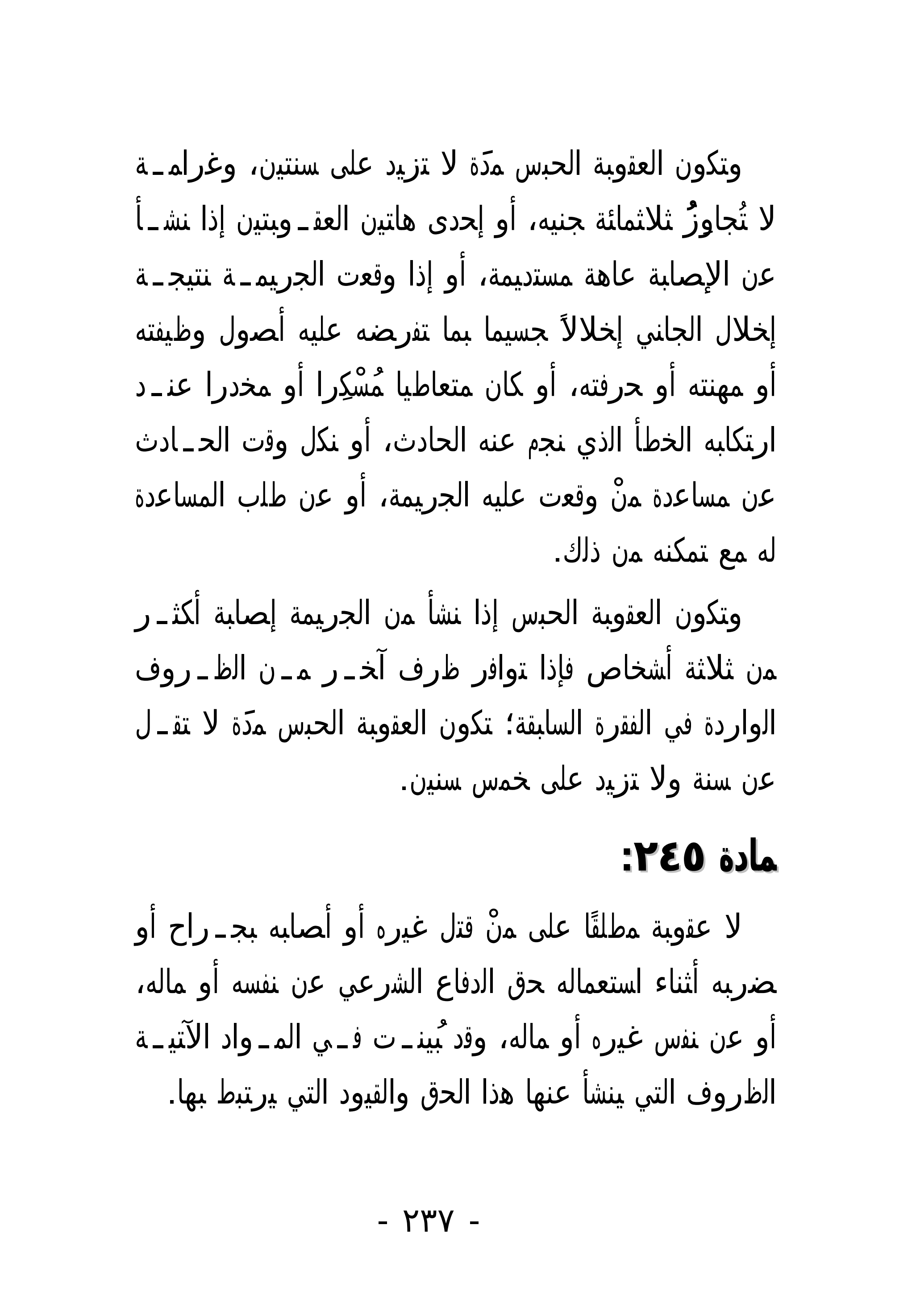
## مادة ٢٤٤[2]:

مَنْ تسبب خطأ في جرح شخص أو إيذائه بأن كان ذلـك ناشئًا عن إهماله، أو رعونته، أو عـدم احتـرازه، أو عـدم مراعاته للقوانين والقرارات واللـوائح والأنظمـة؛ يُعاقَـبُ بالحبس مدَّة لا تزيد على سنة، وبغرامة لا تُجـاوِزُ مـائتي جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

---

(١) مُضافَة بموجب القانون ٩٧ لسنة ١٩٥٥.

(٢) مُستبدَلَة بموجب القانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢، ثمَ رُفِعَ الحدُّ الأقصـى لعقوبة الغرامة بموجب القانون ٢٩ لسـنة ١٩٨٢، وكانـت قبـل التعديل "لا تُجاوِزُ خمسين جنيها" في الفقرة الأولى، و"لا تُجـاوِزُ مائتي جنيه" في الفقرة الثانية.



وتكون العقوبة الحبس مدّة لا تزيد على سنتين، وغرامة لا تُجاوِزُ ثلاثمائة جنيه، أو إحدى هاتين العقوبتين إذا نشأ عن الإصابة عاهة مستديمة، أو إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالاً جسيما بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته، أو كان متعاطيا مُسْكِرا أو مخدرا عند ارتكابه الخطأ الذي نجم عنه الحادث، أو نكل وقت الحادث عن مساعدة منْ وقعت عليه الجريمة، أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك.

وتكون العقوبة الحبس إذا نشأ من الجريمة إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص فإذا توافر ظرف آخر من الظروف الواردة في الفقرة السابقة؛ تكون العقوبة الحبس مدّة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين.

## مادة ٢٤٥:

لا عقوبة مطلقًا على منْ قتل غيره أو أصابه بجراح أو ضربه أثناء استعماله حق الدفاع الشرعي عن نفسه أو ماله، أو عن نفس غيره أو ماله، وقد بُينت في المواد الآتية الظروف التي ينشأ عنها هذا الحق والقيود التي يرتبط بها.

## مادة ٢٤٦:

حق الدفاع الشرعي عن النفس يبيح للشخص - إلا في الأحوال الاستثنائية المبينة بعد - استعمال القوة اللازمة لدفع كل فعل يُعتبرُ جريمة على النفس منصوصا عليها في هذا القانون.

وحق[١] الدفاع الشرعي عن المال يبيح استعمال القوة لرد أي فعل يُعتبرُ جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الأبواب الثاني والثامن والثالث عشر والرابع عشر من هذا الكتاب، وفي الفقرة ٤ من المادة ٢٧٩.

## مادة ٢٤٧:

وليس لهذا الحق وجود متى كان من الممكن الركون في الوقت المناسب إلى الاحتماء برجال السلطة العمومية.

## مادة ٢٤٨:

لا يبيح حق الدفاع الشرعي مقاومة أحد مأموري الضبط أثناء قيامه بأمر بناء على واجبات وظيفته مع حسن النية، ولو تخطى هذا المأمور حدود وظيفته إلا إذا خِيف أن ينشأ عن أفعاله موت أو جروح بالغة، وكان لهذا الخوف سبب معقول.

---

(١) الفقرة الثانية مُستبدَلَة بموجب القانون ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

## مادة ٢٤٩:

حق الدفاع الشرعي عن النفس لا يجوز أن يبـيح القتـل العمد إلا إذا كان مقصودا به دفع أحد الأمور الآتية:

**أولاً** : فعل يُتخوَف أن يحدث منه المـوت، أو جـراح بالغة إذا كان لهذا التخوُف سبب معقول.

**ثانيًا** : إتيان امرأة كرها، أو هتك عرض إنسان بالقوة.

**ثالثًا** : اختطاف إنسان.

## مادة ٢٥٠:

حق الدفاع الشرعي عن المال لا يجوز أن يبـيح القتـل العمد إلا إذا كان مقصودا به دفع أحد الأمور الآتية:

**أولاً** : فعل من الأفعال المبينة في الباب الثاني من هـذا الكتاب.

**ثانيًا** : سرقة من السرقات المعدودة من الجنايات.

**ثالثًا** : الدخول ليلاً في منزل مسكون أو في أحد ملحقاته.

**رابعًا** : فعل يُتخوَف أن يحدث منـه المـوت أو جـراح بالغة، إذا كان لهذا التخوُف أسباب معقولة.

## مادة ٢٥١:

لا يُعفَى من العقاب بالكلية منْ تعدَى بنية سليمة حدود حق الدفاع الشرعي أثناء استعماله إيـاه دون أن يكـون قاصـدا إحداث ضرر أشدَ مما يستلزمه هذا الدفاع، ومع ذلك يجـوز للقاضي إذا كان الفعل جناية أن يعدَه معذورا إذا رأى لـذلك محلاً، وأن يحكم عليه بالحبس بدلاً من العقوبة المقرَرة فـي القانون.

## مادة ٢٥١ مكرر[١]:

ذا أُرتُكِبت الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل أثناء الحرب على الجرحى حتى من الأعداء؛ فيُعاقَـبُ مرتكبهـا بنفس العقوبات المقرَرة لما يُرتكَبُ من هذه الجـرائم بسـبق الإصرار أو الترصد.

---

(١) مُضافَة بموجب القانون ١٣ لسنة ١٩٤٠.

# الباب الثاني: الحريق عمدًا

## مادة ٢٥٢[1]:

كل مَنْ وضع عمدا نارا في مبانٍ كائنـة فـي المـدن أو الضواحي أو القرى، أو في عمارات كائنة خارج سور مـا ذُكِرَ، أو في سفن أو مراكب أو معامل أو مخـازن، وعلـى وجه العموم في أي محل مسكون أو مُعد للسكنى سواء كـان ذلك مملوكًا لفاعل الجناية أم لا؛ يُعاقَبُ بالسـجن المؤبـد أو المشدد، ويُحكَمُ أيضا بهذه العقوبة على مَنْ وضع عمدا نارا في عربات السكك الحديدية سـواء كانـت محتويـة علـى أشخاص أو من ضمن قطار محتوٍ على ذلك.

---

(1) مُضافَة بموجب القانون ٦٣ لسنة ١٩٧٥.

## مادة ٢٥٢ مكرر[١](٣):

كل منْ وضع النار عمدا في إحدى وسائل الإنتاج، أو في أموال ثابتة أو منقولة لإحدى الجهات المنصوص عليها في المادة ١١٩ بقصد الإضرار بالاقتصاد القومي؛ يُعاقَبُ بالسجن المؤبد أو المشدد.

وتكون العقوبة السجن المؤبد؛ إذا ترتب على الجريمة إلحاق ضرر جسيم بمركز البلاد الاقتصادي، أو بمصلحة قومية لها، أو إذا أُرتُكِبت في زمن حرب.

ويُحكَمُ على الجاني في جميع الأحوال بدفع قيمة الأشياء التي أحرقها، ويجوز أن يُعفَى من العقوبة كل منْ بادر من الشركاء- من غير المحرضين على ارتكاب الجريمة- بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بالجريمة بعد تمامها، وقبل صدور الحكم النهائي فيها.

---

(١) ، (٣) مُعدَّلتان بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣، الذي استبدلَ بعبارة "السجن المؤبد" عبارة "الأشغال المؤبدة"، واستبدلَ بعبارة "الأشغال الشاقة المؤقتة" عبارة "السجن المشدد" أينما وجدتا بهذا القانون.

## مادة ٢٥٣:

كل مَنْ وضع نارا عمدا في مبانٍ، أو سفن، أو مراكـب، أو معامل، أو مخازن ليست مسكونة ولا مُعدَّة للسـكنى، أو في معاصر، أو أسواق، أو آلات، أو في غابات، أو أجمات، أو في مزارع غير محصودة؛ يُعاقَبُ بالسـجن المشـدد إذا كانت تلك الأشياء ليست مملوكة له.

## مادة ٢٥٤[١]:

مَنْ أَحدَث مِنْ وضع النار في أحد الأشياء المذكورة فـي المادة السابقة ضررا لغيره؛ يُعاقَـبُ بالسـجن المشـدد، أو السجن حتى إذا كانت تلك الأشياء مملوكة له، أو فعـل بهـا ذلك بأمر مالكها.

---

([١]) ، (٢) مُعدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ الذي اسـتبدلَ بعبـارة "السجن المؤبد" عبارة "الأشغال المؤبدة"، واستبدلَ بعبارة "الأشغال الشاقة المؤقتة" عبارة "السجن المشدد" أينما وجدتا بهذا القانون.

## مادة ٢٥٥[٢]:

مِنْ وضع نارا عمدا في أخشاب مُعدَّة للبناء أو للوقود، أو في زرع محصود، أو في أكوام من القش أو تبن أو في مواد أخرى قابلة للاحتراق سواء كانت لا تزال بالغيط أو نُقِلَـت إلى الجرن، أو في عربات السكك الحديديـة سـواء كانـت مشحونة بالبضائع أو لا ولم تكن من ضمن قطار محتوٍ على أشخاص؛ يُعاقَبُ بالسجن المشدد إذا لم تكن هذه الأشياء ملكًا له.

أما إذا أحدث عمدا حال وضعه النار في أحـد الأشـياء المذكورة أي ضرر لغيره، وكانت الأشـياء مملوكـة لـه، أو فعل ذلك بأمر مالكها؛ يُعاقَبُ بالسجن المشدد أو السجن.

## مادة ٢٥٦:

وكذلك يُعاقَبُ بهذه العقوبة بحسـب الأحـوال المتنوعـة المبينـة فـي المـواد السـابقة كـل مـنْ وضـع النـار في أشياء؛ لتوصيلها للشيء المراد إحراقه بدلاً من وضـعها مباشرة في ذلك.

## مادة ٢٥٧:

وفي جميع الأحوال المذكورة إذا نشأ عن الحريق السالف ذكره موت شخص أو أكثر كان موجودا في الأماكن المحرقة وقت اشتعال النار؛ يُعاقَبُ فاعلُ هذا الحريق عمدا بالإعدام.

## مادة ٢٥٨[١]: مُلغَاة.

## مادة ٢٥٩:

في الأحوال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٢٥٥ إذا لم تُستعملُ مفرقعات، ولم تتجاوز قيمـة الأشـياء المحرقة خمسة جنيهات مصرية، ولم يكن هناك خطر علـى الأشخاص، أو خطر من إلحاق ضرر بأشياء أخرى؛ تكـون العقوبة الحبس.

---

(١) مُلغَاة بموجب القانون ٥٠ لسنة ١٩٤٩.

# الباب الثالث
# إسقاط الحوامل وصنع وبيع الأشربة أو الجواهر المغشوشة المضرة بالصحة

## مادة ٢٦٠[١]:

كل منْ أسقط عمدا امرأة حبلى بضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء؛ يُعاقَبُ بالسجن المشدد.

## مادة ٢٦١:

كل منْ أسقط عمدا امرأة حبلـى، وأعطاهـا أدويـة، أو باستعمال وسائل مؤدية إلى ذلك، أو بدلالتها عليها سواء كان برضائها أم لا؛ يُعاقَبُ بالحبس.

---

(١) ، (٢) مُعدَّلتان بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ الذي استبدلَ بعبـارة "السجن المؤبد" عبارة "الأشغال المؤبدة"، واستبدلَ بعبارة "الأشغال الشاقة المؤقتة" عبارة "السجن المشدد" أينما وجدتا بهذا القانون.

## مادة ٢٦٢:

المرأة التي رضيت بتعاطي الأدوية مع علمهـا بهـا، أو رضيت باستعمال الوسائل السالف ذكرها، أو مكنت غيرهـا من استعمال تلك الوسائل لها، وتسبب الإسـقاط عـن ذلـك حقيقة؛ تُعاقَبُ بالعقوبة السابق ذكرها.

## مادة ٢٦٣[٢]:

إذا كان المُسقِطُ طبيبا، أو جرَّاحا، أو صـيدليا أو قابلـة؛ يُحكَمُ عليه بالسجن المشدد.

## مادة ٢٦٤:

لا عقاب على الشروع في الإسقاط.

## مادة ٢٦٥:

كل منْ أعطى عمدا لشخص جواهر غير قاتلة؛ فنشأ عنها مرض أو عجز وقتي عن العمل؛ يُعاقَبُ طبقًا لأحكام المـواد ٢٤٠، و ٢٤١، و ٢٤٢ على حسب جسامة مـا نشـأ عـن الجريمة، ووجود سبق الإصرار على ارتكابها أو عدم وجوده.

## مادة ٢٦٦[١]: مُلغَاة ٢٤١.

---

(١) مُلغَاة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩١٤.

# الباب الرابع
# هتك العرض وإفساد الأخلاق

## مادة ٢٦٧[١]:

مَنْ واقع أنثى بغير رضاها؛ يُعاقَبُ بالسجن المؤبد أو المشدد.

فإن كان الفاعل من أصول المجني عليها، أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها، أو ممَنْ لهم سلطة عليها، أو كان خادما بالأجرة عندها أو عند مَنْ تقدَّم ذكره؛ يُعاقَبُ بالسجن المشدد.

---

(١) ، (٢)، (٣) مُعدَّلتان بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣، الذي استبدلَ بعبارة السجن المؤبد عبارة الأشغال الشاقة المؤبدة، واستبدلَ بعبارة "السجن المشدد" عبارة "الأشغال الشاقة المؤقتة" أينما وجدتا بهذا القانون، ولم يتعرَّض المشرع لعبارة "الأشغال الشاقة" بدون تخصيص على النحو الوارد بالفقرة الأولى من المادة (٢٦٨).

## مادة ٢٦٨[1]:

كل منْ هتك عرض إنسان بالقوة، أو بالتهديد، أو شـرع في ذلك؛ يُعاقَبُ الأشغال الشاقة من ثلاث سنين إلى سبع.

وإذا كان عمر منْ وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلـغ ست عشرة سنة كاملـة، أو كـان مرتكبهـا ممـنْ نُـصَ عليهم في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧؛ يجوز إبـلاغ مـدَة العقوبة إلى أقصى الحد المقرَر بالسجن المشدد، وإذا اجتمـع هذان الشرطان معا؛ يُحكَمُ بالسجن المؤبد.

## مادة ٢٦٩[2]:

كل منْ هتك عرض صبي أو صبية لم يبلغ سنُ كل منهما ثماني عشر سنة كاملة بغير قوَة، أو تهديد؛ يُعاقَبُ بـالحبس، وإذا كان سنه لم يبلغ سبع سنين كاملة، أو كان منْ وقعت منه الجريمة ممنْ نُصَ عليهم في الفقرة الثانية من المـادة ٢٦٧؛ تكون العقوبة بالسجن المشدد.

---

(1) حُكِم بدستوريتها في الطعن ٣٣ لسـنة ١٠ ق دسـتورية بجلسـة ١٩٩١/٥/٤ –الجريدة الرسمية العدد "٢١" في ١٩٩١/٥/١٦.

(2) حُكِم بدستوريتها في الطعن ٣٣ لسنة ١٠ فـي دسـتورية بجلسـة ١٩٩١/٥/٤ –الجريمة الرسمية العدد "٢١" في ١٩٩١/٥/١٦.

## مادة ٢٦٩ مكرر[1] :

يُعاقَبُ بالحبس مدَة لا تزيد على شهر كل منْ وُجِـدَ فـي طريق عام أو مكان مطروق يحرض المارة علـى الفسـق بإشارات أو أقوال، فإذا عاد الجاني إلى ارتكاب هذه الجريمة خلال سنة من تاريخ الحكم عليه في الجريمة الأولى؛ فتكون العقوبة الحبس مدَة لا تزيد على ستة أشهر وغرامة لا تُجاوِزُ خمسين جنيها، ويستتبع الحكم بالإدانة وضع المحكوم عليـه تحت مراقبة الشرطة مدَة مساوية لمدَة العقوبة.

## مادة ٢٧٠[2]: مُلغَاة.

## مادة ٢٧١[3]: مُلغَاة.

## مادة ٢٧٢[3]: مُلغَاة.

---

(١) مُستبدَلَة بموجب القانون ٢٩، لسنة ١٩٨٢.

(٢)، (٣)، (٤) مُلغَاة بموجب القانون ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن مكافحـة الدعارة.

## مادة ٢٧٣[١]:

لا يجوز محاكمة الزانية إلا بناء على دعوى زوجها، إلا أنه إذا زنى الزوج في المسكن المقيم فيه مع زوجته كالمبين في المادة ٢٧٧ لا تُسمعُ دعواه عليها.

## مادة ٢٧٤[٢]:

المرأة المتزوجة التي ثبت زناها؛ يُحكَمُ عليها بالحبس مدَة لا تزيد على سنتين، لكن لزوجها أن يوقف تنفيذ هذا الحكم؛ برضائه معاشرتها له كما كانت.

## مادة ٢٧٥[٣]:

ويُعاقَبُ أيضا الزاني بتلك المرأة بنفس العقوبة.

---

(١) حُكِم بدستوريتها في الطعن ٣٤ لسـنة ١٠ ق دسـتورية بجلسـة ١٩٩٠/٢/٣ – الجريدة الرسمية العدد "٨" في ١٩٩٠/٢/٢٢.

(٢) ، (٢)، (٣) حُكِمَ بدستوريتها في الطعن ٣٤ لسنة ١٠ ق دستورية بجلسة ١٩٩٠/٢/٣ الجريدة الرسمية العدد "٨" في ١٩٩٠/٢/٢٢.

## مادة ٢٧٦[٣]:

الأدلة التي تُقبلُ، وتكون حجة على المتهم بالزنـا؛ هـي القبض عليه حين تلبسه بالفعل، أو اعترافه، أو وجود مكاتيب أو أوراق أخرى مكتوبة منه، أو وجوده في منزل مسلم فـي المحل المخصص للحريم.

## مادة ٢٧٧ [١]:

كل زوج زنى في منزل الزوجية، وثبت عليه هذا الأمـر بدعوى الزوجة؛ يُجازى بالحبس مدَة لا تزيـد علـى سـتة شهور.

---

(١) حُكِمَ بدستوريتها في الطعن ٣٣ لسنة ١٠ فـي دسـتورية بجلسـة ١٩٩١/٥/٤ – الجريدة الرسمية العدد "٨" في ١٩٩١/٥/١٦.

## مادة ٢٧٨:

كل مَنْ فعل علانية فعلاً فاضحا مخلاً بالحيـاء؛ يُعاقَـبُ بالحبس مدَة لا تزيد على سنة، أو غرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه مصري[١].

## مادة ٢٧٩:

يُعاقَبُ بالعقوبة السابقة كل مَنْ ارتكب مع امـرأة أمـرا مخلاً بالحياء، ولو في غير علانية.

---

(١) رُفِع الحدُّ الأقصى لعقوبة الغرامـة بموجـب القـانون ٢٩ لسـنة ١٩٨٢، وكانت قبل التعديل "لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا".

# الباب الخامس
# القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق، وسرقة الأطفال، وخطف البنات

## مادة ٢٨٠:

كل مَنْ قبض على أي شخص، أو حبسه، أو حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك، وفي الأحوال التي تصـرح فيها القوانين واللوائح بالقبض علـى ذوي الشـبهة؛ يُعاقَـبُ بالحبس أو بغرامة مائتي جنيه مصري[١].

(١) رُفِع الحدُّ الأقصى لعقوبة الغرامـة بموجـب القـانون ٢٩ لسـنة ١٩٨٢، وكانت قبل التعديل "لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا".

## مادة ٢٨١[1]:

يُعاقَبُ أيضا بالحبس مدَة لا تزيد على سنتين كل شـخص أعار محلاً للحبس أو الحجز غير الجائزين، مع علمه بذلك.

## مادة ٢٨٢:

إذا حصل القبض في الحالة المبينـة بالمـادة ٢٨٠ مـن شخص تزيـا بـدون حـق بـزي مسـتخدمي الحكومـة، أو اتصف بصفة كاذبة أو أبرز أمرا مزوُرا مدَعيا صـدوره من طرف الحكومة؛ يُعاقَبُ بالسـجن، ويُحكَـمُ فـي جميـع الأحوال بالسجن المشدد على منْ قبض على شخص بـدون وجه حق، وهدَده بالقتل أو عذبه بالتعذيبات البدنية.

---

(١) مُعدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣، الذي استبدلَ بعبارة "السـجن المؤبد" عبارة "الأشغال المؤبدة"، واستبدلَ بعبارة "الأشغال الشـاقة المؤقتة" عبارة "السجن المشدد" أينما وجدتا بهذا القانون.

## مادة ٢٨٣[١]:

كل منْ خطف طفلاً حديث العهد بالولادة، أو أخفـاه، أو أبدله بآخر، أو عزاه زورا إلى غير والدته؛ يُعاقَبُ بـالحبس، فإن لم يثبت أن الطفل وُلِدَ حيا؛ تكون العقوبة الحبس مـدَة لا تزيد على سنة.

أما إذا ثبت أنه لم يولد حيا؛ فتكون العقوبة الحبس مدَة لا تزيد على شهرين.

## مادة ٢٨٤:

يُعاقَبُ بالحبس، أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيـه مصري[٢] كل منْ كان متكفلاً بطفل وطلبه منْ له الحق فـي طلبه ولم يسلمه إليه.

---

(١) مُلغَاة عقوبة الغرامة من فقرتي المادة ٢٨٣ بالقـانون ٢٩ لسـنة ١٩٨٢، وكانت قبل الإلغاء "غرامة لا تزيد على خمسـين جنيهـا مصريا" في الفقرة الأولى، أو "غرامة لا تزيد على خمسة جنيهات" في الفقرة الثانية.

(٢) رُفِعَ الحدُّ الأقصى لعقوبة الغرامـة بموجـب القـانون ٢٩ لسـنة ١٩٨٢، وكانت قبل التعديل "لا تزيد عن خمسين جنيها مصريا".

## مادة ٢٨٥:

كل مَنْ عرَض للخطر طفلاً لم يبلغ سنه سبع سنين كاملة، وتركه في محل خالٍ من الآدميين، أو حمل غيره على ذلك؛ يُعاقَبُ بالحبس مدَة لا تزيد على سنتين.

## مادة ٢٨٦:

إذا نشأ عن تعريض الطفل للخطر، وتركه فـي المحـل الخالي كالمبين في المادة السـابقة؛ انفصـال عضـو مـن أعضائه، أو فقد منفعته؛ فيُعاقَبُ الفاعل بالعقوبات المقـرَرة للجرح عمدا، فإن تسبب عن ذلك موت الطفل؛ يُحكَمُ بالعقوبة المقرَرة للقتل عمدا.

## مادة ٢٨٧:

كل مَنْ عرَض للخطر طفلاً لم يبلغ سنه سبع سنين كاملة، وتركه في محل معمورٍ بالآدميين سواء بنفسه، أو بواسـطة غيره؛ يُعاقَبُ بالحبس مدَة لا تزيد على ستة شهور، وبغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه مصري[1].

---

([1]) رُفِعَ الحدُ الأقصى لعقوبة الغرامـة بموجـب القـانون ٢٩ لسـنة ١٩٨٢، وكانت قبل التعديل "لا تزيد على عشرين جنيها مصريا".

## مادة ٢٨٨[١]:

كل مَنْ خطف بالتحايل أو الإكراه طفلاً ذكرا لم تبلغ سنه ست عشرة سنة كاملة بنفسه، أو بواسـطة غيـره؛ يُعاقَـبُ بالسجن المشدد.

## مادة ٢٨٩[٢]:

كل مَنْ خطف من غير تحايل ولا إكراه طفلاً لم تبلغ سنه ست عشرة سنة كاملة بنفسه، أو بواسـطة غيـره؛ يُعاقَـبُ بالسجن من ثلاث سنوات إلى عشر، فإن كـان المخطـوف أنثى؛ فتكون العقوبة السجن المشدد.

ومع ذلك يُحكَمُ على فاعل جناية خطف الأنثـى بالسـجن المؤبد إذا اقترنت الجريمة بمواقعة المخطوفة.

---

(١) ، (٢)، (٣) مُستبدَلَة بموجب القانون ٢١٤ لسنة ١٩٨٠، والمُعدَلـة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣، الذي استبدلَ بعبارة "السجن المؤبد" عبارة "الأشغال المؤبدة"، واستبدلَ بعبارة "الأشغال الشاقة المؤقتة" عبارة "السجن المشدد" أينما وجدتا بهذا القانون.

## مادة ٢٩٠[٣]:

كل منْ خطف بالتحايل أو الإكراه أنثى بنفسه، أو بواسطة غيره؛ يُعاقَبُ بالسجن المؤبد، ومع ذلك يُحكَمُ على فاعل هذه الجناية بالإعدام إذا اقترنت بها جناية مواقعة المخطوفة بغير رضائها.

## مادة ٢٩١[١]: أُلغِيت.

## مادة ٢٩٢:

يُعاقَبُ بالحبس مدَة لا تتجاوز سنة، أو بغرامـة لا تزيـد على خمسمائة جنيه مصري[٢] أيُّ الوالدين أو الجدين لم يسلم ولده الصغير، أو ولد ولده إلى منْ له الحق في طلبه؛ بنـاء على قرار من جهة القضاء صادر بشأن حضانته أو حفظـه، وكذلك أيُّ الوالدين أو الجدين خطفه بنفسه أو بواسطة غيره، ممنْ لهم- بمقتضى قرار من جهة القضاء- حق حضانته أو حفظه، ولو كان ذلك بغير تحايل أو إكراه.

---

(١) مُلغَاة بالقانون ١٤ لسنة ١٩٩٩ – الجريدة الرسمية العدد ١٦ تـابع فـي ١٩٩٩/٤/٢٢.

(٢) رُفِعَ الحدُّ الأقصى لعقوبة الغرامة بموجـب القـانون ٢٩ لسـنة ١٩٨٢، وكانت قبل التعديل "لا تزيد على خمسين جنيها مصريا".

## مادة ٢٩٣[١]:

كل مَنْ صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ بدفع نفقة لزوجه أو أقاربه أو أصهاره، أو أجرة حضانة، أو رضاعة، أو مسكن، وامتنع عن الدفع مع قدرته عليه مدَة ثلاثة شهور بعد التنبيه عليه بالدفع؛ يُعاقَبُ بالحبس مدَة لا تزيد على سنة، وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصري[٢]، أو بإحدى هاتين العقوبتين، ولا ترفع الدعوى عليه إلا بناء على شكوى من صاحب الشأن، وإذا رُفِعت بعد الحكم عليه دعوى ثانية عن هذه الجريمة؛ فتكون عقوبته الحبس مدَة لا تزيد على سنة.

وفي جميع الأحوال إذا أدَى المحكوم عليه ما تجمد في ذمته، أو قدَم كفيلاً يقبله صاحب الشأن؛ فلا تُنفذ العقوبة.

---

(١) حُكِم بدستوريتها في الطعن ٤٥ لسنة ١٧ ق دستورية بجلسة ١٩٩٧/٣/٢٢ – الجريدة الرسمية العدد "١٤" في ١٩٩٧/٤/٣.

(٢) رُفِع الحدُ الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون ٢٩ لسنة ١٩٨٢، وكانت قبل التعديل "لا تتجاوز مائة جنيه مصري".

# الباب السادس
# شهادة الزور واليمين الكاذبة

## مادة ٢٩٤:

كل مَنْ شهد زورا لمتهم في جناية أو عليه؛ يُعاقَبُ بالحبس.

## مادة ٢٩٥:

ومع ذلك إذا ترتب على هذه الشهادة الحكم على المتهم؛ يُعاقَبُ من شهد عليه زورا بالسجن المشدد أو السجن، أما إذا كانت العقوبة المحكوم بها على المتهم هي الإعدام، ونُفذت عليه؛ يُحكَمُ بالإعدام أيضا على مَنْ شهد زورا.

## مادة ٢٩٦[١]:

كل مَنْ شهد زورا على متهم بجنحة، أو مخالفة، أو شهد له زورا؛ يُعاقَبُ بالحبس مدَّة لا تزيد على سنتين.

---

(١) مُلغَاة عقوبة الغرامة بموجب القانون ٢٩ لسنة ١٩٨٢، وكانت قبل الإلغاء "بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا".

## مادة ٢٩٧[1]:

كل منْ شهد زورا في دعوى مدنية يُعاقَبُ بالحبس مدَة لا تزيد على سنتين.

## مادة ٢٩٨:

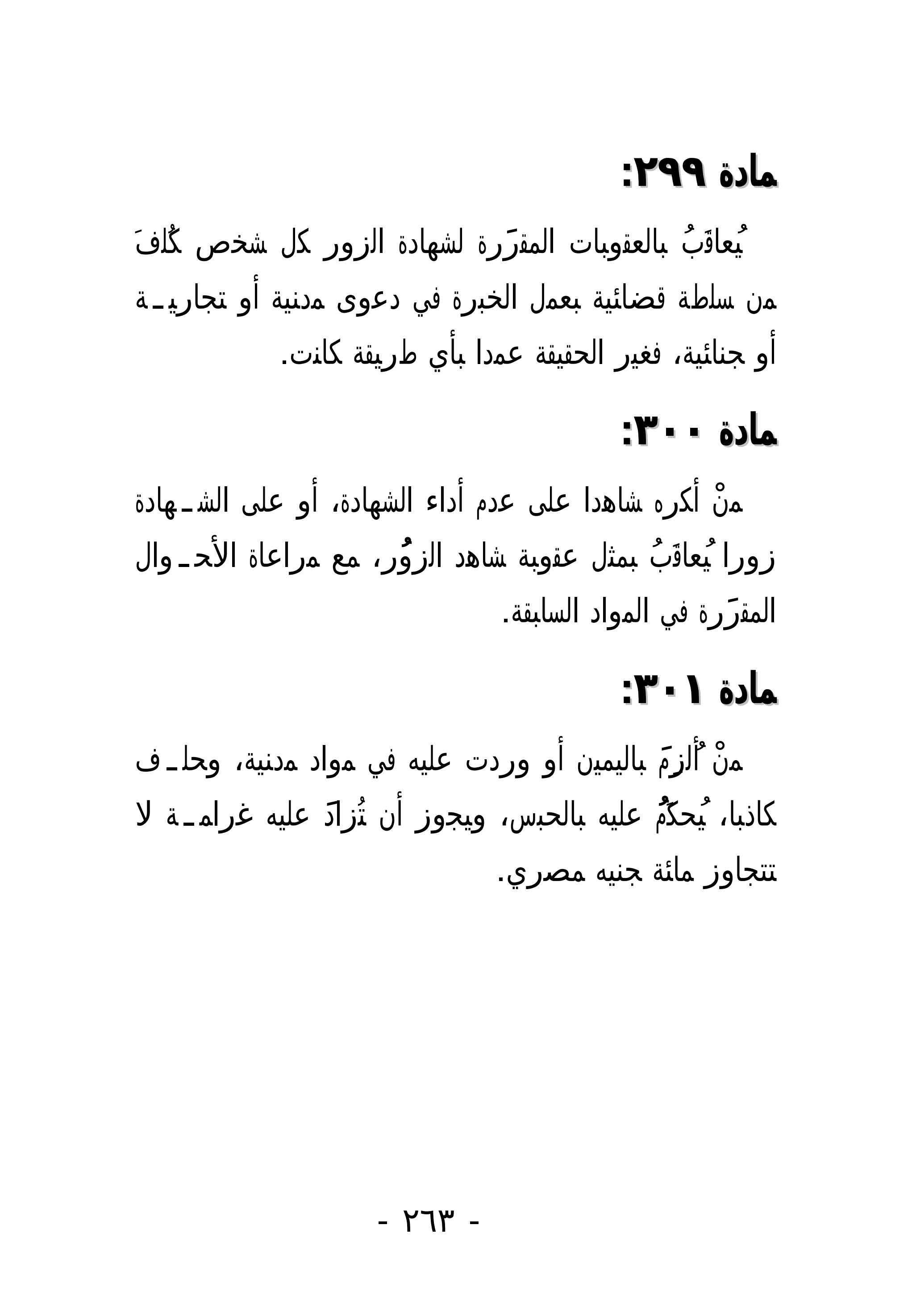
إذا قَبِلَ منْ شهد زورا في دعوى جنائية أو مدنية عطيـة أو وعدا بشيء ما؛ يُحكَمُ عليه هو والمعطي أو مـنْ وعـد بالعقوبات المقرَرة للرشوة أو الشهادة الزور؛ إن كانت هـذه أشدَ من عقوبات الرشوة.

إذا كان الشاهد طبيبا أو جرَاحا أو قابلة، وطلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطيـة لأداء الشـهادة زورا بشأن حمل، أو مرض، أو عاهة، أو وفاة، أو وُقعـت منـه الشهادة بذلك نتيجة لرجاء أو توصية أو وسـاطة؛ يُعاقَـبُ بالعقوبات المقرَرة في باب الرشوة، أو في باب شهادة الزور أيهما أشدُ، ويُعاقَبُ الراشـي والوسـيط بالعقوبـة المقـرَرة للمرتشي أيضا[2].

---

(1) مُلغَاة عقوبة الغرامة بموجب القانون ٢٩ لسنة ١٩٨٢، وكانت قبل الإلغاء لا تتجاوز مائة جنيه مصري".

(2) الفقرة الثانية مُضافَة بالقانون ١١٢ لسنة ١٩٥٧.



## مادة ٢٩٩:

يُعاقَبُ بالعقوبات المقرَّرة لشهادة الزور كل شخص كُلفَ من سلطة قضائية بعمل الخبرة في دعوى مدنية أو تجارية أو جنائية، فغير الحقيقة عمدا بأي طريقة كانت.

## مادة ٣٠٠:

منْ أكره شاهدا على عدم أداء الشهادة، أو على الشهادة زورا يُعاقَبُ بمثل عقوبة شاهد الزوُر، مع مراعاة الأحوال المقرَّرة في المواد السابقة.

## مادة ٣٠١:

منْ أُلزِمَ باليمين أو وردت عليه في مواد مدنية، وحلف كاذبا، يُحكَمُ عليه بالحبس، ويجوز أن تُزادَ عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصري.

# الباب السابع
# القذف والسب وإفشاء الأسرار

## مادة ٣٠٢:

يُعدُّ قاذفًا كل منْ أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ من هذا القانون أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب منْ أُسنِدت إليه بالعقوبات المقرَّرة لـذلك قانونـًا، أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه.

ومع ذلك فالطعن في أعمال موظف عام، أو شـخص ذي صفة نيابية عامة، أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم هذه المادة إذا حصل بسلامة نية، وكان لا يتعـدَى أعمـال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، وبشرط أن يثبت مرتكب الجريمة حقيقة كل فعل أسند إليه، ولا يغني عن ذلك اعتقاده صحة هذا الفعل[1].

---

([1]) الفقرة الثانية مُعدلة بالقانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥ – الجريدة الرسـمية العدد ٢١ مكرَّر في ١٩٩٥/٥/٢٨.

ولا يُقبلُ من القاذف إقامـة الـدليل لإثبـات مـا قـذف به إلا في الحالة المبينة في الفقرة السابقة.

## مادة ٣٠٣[١]:

يُعاقَبُ على القذف بالحبس مدّة لا تجاوز سنة، وبغرامة لا تقل عن ألفين وخمسمائة جنيه ولا تزيد علـى سـبعة آلاف وخمسمائة جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

فإذا وقع القذف في حق موظف عام شـخص ذي صـفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة؛ وكان ذلـك بسـبب أداء الوظيفة، أو النيابة، أو الخدمة العامة؛ كانت العقوبة الحـبس مدّة لا تُجاوزُ سنتين، وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيـه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه، أو إحدى هاتين العقوبتين.

## مادة ٣٠٤:

لا يُحكَمُ بهذا العقاب على منْ أخبر بالصدق وعدم سوء القصد الحكام القضائيين أو الإداريين بأمر مستوجبٍ لعقوبة فاعله.

---

(١) معدلة بالقانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥ – الجريـدة الرسـمية العـدد ٢١ مكرّر في ١٩٩٥/٥/٢٨، ثمَ أُستُبدِلَت بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٦ – الجريدة الرسمية العدد ٢٥ مكرّر في ١٩٩٦/٦/٣٠.

## مادة ٣٠٥:

وأما منْ أخبر بأمر كاذب مع سـوء القصـد؛ فيسـتحق العقوبة، ولو لم يحصل منه إشاعة غير الأخبار المـذكورة، ولم تقم دعوى بما أخبر به.

## مادة ٣٠٦:

كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشًا للشرف أو الاعتبار؛ يُعاقَبُ عليه فـي الأحوال المبينة بالمادة ١٧١ بالحبس مدّة لا تتجـاوز سـنة، وغرامة[١] لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه، أو إحدى هاتين العقوبتين.

---

(١) رُفِع الحدُّ الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسـنة ١٩٨٢، وكانت قبل التعديل "لا تزيد على مائة جنيه"، ثـمَّ عُـدلت بالقانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥ – الجريدة الرسمية العـدد ٢١ مكـرَّر في ١٩٩٥/٥/٢٨، ثمَّ عُدلت بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٦ – الجريـدة الرسمية العدد ٢٥ مكرَّر في ١٩٩٦/٦/٣٠.

## مادة ٣٠٦ مكرر (أ)[١]:

يُعاقَبُ بالحبس مدَة لا تُجاوِزُ سنة، وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل منْ تعرَض لأنثى على وجه يخدش حياءها بالقول أو الفعل في طريق عام، أو مكان مطروق.

ويسري حكم الفقرة السابقة إذا كان خدش حياء الأنثى قد وقع عن طريق التليفون.

فإذا عاد الجاني إلى ارتكاب جريمة من نفس نوع الجريمة المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين مرَة أخرى في خلال سنة من تاريخ الحكم عليه في الجريمة الأولى؛ تكون العقوبة الحبس، وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ثلاثة آلاف جنيه، أو إحدى هاتين العقوبتين.

## مادة ٣٠٦ مكرر (ب)[١]: مُلغَاة.

---

(١) مُضافَة بموجب القانون ٦١٧ لسنة ١٩٥٣، وأُستُبدِلَت بالفقرة الأولى منها بموجب القانون ١٦٩ لسنة ١٩٨١، ثمَ عُدلت بالقانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥ – الجريدة الرسمية العدد ٢١ مكرَر في ١٩٩٥/٥/٢٨.

## مادة ٣٠٧[٢]:

إذا أُرتُكِبت جريمة من الجرائم المنصـوص عليهـا فـي المواد من ١٨٢ إلى ١٨٥ و ٣٠٣ و ٣٠٦ بطريق النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات رُفِعت الحدود الدُنيا والقصوى لعقوبة الغرامة المبينة في المواد المذكورة إلى ضعفيها.

## مادة ٣٠٨[٣]:

إذا تضمن العيب، أو الإهانة، أو القذف، أو السبُّ الـذي أُرتُكِب بإحدى الطرق المبينة في المـادة ١٧١ طعنًـا فـي عرض الأفراد، أو خدشًا لسمعة العائلات؛ تكـون العقوبـة الحبس والغرامة معا في الحدود المبينة فـي المـواد ١٧٩، ١٨١، ١٨٢، ٣٠٣، ٣٠٦ و ٣٠٧ على ألا تقل الغرامة في حالة النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات عن نصف الحد الأقصى، وألا يقل الحبس عن ستة شهور.

---

(١) مُضافَة بموجب القانون ٩٧ لسنة ١٩٩٥، ثمَ أُلغِيت بالقانون ٩٣ لسـنة ١٩٩٥- الجريدة الرسمية العدد ٢١ مكرَر في١٩٩٥/٥/٢٨.

(٢) مُعدلة بالقانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥ – الجريدة الرسـمية العـدد ٢١ مكـرَر فـي ١٩٩٥/٥/٢٨.

(٣) مُستبدَلَة بموجب القانون ١١٢ لسنة ١٩٥٧، ثمَ عُدلَت بالقانون ٩٣ لسـنة ١٩٩٥ – الجريدة الرسمية العدد ٢١ مكرَر في ١٩٩٥/٥/٢٨، ثمَ أُستُبدِلَت بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٦ – الجريدة الرسمية العدد ٢٥ مكرَر في ١٩٩٦/٦/٣٠.

## مادة ٣٠٨ مكرر[1]:

كل منْ قذف غيره بطريق التليفون؛ يُعاقَـبُ بالعقوبـات المنصوص عليها في المادة ٣٠٣.

وكل منْ وجه إلى غيره بالطريق المشـار إليـه بـالفقرة السابقة سبا لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشًا للشرف أو الاعتبار؛ يُعاقَبُ بالعقوبـة المنصوص عليها في المادة ٣٠٦.

وإذا تضمن العيب، أو القذف، أو السـبُّ الـذي أُرتُكِـب بالطريق المبين بالفقرتين السابقتين طعنًا في عرض الأفراد، أو خدشًا لسمعة العـائلات؛ يُعاقَـبُ بالعقوبـة المنصـوص عليها في المادة ٣٠٨.

## مادة ٣٠٩:

لا تسري أحكام المواد ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٥، ٣٠٦ و ٣٠٨ على ما يسنده أحد الأخصام في الدفاع الشـفوي أو الكتـابي أمام المحاكم فإن ذلك لا يترتب عليه إلا المقاضاة المدنية أو المحاكمة التأديبية.

---

(١) مُضافَة بموجب القانون ٩٧ لسنة ١٩٥٥.

## مادة ٣٠٩ مكرر[١]:

يُعاقَبُ بالحبس مدَة لا تزيد على سنة كل منْ اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن؛ وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرّح بها قانونًا، أو بغير رضـاء المجني عليه:

استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريـق جهـاز مـن الأجهزة- أيا كان نوعه- محادثات جرت في مكان خـاص، أو عن طريق التليفون.

التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة- أيا كان نوعه- صورة شخص في مكان خاص.

فإذا صدرت الفعال المشار إليها في الفقـرتين السـابقتين أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلـك الاجتماع؛ فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضا.

ويُعاقَبُ بالحبس الموظف العام الذي ارتكب أحد الأفعـال المبينة بهذه المادة؛ اعتمادا على سلطة وظيفته.

---

(١) مُضافَة بموجب القانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢، ثمَ عُدلَت بالقانون رقـم ٩٥ لسنة ١٩٩٦.

ويُحكَمُ في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد أُستُخدِم في الجريمة أو يحصل عنها، كمـا يُحكَـمُ بمحو التسجيلات المتحصلة عنها أو إعدامها.

## **مادة ٣٠٩ مكرر (أ)[1]:**

يُعاقَبُ بالحبس كل منْ أذاع، أو سهل إذاعة، أو استعمل- ولو في غير علانية- تسجيلات أو مستندا متحصـلاً عليـه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة، أو كـان ذلـك بغيـر رضاء صاحب الشأن.

ويُعاقَبُ بالسجن مدَة لا تزيد على خمس سنوات كل مـنْ هدَد بإفشاء أمر من الأمور التي تمَ التحصل عليهـا بإحـدى الطرق المشار إليها لحمل شخص على القيـام أو الامتنـاع عنه.

ويُعاقَبُ بالسجن الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعـال المبينة بهذه المادة؛ اعتمادا على سلطة وظيفته.

---

([1]) الفقرة الثالثة مُعدلة بالقانون ٩٣ لسنة ١٩٥٥ لسنة ١٩٩٥ –الجريدة الرسمية العدد ٢١ مكرَر في ١٩٩٥/٥/٢٨، ثمَ عُدلت بالقانون ٩٥ لسـنة ١٩٩٦ – الجريـدة الرسـمية العـدد ٢٥ مكـرَر في ١٩٩٦/٦/٣٠.

ويُحكَمُ في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد أُستُخدِمَ في الجريمة أو تحصل عنها، كمـا يُحكَـمُ بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها.

## مادة ٣١٠:

كل منْ كان من الأطباء، أو الجرَاحـين، أو الصـيادلة، أو القوابل، أو غيرهم مودعا إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصي أؤتمن عليه فأفشاه في غير الأحوال التـي يلزمـه القانون فيها بتبليغ ذلك؛ يُعاقَبُ بالحبس مدَة لا تزيد على سـتة شهور، أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصري[1].

ولا تسري أحكام هذه المادة في الأحوال التي لم يـرخص فيها قانونًا بإفشاء أمور معينة كالمقرَر فـي المـواد ٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٠٤ و ٢٠٥ مــن قــانون المرافعــات المدنيــة والتجارية[2].

---

([1]) رُفِعَ الحدُ الأقصى الغرامة بموجـب القـانون ٢٩ لسـنة ١٩٨٢، وكانت قبل التعديل "لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا".

([2]) المواد ٢٠٢ إلى ٢٠٥ مُلغَاة من قانون المرافعات "القديم" بصـدور قانون المرافعات ٧٧ لسنة ١٩٤٩، ثم أُلغِي ذلك القانون بصـدور القانون المرافعات الجديد رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨.

# الباب الثامن: السرقة والاغتصاب

## مادة ٣١١:

كل منْ اختلس منقولاً مملوكًا لغيره؛ فهو سارق.

## مادة ٣١٢[١]:

يُعاقَبُ بالسجن المؤبد منْ وقعت منه سرقة مع اجتماع الخمسة شروط الآتية:

**الأول** : أن تكون هذه السرقة حصلت ليلاً.

**الثاني** : أن تكون السرقة واقعة من شخصين فأكثر.

**الثالث** : أن يوجد مع السارقين - أو مع واحد منهم- أسلحة ظاهرة أو مخبأة.

---

(١) مُستبدَلَة بموجب القانون ٦٤ لسنة ١٩٤٧، والمُعدَلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣، الذي استبدلَ بعبارة "السجن المؤبد" عبارة "الأشغال المؤبدة"، واستبدلَ بعبارة "الأشغال الشاقة المؤقتة" عبارة "السجن المشدد" أينما وجدتا بهذا القانون.

**الرابع :** أن يكون السارقون قد دخلوا دارا، أو منـزلاً، أو غرفه، أو ملحقاته مسكونة أو مُعدَة للسكنى بواسطة تسوُر جدران، أو كسر باب ونحوه، أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو بواسطة التزيي بزي أحد الضباط، أو موظف عمومي، أو إبراز أمر مزوَر مدَعى صدوره من طرف الحكومة.

**الخامس :** أن يفعلوا الجناية المذكورة بطريقة الإكراه، أو التهديد باستعمال أسلحتهم.

## مادة ٣١٤[١]:

يُعاقَبُ بالسجن المشدد منْ ارتكب سرقة بإكراه، فإذا ترك الإكراه أثر جروح؛ تكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد.

---

(١) ، (٣)، (٤) مُعدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣، الذي استبدلَ بعبارة "السجن المؤبد" عبارة "الأشغال المؤبدة"، واستبدلَ بعبارة "الأشغال الشاقة المؤقتة" عبارة "السجن المشدد" أينما وجدتا بهذا القانون.

## مادة ٣١٥[٣][٤]:

يُعاقَبُ بالسجن المؤبد أو المشدد علـى السـرقات التـي تُرتَكَبُ في الطرق العامة، سواء كانت داخل المدن أو القرى أو خارجها، أو في إحدى وسائل النقل البرية أو المائيـة أو الجوية في الأحوال الآتية:

**أولاً** : إذا وقعت السرقة من شخصـين فـأكثر، وكـان أحدهم على الأقل حاملاً سلاحا ظاهرا أو مخبأ.

**ثانيًا** : إذا وقعت السرقة من شخصين فـأكثر بطريـق الإكراه.

**ثالثًا** : إذا وقعت السرقة، ولو من شخص واحد، يحمـل سلاحا، وكان ذلك ليلاً، أو بطريـق الإكـراه، أو التهديد باستعمال السلاح.

## مادة ٣١٦[١]:

يُعاقَبُ بالسجن المشدد على السرقات التي تحصل ليلاً من شخصين فأكثر، يكون أحدهم على الأقل يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ.

---

([١]) مُستبدَلَة بموجب القانون ٥٩ لسنة ١٩٧٠.

## مادة ٣١٦ مكرر[١] :

يُعاقَبُ بالسجن المشدد؛ على السرقات التـي تقـع علـى أسلحة الجيش أو ذخيرته، وتكون العقوبة السجن المؤبـد إذا أُرتُكِبت الجريمة بطريـق الإكـراه، أو التهديـد باسـتعمال السلاح، أو إذا توافر فيها ظرف مـن الظـروف المشـدَدة المنصوص عليها في المادة ٣١٧.

## مادة ٣١٦ مكرر (ثانيًا)[٢]:

يُعاقَبُ بالسجن على السرقات التي تقع على المهمـات أو الأدوات المسـتعملة، أو المُعـدَة للاسـتعمال فـي مرافـق المواصلات السلكية واللاسلكية، أو توليد أو توصيل التيـار الكهربائي، أو المياه، أو الصرف الصـحي التـي تنشـئها الحكومة، أو الهيئات، أو المؤسسـات العامـة، أو وحـدات القطاع العام، أو المرخص في إنشائها لمنفعة عامة؛ وذلك إذا لم يتوافر في الجريمـة ظـرف مـن الظـروف المشـدَدة المنصوص عليها في المواد من ٣١٣ إلى ٣١٦.

---

(١) مُضافَة بموجب القانون ٤٢٤ لسنة ١٩٥٤، والمُعدَلة بالقـانون رقـم ٩٥ لسـنة ٢٠٠٣، الذي استبدلَ بعبارة "السجن المؤبد" عبارة "الأشغال المؤبدة"، واسـتبدلَ بعبارة "الأشغال الشاقة المؤقتة" عبارة "السجن المشدد" أينما وجدتا بهذا القانون.

(٢) مُستبدَلَة بموجب القانون ٥٩ لسنة ١٩٧٧.

## مادة ٣١٦ مكرر (ثالثًا)[1]:

يُعاقَبُ بالحبس مدَة لا تقل عن ستة أشهر، ولا تُجاوِزُ سبع سنوات:

**أولاً** : على السرقات التي تُرتَكَبُ في إحدى وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية.

**ثانيًا** : على السرقات التي تحصل في مكـان مسـكون، أو مُعد للسكنى أو أحد ملحقاته إذا تمَ دخول المكان بواسطة التسوُر، أو الكسر، أو اسـتعمال مفـاتيح مصطنعة، أو انتحال صفة كاذبة، أو ادعاء القيام أو التكليف بخدمة عامة، أو غير ذلك من الوسائل غير المشروعة.

**ثالثًا** : على السرقات التي تقع ولو من شـخص واحـد يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ.

---

(١) مُضافَة بموجب القانون ٥٩ لسنة ١٩٧٠.

## مادة ٣١٦ مكرر (رابعا)[١]:

يُعاقَبُ بالسجن؛ على السرقات التي تقع أثنـاء الغـارات الجوية.

وتكون العقوبة السجن المشدد إذا تـوافر فـي الجريمـة ظرف من الظروف المشدَّدة المنصوص عليها فـي المـادة ٣١٧.

فإذا أُرتُكِبت الجريمة بطريق الإكراه أو التهديد باستعمال سلاح؛ تكون العقوبة السجن المؤبد.

## مادة ٣١٧:

يُعاقَبُ بالحبس مع الشغل:

**أولاً** : على السرقات التي تحصل في مكـان مسـكون، أو مُعد للسكنى، أو فـي ملحقاتـه، أو فـي أحـد المحلات المُعدَّة للعبادة.

---

(١) مُضافَة بموجب القانون ٥٩ لسنة ١٩٧٧، والمُعدَّلة بالقانون رقـم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣، الذي استبدلَ بعبارة "السـجن المؤبـد" عبـارة "الأشغال المؤبدة"، واستبدلَ بعبارة "الأشغال الشاقة المؤقتة" عبارة "السجن المشدد" أينما وجدتا بهذا القانون.

**ثانيًا** : على السرقات التي تحصل في مكان مسوَر بحائط، أو بسياج من الشجر أخضر، أو حطب يابس، أو بخنادق، ويكون ذلك بواسطة كسر من الخارج، أو تسوُر، أو باستعمال مفاتيح مصطنعة.

**ثالثًا** : على السرقات التي تحصل بكسر الأختام المنصوص عليها في الباب التاسع من الكتاب الثاني.

**رابعًا** : على السرقات التي تحصل ليلاً.

**خامسًا** : على السرقات التي تحصل من شخصين فأكثر.

**سادسًا** : مُلغَاة[1].

**سابعًا** : على السرقات التي تحصل من الخدم بالأجرة إضرارا بمخدوميهم من المستخدمين، أو الصناع، أو الصبيان في معامل أو حوانيت منْ استخدموهم، أو في المحلات التي يشتغلون فيها عادة.

---

(1) مُلغَاة بموجب القانون ٥٩ لسنة ١٩٧٠.

**ثامنًا** : على السرقات التي تحصل من المحترفين لنقـل الأشياء من العربات، أو المراكب، أو علـى دواب الحمل، أو أي إنسان آخر مكلف بنقل أشياء أو أحد أتباعهم إذا سُلمت إليهم الأشياء المذكورة بصـفتهم السابقة.

**تاسعًا**[1] : على السـرقات التـي تُرتَكَـبُ أثنـاء الحـرب على الجرحى حتى من الأعداء.

## مادة ٣١٨:

يُعاقَبُ بالحبس مع الشغل مدَّة لا تتجـاوز سـنتين علـى السرقات التي لم يتوافر فيها شيء من الظـروف المشـدَّدة السابق ذكرها.

## مادة ٣١٩[2]: مُلغَاة.

---

(١) مُضافَة بموجب القانون ١٣ لسنة ١٩٤٠.

(٢) مُلغَاة بموجب القانون ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

## مادة ٣٢٠:

المحكوم عليهم بالحبس لسرقة؛ يجوز في حالة العـود أن يُجعلُوا تحت مراقبة البوليس مدَة سنة على الأقل، أو سـنتين على الأكثر.

## مادة ٣٢١[١]:

يُعاقَبُ على الشروع في السرقات المعدودة مـن الجـنح؛ بالحبس مع الشغل مدَة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى المقرَر في القانون للجريمة لو تمت فعلاً.

## مادة ٣٢١ مكرر[٢]:

كل منْ عثر على شيء أو حيوان مفقود، ولم يرده إلـى صاحبه متى تيسر ذلك، أو لم يسلمه إلى مقر الشـرطة، أو جهة الإدارة خلال ثلاثة أيام،؛ يُعاقَبُ بالحبس مع الشغل مدَة لا تُجاوزُ سنتين إذا احتبسه بنية تملكه.

---

(١) مُلغَاة الغرامة بموجب القانون ٢٩ لسنة ١٩٨٢، وكانت قبل الإلغاء "أو بغرامة لا تزيد على عشرين جنيها".

(٢) مُضافَة بموجب القانون ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

أما إذا احتبسه بعد انقضاء تلك الفترة بغير نيـة التملـك؛ فتكون العقوبة الغرامة التي لا تتجاوز مائة جنيه.

## مادة ٣٣٢[١]: مُلغَاة.

## مادة ٣٣٣:

اختلاس الأشياء المحجوز عليها قضائيا، أو إداريا يُعتبـرُ في حكم السرقة ولو كان حاصلاً من مالكها.

ولا تسري في هذه الحالة أحكام المـادة ٣١٢ مـن هـذا القانون المتعلق بالإعفاء من العقوبة.

## مادة ٣٣٣ مكرر[٢]:

ويُعتبرُ في حكم السرقة كذلك اختلاس الأشـياء المنقولـة الواقع ممنْ رهنها ضمانًا لدين عليـه، أو علـى آخـر، ولا تسري في هذه الحالة أحكام المادة ٣١٢ من هذا القـانون إذا وقع الاختلاس إضرارا بغير منْ ذُكِرُوا بالمادة المذكورة.

---

(١) مُلغَاة بموجب القانون ٦٣ لسنة ١٩٤٧.

(٢) مُضافَة بموجب القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٣٩.

## مادة ٣٣٣ مكرر (أولاً)[1]:

يُعاقَبُ كل منْ استولى بغير حق، وبدون نية التملك علـى سيارة مملوكة لغيره بالحبس مدَة لا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تُجاوِزُ خمسمائة جنيه، أو بإحـدى هاتين العقوبتين.

## مادة ٣٢٤:

كل منْ قلد مفاتيح، أو غير فيها، أو صنع آلة ما مع توقع استعمال ذلك في ارتكاب جريمة؛ يُعاقَبُ بالحبس مع الشـغل مدَة لا تزيد على سنتين.

أما إذا كان الجاني محترفًـا لصـناعة عمـل المفـاتيح والأقفال؛ فيُعاقَبُ بالحبس مع الشغل.

---

(1) مُضافَة بموجب القانون ٩٠ لسنة ١٩٨٠.

## مادة ٣٢٤ مكرر[١]:

يُعاقَبُ بالحبس مدَة لا تتجاوز ستة أشـهر، وبغرامـة لا تتجاوز مائتي جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل منْ يتناول طعاما أو شرابا في محل مُعد لذلك ولو كان مقيما فيـه، أو شغل غرفة أو أكثر في فندق أو نحوه، أو اسـتأجر سـيارة مُعدَة للإيجار مع علمه أنه يستحيل دفع الثمن أو الأجرة، أو امتنع بغير مبرر عن دفع ما اُستُحق من ذلـك، أو فـرَ دون الوفاء به.

(١) مُضافَة بموجب القانون ١٣٦ لسنة ١٩٥٦، وقد رُفِعَ الحدُّ الأقصى لعقوبة الغرامة فيها بموجب القانون ٢٩ لسنة ١٩٨٢، وكانت قبل التعديل "لا تُجاوِزُ عشرين جنيها".

## مادة ٣٢٥[2][1]:

كل منْ اغتصب بالقوة أو التهديد سندا مثبتًـا أو موجبـا لدين، أو تصرُّف، أو بـراءة، أو سـندا ذا قيمـة أدبيـة أو اعتبارية، أو أوراقًا تثبت وجود حالة قانونية أو اجتماعية، أو أكره أحدا بالقوة أو التهديد على إمضاء ورقة ممـا تقـدَم أو ختمها؛ يُعاقَبُ بالسجن المشدد.

## مادة ٣٢٦:

كل منْ حصل بالتهديد على مبلغ من النقود أو أي شـيء آخر؛ يُعاقَبُ بالحبس، ويُعاقَبُ على الشروع في ذلك بالحبس مدَة لا تتجاوز سنتين.

---

(١) مُستبدَلة بموجب القانون ١١٢ لسنة ١٩٥٥.

(٢) ، (٤) المادتان مُعدَلتان بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣، الذي استبدلَ بعبارة "السجن المؤبد" عبارة "الأشغال المؤبدة"، واستبدلَ بعبـارة "الأشغال الشاقة المؤقتة" عبارة "السجن المشدد" أينما وجدتا بهـذا القانون.

## مادة ٣٢٧[1]:

كل منْ هدَد غيره كتابة بارتكاب جريمة ضد الـنفس أو المال مُعاقَب عليها بالقتل أو السجن المؤبـد أو المشـدد، أو بإفشاء أمور، أو نسبة أمور خادشة بالشرف، وكان التهديـد مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر؛ يُعاقَبُ بالسجن.

ويُعاقَبُ بالحبس؛ إذا لم يكن التهديـد مصـحوبا بطلـب أو بتكليف بأمر.

وكل[2] منْ هدَد غيره شفهيا بواسطة شخص آخر بمثل ما ذُكِر؛ يُعاقَبُ بالحبس مدَة لا تزيد على سنتين، أو بغرامـة لا تزيد على خمسمائة جنيه، سواء كان التهديد مصحوبا بتكليف بأمر أم لا.

---

(١) ، (٤) المادتان مُعدَلتان بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣، الذي استبدلَ بعبارة "السجن المؤبد" عبارة "الأشغال المؤبدة"، واستبدلَ بعبـارة "الأشغال الشاقة المؤقتة" عبارة "السجن المشدد" أينما وجدتا بهـذا القانون.

(٢) الفقرة الثالثة مُستبدَلَة بموجب القانون ٧ لسنة ١٩٤٨، ثمَ رُفِع الحدُ الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون ٢٩ لسنة ١٩٨٢، وكانت قبل التعديل "لا تزيد على خمسين جنيها".

وكل تهديد سواء أكان بالكتابة أم شفهيا بواسطة شـخص آخر بارتكاب جريمة لا تبلغ الجسـامة المتقدمـة؛ يُعاقَـبُ عليه بالحبس مدَة لا تزيد على ستة أشهر، أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه[1].

---

([1]) الفقرة الرابعـة مُسـتبدَلـة بموجـب القـانون ٧ لسـنة ١٩٤٨، ثمَ رُفِعَ الحدُ الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القـانون ٢٩ لسـنة ١٩٨٢، وكانت قبل التعديل "لا تزيد على عشرين جنيها".

# الباب التاسع: التفالُس

## مادة ٣٢٨:

كل تاجر وقف عن دفع ديونه يُعتبرُ فـي حالـة تفـالُس بالتدليس في الأحوال الآتية:

**أولاً** : إذا أخفى دفاتره أو أعدمها أو غيرها.

**ثانيًا** : إذا اختلس أو خبأ جزءا من ماله إضرارا بدائنيه.

**ثالثًا** : إذا اعترف أو جعل نفسه مدينًا بطريق التـدليس بمبالغ ليست في ذمته حقيقة؛ سواء كان ذلك ناشـئًا عن مكتوباته أو ميزانياته أو غيرها مـن الأوراق، أو عن إقراره الشفاهي، أو عن امتناعه عن تقـديم أوراق أو إيضاحات مع علمه؛ بما يترتب على ذلك الامتناع.

## مادة ٣٢٩:

يُعاقَبُ المتفالِس بالتدليس، ومنْ شاركه في ذلك بـالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس.

## مادة ٣٣٠:

يُعدُّ متفالسا بالتقصير على وجه العموم كل تاجر أوجب خسارة دائنيه؛ بسبب عدم حزمه أو تقصيره الفاحش، وعلى الخصوص التاجر الذي يكون في إحدى الأحوال الآتية:

**أولاً** : إذا رئي أن مصاريفه الشخصية، أو مصاريف منزله باهظة.

**ثانيًا** : إذا استهلك مبالغ جسمية في القمار، أو أعمال النصيب المحض، أو في أعمال البورصة الوهمية، أو في أعمال وهمية على بضائع.

**ثالثًا** : إذا اشترى بضائع لبيعها بأقل من أسعارها؛ حتى يؤخر إشهار إفلاسه، أو اقترض مبالغ، أو أصدر أوراقًا مالية، أو استعمل طرقًا أخرى مما يوجب الخسارة الشديدة لحصوله على النقود؛ حتى يؤخّر إشهار إفلاسه.

**رابعًا** : إذا حصل على الصلح بطريق التدليس.

## مادة ٣٣١:

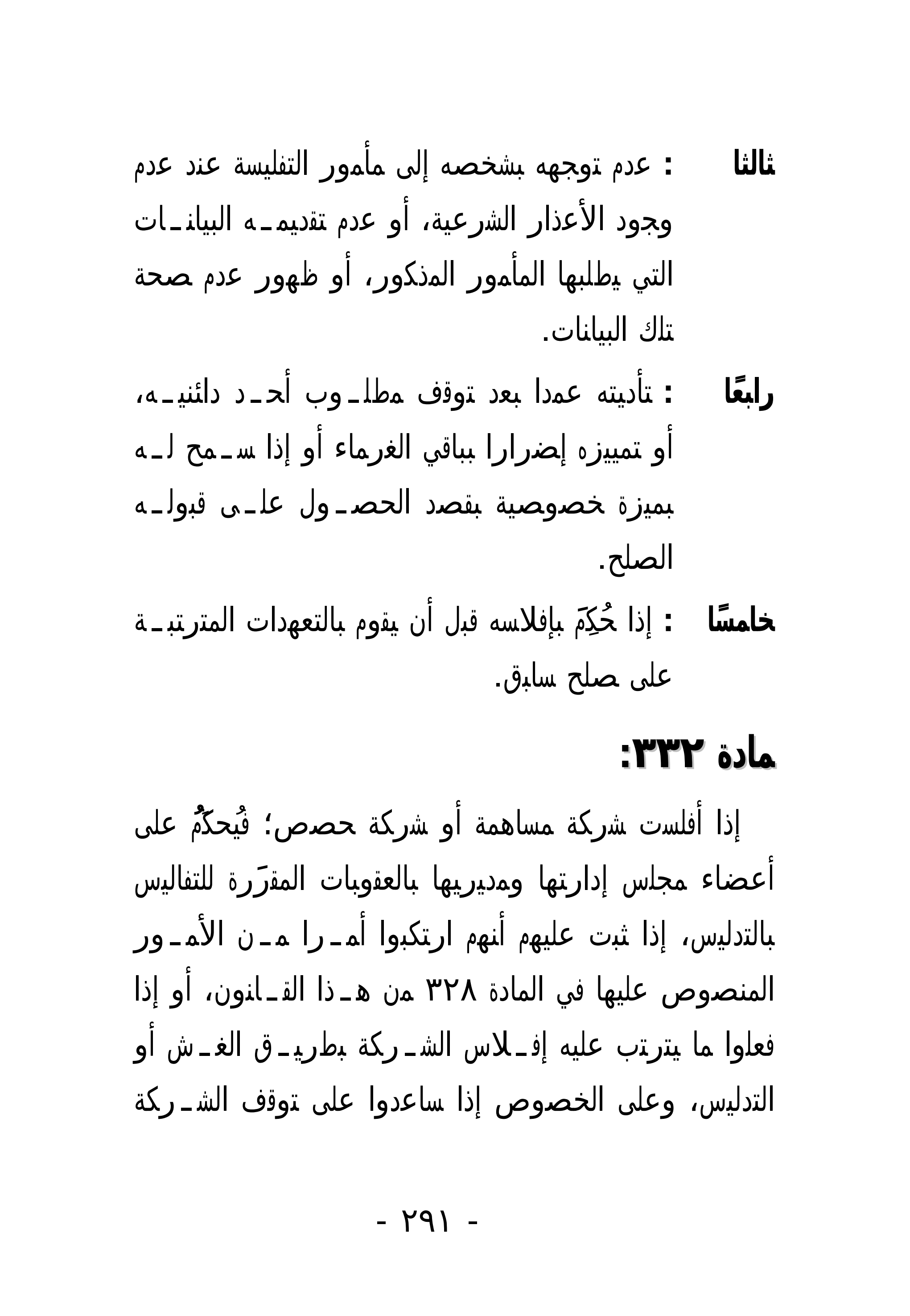
يجوز أن يُعتبرُ متفالسا بالتقصير كل تـاجر يكـون فـي إحدى الأحوال الآتية:

**أولاً** : عدم تحريره الدفاتر المنصوص عليها في المـادة ١١ من قانون التجارة، أو عـدم إجرائـه الجـرد المنصوص عليه في المـادة ١٣[١]، أو إذا كانـت دفاتره غير كاملة أو غير منتظمة بحيث لا تُعـرَفُ منها حالة الحقيقة في المطلوب له والمطلوب منـه، وذلك كله مع عدم وجود التدليس.

**ثانيًا** : عدم إعلانه التوقف عن الدفع في الميعاد المحـدَد في المادة ١٩٨ من قانون التجارة، أو عدم تقديمـه الميزانية للمادة ١٩٩، أو ثبوت عدم صحة البيانات الواجب تقديمها بمقتضى المادة ٢٠٠.

---

(١) أُلغِيت المادتان ١١، ١٣ من قانون التجارة بموجب القـانون ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ في شأن الدفاتر التجارية "الوقائع المصرية – العـدد ٦٤ مكرّر في ٦ أغسطس ١٩٥٣.



**ثالثا** : عدم توجهه بشخصه إلى مأمور التفليسة عند عدم وجود الأعذار الشرعية، أو عدم تقديمـه البيانـات التي يطلبها المأمور المذكور، أو ظهور عدم صحة تلك البيانات.

**رابعًا** : تأديته عمدا بعد توقف مطلـوب أحـد دائنيـه، أو تمييزه إضرارا بباقي الغرماء أو إذا سـمح لـه بميزة خصوصية بقصد الحصـول علـى قبولـه الصلح.

**خامسًا** : إذا حُكِمَ بإفلاسه قبل أن يقوم بالتعهدات المترتبـة على صلح سابق.

## مادة ٣٣٢:

إذا أفلست شركة مساهمة أو شركة حصص؛ فَيُحكَمُ على أعضاء مجلس إدارتها ومديريها بالعقوبات المقرَّرة للتفاليس بالتدليس، إذا ثبت عليهم أنهم ارتكبوا أمـرا مـن الأمـور المنصوص عليها في المادة ٣٢٨ من هـذا القـانون، أو إذا فعلوا ما يترتب عليه إفـلاس الشـركة بطريـق الغـش أو التدليس، وعلى الخصوص إذا ساعدوا على توقف الشـركة

عن الدفع سواء بإعلانهم ما يخالف الحقيقة عن رأس المـال المكتتب أو المدفوع،أو بتوزيع أربـاح وهميـة، أو بأخـذها لأنفسهم بطرق الغش ما يزيد عن المرخص لهم به في عقـد الشركة.

## مادة ٣٣٣:

ويُحكَمُ في تلك الحالـة علـى أعضـاء مجلـس الإدارة والمديرين المذكورين بالعقوبات المقرَّرة للتفاليس بالتقصير:

**أولاً** : إذا ثبت عليهم أنهم ارتكبوا أمـرا مـن الأمـور المنصوص عليها في الحالتين الثانية والثالثة مـن المادة ٣٣٠، وفـي الأحـوال الأولـى، والثانيـة، والثالثة، والرابعة من المادة ٣٣١ من هذا القانون.

**ثانيًا** : إذا أهملوا بطريق الغش في نشر عقـد الشـركة بالكيفية التي نصَّ عليها القانون.

**ثالثا** : إذا اشتركوا في أعمال مغايرة لما في قانون نظام الشركة وصادقوا عليها.

## مادة ٣٣٤:

يُعاقَبُ المتفالس بالتقصير بالحبس مدَّة لا تتجاوز سنتين.

## مادة ٣٣٥[1]:

يُعاقَبُ الأشخاص الآتي بيانهم فيما عدا أحوال الاشتراك المبينة قانونًا بالحبس، وبغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه مصري، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

**أولا** : كل شخص سرق أو أخفى أو خبأ كل أو بعض أموال المُفلِس من المنقولات أو العقارات، ولو كان ذلك الشخص زوج المُفلِس، أو من فروعه، أو من أصوله، أو أنسبائه الذين في درجة الفروع والأصول.

**ثانيًا** : منْ لا يكونون من الدائنين، ويشتركون في مداولات الصلح بطريق الغش، أو يقدمون ويثبتون بطريق الغش في تفليسة سندات ديون صورية باسمهم أو باسم غيرهم.

---

(١) رُفِع الحدُّ الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون٢٩ لسنة١٩٨٢، وكانت قبل التعديل "لا تزيد على مائة جنيه مصري".

**ثالثًا:** الدائنون الذين يزيدون قيمة ديونهم بطريق الغـش، أو يشترطون لأنفسهم مع المُفلِـس أو غيـره مزايـا خصوصية في نظير إعطائه صوتهم في مـداولات الصلح أو التفليسة، أو الوعد بإعطائه، أو يعقـدون مشارطة خصوصـية لـنفعهم وإضـرارا ببـاقي الغرماء.

**رابعًا** : وكلاء الدائنين الذين يختلسون شيئًا أثناء الجـرد فيما يجب ردُّه إلى الغرماء، وفي التعويضات التي تُطلَبُ باسمهم إذا اقتضى الحال؛ وذلك ولو في حالة الحكم بالبراءة.

# الباب العاشر
# النصب وخيانة الأمانة

## مادة ٣٣٦[١]:

يُعاقَبُ بالحبس كل منْ توصل إلى الاستيلاء على نقود، أو عروض، أو سندات دين، أو سندات مخالفـة، أو أي متـاع منقول، وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها، إما باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام النـاس بوجـود مشروع كاذب، أو واقعة مزوَّرة، أو إحداث الأمل بحصـول ربح وهمي، أو تسديد المبلغ الذي أُخِذَ بطريق الاحتيـال، أو إيهامهم بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزوَّر، وإما بالتصرُّف في مال ثابت أو منقول ليس ملكًا له ولا لـه حق التصرُّف فيه، وإما باتخاذ اسم كـاذب أو صـفة غيـر صحيحة، أما منْ شرع في النصب ولـم يتممـه؛ فيُعاقَـبُ بالحبس مدَّة لا تتجاوز سنة.

---

([١]) مُلغَاة عقوبة الغرامة بموجب القانون ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

ويجوز جعل الجاني في حالة العود تحت ملاحظة البوليس مدّة سنة على الأقل، وسنتين على الأكثر.

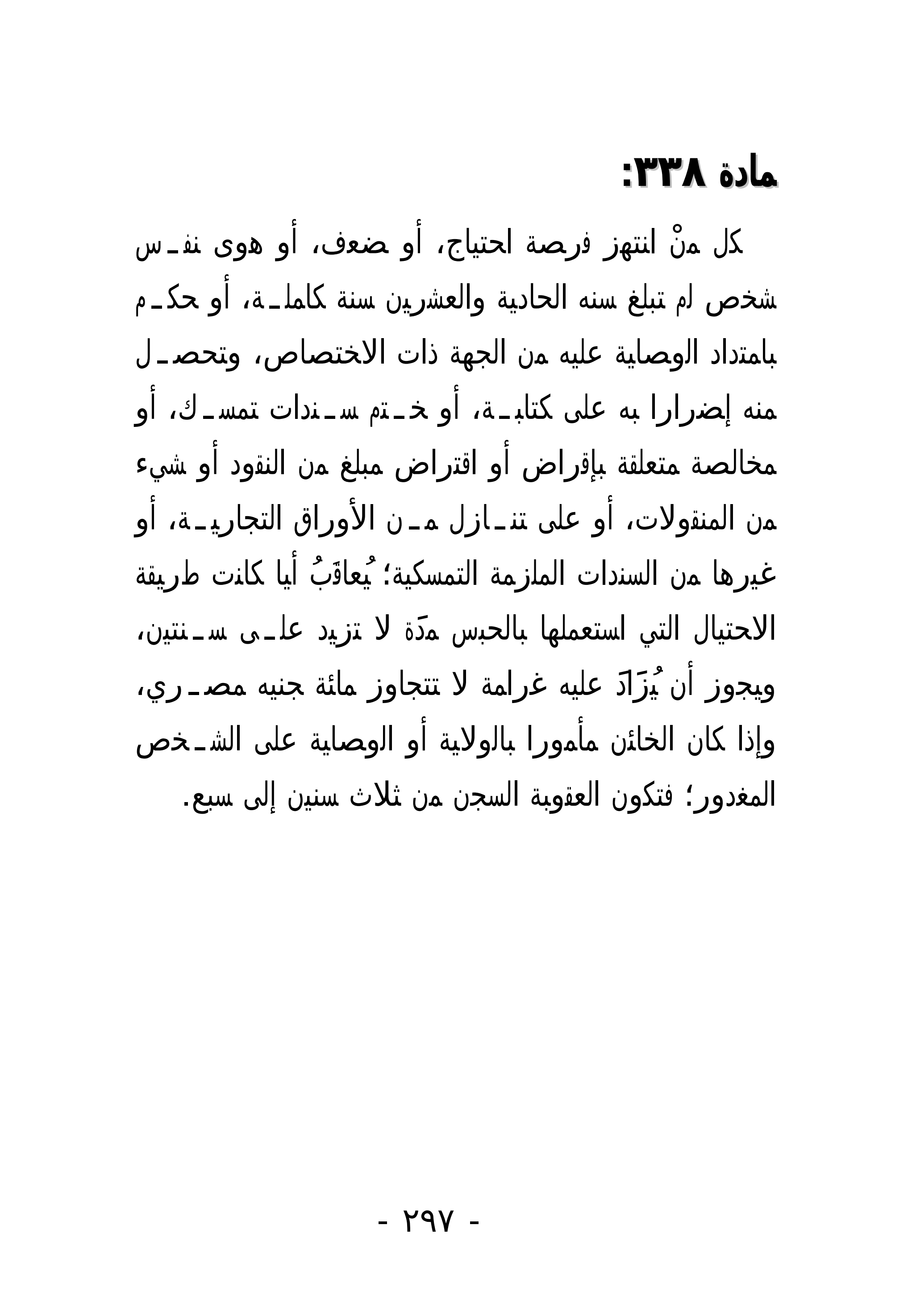
## مادة ٣٣٧[١]:

يُحكَمُ بهذه العقوبات على كلّ منْ أعطى بسوء نية شـيكًا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب، أو كان الرصيد أقل من قيمـة الشيك، أو سحب بعد إعطاء الشيك كل الرصيد أو بعضه؛ بحيث يصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك، أو أمر البنك بعدم الدفع.

---

(١) نصت المادة الأولى فقرة ثانية من مواد إصـدار قـانون التجـارة الجديد ١٧ لسنة ١٩٩٩ المنشور في الجريدة الرسمية العدد رقـم ١٩ مكرَر في ١٩٩٩/٥/١٧ على إلغاء نص هذه المادة اعتبـارا من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٣، حسب مواد إصدار قـانون التجـارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

والمادة الأولى بفقرتها الثانية من القانون المشار إليه عُـدلت بالقـانون ١٦٨ لسنة ٢٠٠٠ الجريدة الرسمية العدد ٣٠ تابع في ٢٧ يوليـو سنة ١٠٠٠، وذلك باستبدال عبارة "أول أكتـوبر ٢٠٠١" بعبـارة "أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠"، ثمَ عُدلت مرَة أخـرى بالقـانون ١٥٠ لسنة ٢٠٠١ الجريدة الرسمية ٢٥ مكـرَر فـي ٢٤ يونيـه سـنة ٢٠٠١؛ وذلك باستبدال عبارة "أول أكتوبر سـنة ٢٠٠٣" بعبـارة "أول أكتوبر ٢٠٠١"



## مادة ٣٣٨:

كل منْ انتهز فرصة احتياج، أو ضعف، أو هوى نفس شخص لم تبلغ سنه الحادية والعشرين سنة كاملة، أو حكم بامتداد الوصاية عليه من الجهة ذات الاختصاص، وتحصل منه إضرارا به على كتابة، أو ختم سندات تمسك، أو مخالصة متعلقة بإقراض أو اقتراض مبلغ من النقود أو شيء من المنقولات، أو على تنازل من الأوراق التجارية، أو غيرها من السندات الملزمة التمسكية؛ يُعاقَبُ أيا كانت طريقة الاحتيال التي استعملها بالحبس مدَة لا تزيد على سنتين، ويجوز أن يُزَادَ عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصري، وإذا كان الخائن مأمورا بالولاية أو الوصاية على الشخص المغدور؛ فتكون العقوبة السجن من ثلاث سنين إلى سبع.

## مادة ٣٣٩[1]:

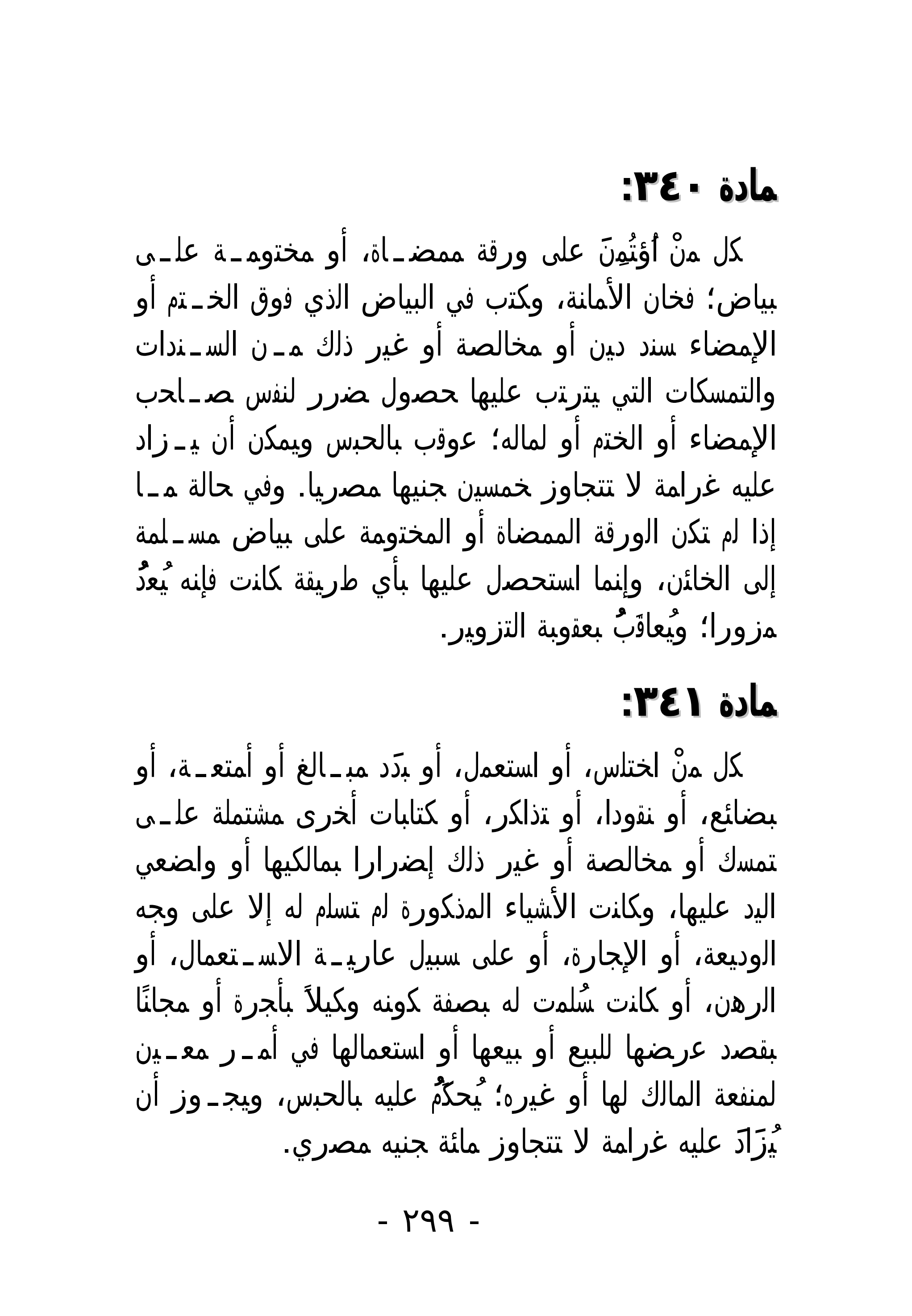
كل مَنْ انتهز فرصة ضعف، أو هـوى نفـس شـخص، وأقرضه نقودا بأي طريقة كانت بفائـدة تزيـد عـن الحـد الأقصى المقرَر للفوائد الممكن الاتفاق عليها قانونًا؛ يُعاقَـبُ بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه.

فإذا ارتكب المُقرِضُ جريمة مماثلـة للجريمـة الأولـى في الخمس سنوات التالية للحكم الأول؛ تكون العقوبة الحبس لمدَة لا تتجاوز سنتين، وغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيـه، أو إحدى هاتين العقوبتين فقط.

وكل مَنْ اعتاد على إقراض نقود بأي طريقة كانت بفائدة تزيد عن الحد الأقصى للفائدة الممكن الاتفاق عليها قانونًـا؛ يُعاقَبُ بالعقوبات المقرَرة بالفقرة السابقة.

---

(١) رُفِعَ الحدُ الأقصى لعقوبة الغرامـة بموجـب القـانون ٢٩ لسـنة ١٩٨٢، وكانت قبل التعديل "لا تزيد على عشـرة جنيهـات" فـي الفقرة الأولى، و"لا تتجاوز المائة جنيه" في الفقرة الثانية .



## مادة ٣٤٠:

كل مَنْ أُؤتُمِنَ على ورقة ممضـاة، أو مختومـة علـى بياض؛ فخان الأمانة، وكتب في البياض الذي فوق الخـتم أو الإمضاء سند دين أو مخالصة أو غير ذلك مـن السـندات والتمسكات التي يترتب عليها حصول ضرر لنفس صـاحب الإمضاء أو الختم أو لماله؛ عوقب بالحبس ويمكن أن يـزاد عليه غرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا. وفي حالة مـا إذا لم تكن الورقة الممضاة أو المختومة على بياض مسـلمة إلى الخائن، وإنما استحصل عليها بأي طريقة كانت فإنه يُعدُّ مزورا؛ ويُعاقَبُ بعقوبة التزوير.

## مادة ٣٤١:

كل مَنْ اختلس، أو استعمل، أو بدَّد مبـالغ أو أمتعـة، أو بضائع، أو نقودا، أو تذاكر، أو كتابات أخرى مشتملة علـى تمسك أو مخالصة أو غير ذلك إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها، وكانت الأشياء المذكورة لم تسلم له إلا على وجه الوديعة، أو الإجارة، أو على سبيل عاريـة الاسـتعمال، أو الرهن، أو كانت سُلمت له بصفة كونه وكيلاً بأجرة أو مجانًا بقصد عرضها للبيع أو بيعها أو استعمالها في أمـر معـين لمنفعة المالك لها أو غيره؛ يُحكَمُ عليه بالحبس، ويجـوز أن يُزَادَ عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصري.

## مادة ٣٤٢:

يُحكَمُ بالعقوبات السابقة على المالك المعين حارسا على أشيائه المحجوز عليها قضائيا أو إداريا؛ إذا اختلس شيئًا منها.

## مادة ٣٤٣[١]:

كل منْ قدَم أو سلم للمحكمة في أثناء تحقيق قضية بها سندا أو ورقة، ثمَ سرق ذلك بأي طريقة؛ كانت العقوبة بالحبس مدَة لا تتجاوز ستة شهور.

---

(١) أُلغِيت عقوبة الغرامة بموجب القانون ٢٩ لسنة ١٩٨٢، وكانت قبل الإلغاء "أو بغرامة لا تزيد على ثلاثين جنيها مصريا".

# الباب الحادي عشر
# تعطيل المزادات والغش الذي يحصل
# في المعاملات التجارية

## مادة ٣٤٤:

كلٌّ منْ عطل بواسطة تهديد، أو إكراه، أو تطاول باليد أو نحوه مزادا متعلقًا ببيع أو شراء أو تأجير أموال منقولـة أو ثابتة أو متعلقًا بتعهد بمقاولة، أو توريد، أو استغلال شيء أو نحو ذلك؛ يُعاقَبُ بالحبس مدَة لا تزيد على ثلاثـة شـهور، وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصـري(١)، أو بإحـدى هاتين العقوبتين فقط.

---

(١) ، (٢) رُفِعَ الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون ٢٩ لسنة ١٩٨٢، وكانت قبل التعديل "لا تتجاوز مائة جنيه مصري".

## مادة ٣٤٥:

الأشخاص الذين تسببوا في علو أو انحطاط أسعار غلال، أو بضائع، أو بونات، أو سندات مالية مُعدَة للتـداول عـن القيمة المقرَرة لها في المعاملات التجارية بنشرهم عمدا بين الناس أخبارا أو إعلانات مزوَرة أو مُفتـراة، أو بإعطـائهم للبائع ثمنًا أزيد مما طلبه بتـواطئهم مـع مشـاهير التجـار الحائزين لصنف واحد من بضاعة أو غلال على عدم بيعـه أصلاً، أو على منع بيعه بثمن أقل من الثمن المتفق عليه فيما بينهم، أو بأي طريقة احتيالية أخرى يُعاقَبون بالحبس مدَة لا تزيد على سـنة، وبغرامـة لا تتجـاوز خمسـمائة جنيـه مصري[٢]، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

## مادة ٣٤٦:

يُضاعفُ الحدُ الأقصى المقرَر لعقوبة الحبس المنصوص عليها في المادة السابقة إذا حصلت تلك الحيلة فيمـا يتعلـق بسعر اللحوم، أو الخبز، أو حطب الوقود والفحم أو نحو ذلك من الحاجات الضرورية.

**مادة ٣٤٧[١]: مُلغَاة.**

**مادة ٣٤٨[٢]: مُلغَاة.**

**مادة ٣٤٩[٣]: مُلغَاة.**

**مادة ٣٥٠[٤]: مُلغَاة.**

**مادة ٣٥١[٥]: مُلغَاة.**

---

(١) مُلغَاة بموجب القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٩ بقمع التدليس والغش.

(٢) (٢)، (٣)، (٤)، (٥)، مُلغَاة بموجب القـانون ٣٥٤ لسـنة ١٩٥٤ بحماية حق المؤلف.

# الباب الثاني عشر
# ألعاب القمار والنصيب والبيع والشراء بالنمرة والمعروف باللوتري

## مادة ٣٥٢[١]:

كل منْ أعدَ مكانًا لألعاب القمار، و هيأه لـدخول النـاس فيه؛ يُعاقَبُ هو وصيارف المحل المذكور بالحبس، وبغرامـة لا تُجاوِزُ ألف جنيه، وتضبط جميع النقـود والأمتعـة فـي المحلات الجاري فيها الألعاب المذكورة؛ ويُحكَمُ بمصادرتها.

## مادة ٣٥٣:

ويُعاقَبُ بهذه العقوبات أيضا كل منْ وضع للبيع شيئًا في النمرة المعروفة باللوتري بدون إذن الحكومة، وتُضبطُ أيضا لجانب الحكومة جميع النقود والأمتعة الموضوعة في النمرة.

---

(١) مُستبدَلة بموجب القانون ١٧ لسنة ١٩٥٥.

# الباب الثالث عشر
# التخريب والتعييب والإتلاف

## مادة ٣٥٤:

كل منْ كسر أو خرَّب لغيره شيئًا من آلات الزراعـة، أو زرائب المواشي، أو عشش الخفراء؛ يُعاقَبُ بالحبس مـدَّة لا تزيد على سنة، أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه مصري[١].

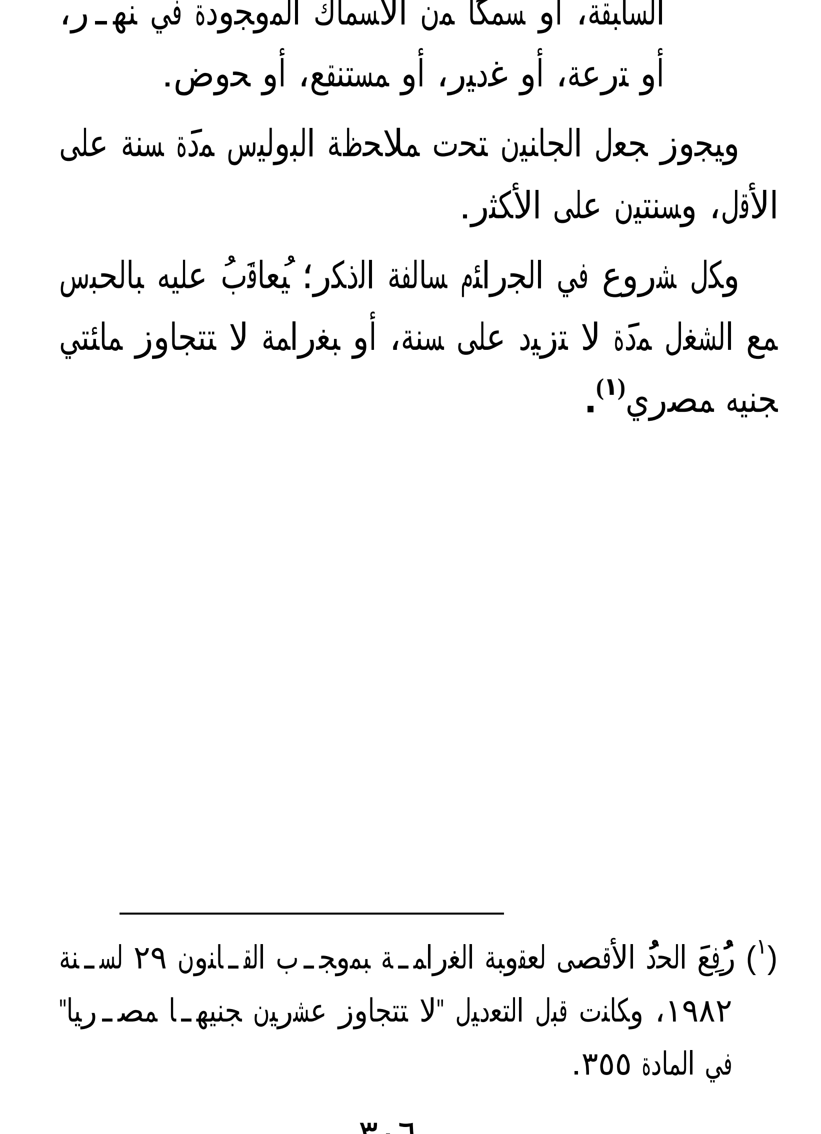
## مادة ٣٥٥:

يُعاقَبُ بالحبس مع الشغل:

**أولا** : كل منْ قتل عمدا بدون مقتضى حيوانًا من دواب الركوب، أو الجر، أو الحمل، أو من أي نوع مـن أنواع المواشي أو أضرَّ به ضررا كبيرا.

---

(١) رُفِعَ الحدُّ الأقصى لعقوبة الغرامـة بموجـب القـانون ٢٩ لسـنة ١٩٨٢، وكانت قبل التعديل "لا تتجاوز عشرين جنيهـا مصـريا" في المادة ٣٥٤.



**ثانيًا** : كل منْ سمَ حيوانًا من الحيوانات المذكورة بالفقرة السابقة، أو سمكًا من الأسماك الموجودة في نهـر، أو ترعة، أو غدير، أو مستنقع، أو حوض.

ويجوز جعل الجانين تحت ملاحظة البوليس مدَة سنة على الأقل، وسنتين على الأكثر.

وكل شروع في الجرائم سالفة الذكر؛ يُعاقَبُ عليه بالحبس مع الشغل مدَة لا تزيد على سنة، أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه مصري[1].

(1) رُفِعَ الحدُ الأقصى لعقوبة الغرامـة بموجـب القـانون ٢٩ لسـنة ١٩٨٢، وكانت قبل التعديل "لا تتجاوز عشرين جنيهـا مصـريا" في المادة ٣٥٥.

## مادة ٣٥٦[١]:

إذا أُرتُكِبت الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة ليلاً؛ تكون العقوبة الأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنين إلى سبع.

## مادة ٣٥٧:

يُعاقَبُ بالحبس مدَة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه[٢] كل منْ قتل عمدا بدون مقتضى أو سمَ حيوانًا من الحيوانات المستأنسة غير المذكورة في المادة ٣٣٥ أو أضرَ به ضررا كبيرا.

---

(١) (١)، (٤) مُعدَلتان بالقانون رقم ٩٥ سنة ٢٠٠٣ الذي استبدلَ بعبارة "السجن المؤبد" عبارة "الأشغال الشاقة المؤبدة"، واستبدلَ بعبارة "السجن المشدد" عبارة "الأشغال الشاقة المؤقتة أينما وجدتا بهذا القانون، ولم يتعرَض المشرع لعبارة "الأشغال الشاقة" بدون تخصيص على النحو الوارد بمتن المادة (٣٥٦).

(٢) رُفِعَ الحدُ الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون ٢٩ لسنة ١٩٨٢،وكانت قبل التعديل "لا تتجاوز عشرة جنيهات" في المادة ٣٥٧.

## مادة ٣٥٨:

يُعاقَبُ بالحبس مدَة لا تزيد على ثلاثة شـهور، أو بـدفع غرامة لا تتجاوز مائتي جنيه مصري[١] منْ أتلـف كـل أو بعض محيط مُتخذ من أشجار خضراء أو يابسة أو غير ذلك، ومنْ قتل أو أزال حدا أو علامات مجعولة حدا بين أمـلاك مختلفة أو جهات مستغلة، ومنْ ردم كل أو بعض خندق مـن الخنادق المجعولة حدا لأملاك الفقرة السابقة؛ بقصد اغتصاب أرض؛ تكون العقوبة الحبس مدَة لا تتجاوز سنتين.

## مادة ٣٥٩:

كل منْ تسبب عمدا بقطع جسر من الجسور، أو بكيفيـة أخرى في حصول غرق يُحكَمُ عليـه بالسـجن المشـدد أو بالسجن المؤبد[٤].

(١) رُفِعَ الحدُ الأقصى لعقوبة الغرامة بموجـب القـانون ٢٩ لسـنة ١٩٨٢، وكانت قبل التعديل "لا تتجاوز عشرة جنيهات" في المادة ٣٥٧.

## مادة ٣٦٠[١]:

الحريق الناشئ من عدم تنظيف، أو ترميم الأفران، أو المداخن، أو المحلات الأخرى التي توقد فيها النار، أو من النار الموقدة في بيوت، أو مبانٍ، أو غابات، أو كروم، أو غيطان، أو بساتين بالقرب من أكوام تبنٍ، أو حشيش يابس، وكذا الحريق الناشئ عن إشعال صواريخ في جهة من جهات البلدة، أو بسبب إهمال آخر؛ يُعاقَبُ عليه بالحبس مدَة لا تزيد على شهر، أو دفع غرامة لا تزيد على مائتي جنيه مصري.

فإذا وقع الحريق من التدخين، أو من نار موقدة في محطات لخدمة وتموين السيارات أو محطات للغاز الطبيعي، أو مراكز لبيع اسطوانات البوتاجاز، أو مستودعات للمنتجات البترولية، أو مخازن مشتملة على مواد الوقود أو أي مواد أخرى قابلة للاشتعال؛ تكون العقوبة الحبس والغرامة لا تقلُّ عن خمسمائة جنيه ولا تُجاوزُ ألفي جنيه، أو إحدى هاتين العقوبتين.

---

(١) مُستبدلَة بموجب القانون ٩ لسنة ١٩٨٤، وتمَ رفعُ الحد الأقصى لعقوبة الغرامة إلى مائتي جنيه بموجب القانون ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

## مادة ٣٦١[١]:

كل منْ خرَّب، أو أتلف عمدا أموالاً ثابتة أو منقـولات لا يمتلكها، أو جعلها غير صالحة للاستعمال، أو عطلهـا بأيـة طريقة؛ يُعاقَبُ بالحبس مدَّة لا تزيد على ستة أشهر، وبغرامة لا تُجاوِزُ ثلاثمائة جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

فإذا ترتب على الفعل ضرر مالي قيمته خمسون جنيها أو أكثر؛ كانت العقوبة الحبس مدَّة لا تتجاوز سنتين، وغرامة لا تُجاوِزُ خمسمائة جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتكون العقوبة السجن مدَّة لا تزيد على خمـس سـنين، وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تُجاوِزُ ألف جنيه؛ إذا نشأ عن الفعل تعطيل أو توقيف أعمال مصلحة ذات منفعة عامة، أو إذا ترتب عليه جعل حياة الناس، أو صـحتهم، أو أمـنهم في خطر.

---

([١]) مُستبدَلَة بموجب القانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢، ثمَّ عُدلَت بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢.

## مادة ٣٦١[1] مكرر:

يُعاقَبُ بالحبس مدّة لا تزيد على خمس سنوات كـل مـنْ خرّب المنشآت الثابتة، أو الوحدات الصحية المتنقلـة للقسـم الطبي في الجيش أو التابعة له، أو أدوات هذه المنشـآت أو الوحدات، أو عطل شيئًا من المنشآت أو الوحدات أو الأدوات المذكورة، أو جعلها غير صالحة للاستعمال.

## مادة ٣٦١ مكرر (أولاً)[2]:

كل منْ عطل عمدا بأية طريقة كانت وسيلة من وسـائل خدمات المرافق العامة، أو وسيلة من وسائل الإنتاج؛ يُعاقَبُ بالسجن.

---

(1) مُضـافَة بموجـب القـانون ١٣ لسـنة ١٩٤٠، ثـمَ أُلغِيـت منها عقوبة الغرامة بموجب القانون ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

(2) مُضافَة بموجب القانون ٦٣ لسنة ١٩٧٥. مُعدلة بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣، الذي استبدل بعبارة "السجن المؤبـد" عبـارة "الأشـغال المؤبدة"، واستبدلَ بعبارة "الأشغال الشاقة المؤقتة" عبارة "السـجن المشدد" أينما وجدتا بهذا القانون.

وتكون العقوبة السجن المشدد؛ إذا وقعت الجريمة بقصد الإضرار بالإنتاج، أو الإخلال بسير مرفق عام.

## مادة ٣٦٢:

يُعاقَبُ بالحبس مدَة لا تتجاوز سنتين، أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنيه[١] كل منْ هدم، أو أتلف، أو نقل علامات جيوديزية، أو طبوغرافية، أو طودات محادة، أو أوتاد حدود، أو طودات ميزانية.

## مادة ٣٦٣[٢]: مُلغَاة.

## مادة ٣٦٤:

كل منْ تعرَض بدون اقتضاء بواسطة ضرب ونحوه لمنع ما أمرت أو صرَحت الحكومة بإجرائه من الأشغال العمومية؛ يُعاقَبُ بالحبس مدَة لا تزيد على سنة، أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنيه مصري[٣].

---

(١) رُفِعَ الحدُ الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون ٢٩ لسنة ١٩٨٢، وكانت قبل التعديل "لا تزيد على مائة جنيه مصري".

(٢) مُلغَاة بموجب القانون ٥٠ لسنة ١٩٤٩.

(٣)،(٣)رُفِعَ الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون ٢٩ لسنة ١٩٨٢،وكانت قبل التعديل"لا تزيد على مائة جنيه مصري".

## مادة ٣٦٥:

كل منْ أحرق أو أتلف عمدا بأية طريقة كانت شيئًا مـن الدفاتر، أو المضابط الأصلية، أو السجلات، أو نحوها مـن أوراق المصــالح الأميريــة، أو الكمبيــالات، أو الأوراق التجارية أو الصيرفية أو غير ذلك من السندات التي يتسـبب عن إتلافها ضرر الغير؛ يُعاقَبُ بالحبس، وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصري[٣]، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

## مادة ٣٦٦:

كل نهب أو إتلاف شـيء مـن البضـائع والأمتعـة أو المحصولات وقع من جماعة أو عصابة بـالقوة الإجباريـة؛ يكون عقابه السجن المشدد أو السجن.

## مادة ٣٦٧:

يُعاقَبُ بالحبس مع الشغل:

**أولاً** : كل من قطع، أو أتلف زرعـا غيـر محصـود، أو شجرا نابتًا خلقه أو مغروسا، أو غير ذلك مـن النبات.

**ثانيًا** : كل منْ أتلف غيطًا مبذورا، أو بث في غيط حشيشًا أو نباتًا مضرا.

**ثالثًا** : كل منْ اقتلع شجرة أو أكثر، أو أي نبات آخر، أو قطع منها أو قشرها؛ ليميتها، وكل منْ أتلف طعمة في شجر.

ويجوز جعل الجانين تحت ملاحظة البوليس مدَّة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر.

## مادة ٣٦٨:

إذا أُرتُكِبت الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من المادة السابقة ليلاً من ثلاثة أشخاص على الأقل، أو من شخص أو اثنين، وكان واحد منهما على الأقل حاملاً لسلاح؛ يكون العقوبة الأشغال الشاقة[1]، أو السجن من ثلاث سنين إلى سبع.

---

(١) القانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ استبدلَ بعبارة "السجن المؤبد" عبارة "الأشغال الشاقة المؤبدة"، واستبدلَ بعبارة "السجن المشدد" "الأشغال الشاقة المؤقتة" أينما وجدتا بهذا القانون، ولم يتعرَّض المشرع لعبارة الأشغال الشاقة دون تخصيص على النحو الوارد بالمادة (٣٦٨).

# الباب الرابع عشر
# انتهاك حرمة ملك الغير

## مادة ٣٦٩[1]:

كل مَنْ دخل عقارا في حيازة آخر بقصد منـع حيازتـه بالقوة، أو بقصد ارتكاب جريمة فيه، أو كان دخلـه بوجـه قانوني وبقي فيه بقصد ارتكاب شيء ممـا ذُكِـر؛ يُعاقَـبُ بالحبس مدَة لا تُجاوِزُ سنة، وبغرامة ثلاثمائة جنيه مصري.

وإذا وقعت هذه الجريمة من شخصين أو أكثـر، وكـان أحدهم على الأقل حاملاً سلاحا، أو مـن عشـرة أشـخاص على الأقل ولم يكن معهم سلاح؛ تكون العقوبة بالحبس مـدَة لا تُجاوِزُ سنتين، أو غرامة خمسمائة جنيه مصري.

---

([1]) مُلغَاة بموجب القانون ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

## مادة ٣٧٠[1]:

كل منْ دخل بيتًا مسكونًا، أو مُعدًا للسكنى، أو في أحد ملحقاته، أو سفينة مسكونة، أو في محل مُعد لحفظ المال، وكانت هذه الأشياء في حيازة آخر؛ قاصدا من ذلك منع حيازته بالقوة، وبقي فيها بقصد ارتكاب شيء مما ذُكِرَ؛ يُعاقَبُ بالحبس مدَة لا تزيد على سنتين، أو بغرامة لا تُجاوزُ ثلاثمائة جنيه مصري.

## مادة ٣٧١[3]:

كل منْ وُجِدَ في إحدى المحلات المنصوص عليها في المادة السابقة مختفيا عن أعين منْ لهم الحق في إخراجه؛ يُعاقَبُ بالحبس مدَة لا تُجاوزُ ثلاثة أشهر، أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه.

## مادة ٣٧٢:

وإذا أُرتُكِبت الجرائم المنصوص عليها في المادتين السابقتين ليلاً؛تكون العقوبة الحبس مدَة لا تُجاوزُ سنتين.

---

([1]) ، (٣) مُستبدَلة بموجب القانون ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

أمـا لـو أُرتُكِبـت لـيلاً بواسـطة كسـر، أو تسـلق، أو من شخص حامل لسلاحٍ؛ تكون العقوبة الحبس.

## مادة ٣٧٢ مكررا[1]:

كل منْ تعدَى على أرض زراعية، أو أرض فضـاء، أو مبانٍ مملوكة للدولة، أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامـة، أو لوقف خيري، أو لإحدى شركات القطاع العـام، أو لأيـة جهة أخرى ينصُ القانون على اعتبار أموالها مـن الأمـوال العامة؛ وذلك بزراعتها أو غرسها، أو إقامة إنشاءات عليها، أو شغلها، أو الانتفاع بها بأية صـورة؛ يُعاقَـبُ بـالحبس، وبغرامة لا تُجاوزُ ألفين من الجنيهـات، أو بإحـدى هـاتين العقوبتين، ويُحكَمُ على الجاني برد العقار المُغتصبِ بما يكون عليه من مبانٍ، أو غراس، أو برده مع إزالة ما عليه من تلك الأشياء على نفقته، فضلاً عن دفع قيمة ما عاد عليـه مـن منفعة.

(١) مُضافَة بموجب القانون ٣٤ لسنة ١٩٨٤.

فإذا وقعت الجريمة بالتحايل، أو نتيجة تقديم إقرارات، أو الإدلاء ببيانات غير صحيحة مع العلم بذلك؛ تكون العقوبـة الحبس مدَة لا تقل عن سنة ولا تزيد علـى خمـس سـنين، وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد علـى خمسـة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتُضاعفُ العقوبة المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين في حالة العود.

## مادة ٣٧٣[١]:

ل منْ دخل أرضا زراعية، أو فضاء، أو مباني، أو بيتًـا مسكونًا، أو مُعدا للسكنى، أو في أحـد ملحقاتـه، أو سـفينة مسكونة، أو في محل مُعد لحفظ المال ولم يخرج منـه بنـاء على تكليفه ممنْ لهم الحق في ذلك؛ يُعاقَبُ بالحبس مـدَة لا تُجاوزُ ستة أشهر، أو بغرامة لا تُجاوزُ مائتي جنيه.

## مادة ٣٧٣ مكرر[١] : مُلغَاة.

---

(١) مُلغَاة بموجب المادة الحادية عشرة من القانون ٢٣ لسـنة ١٩٩٢- الجريدة الرسمية العدد ٢٢ مكرَر في ١٩٩٢/٦/١.

# الباب الخامس عشر
# التوقف عن العمل بالمصالح ذات المنفعة العامة والاعتداء على حرية العمل

## مادة ٣٧٤[٢]:

يُحظَرُ على المُستخدَمين والأُجراء الذين يقومون بخدمة عامة، أو بخدمة في المرافق العامة، أو بعمل يسدُّ حاجة عامة ولو لم يكن موضوعا لها نظام خاص أن يتركوا عملهم، أو يمتنعوا عنه عمدا.

وتجري في شأن ذلك جميع الأحكام المبينة في المادتين ١٢٤ و ١٢٤ (أ)، وتُطبق العقوبات المنصوص عليها فيهما على هؤلاء المُستخدَمين والأُجراء، وعلى المحرضين، والمشجعين، والمحبذين، والمذيعين على حسب الأحوال.

---

(١) مُلغَاة بموجب المادة الحادية عشرة من القانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ – الجريدة الرسمية العدد ٢٢ مكرّر في ١٩٩٢/٦/١.

(٢) ، (٢) مُستبدَلة بموجب القانون ٤٢ لسنة ١٩٥١.

## مادة ٣٧٤ مكرر[٢]:

يُحظَرُ على المتعهدين، وعلى كل منْ يدير مرفقًا أو عملاً من الأعمال العامة المشار إليها في المادة السابقة أن يوقفـوا العمل بكيفية يتعطل معها أداء الخدمة العامة وانتظامها.

وتُطبق عليهم وعلى المحرضين، والمشجعين، والمجندين، والمذيعين العقوبات المنصوص عليها في المـادتين ١٢٤ و ١٢٤ (أ) على حسب الأحوال.

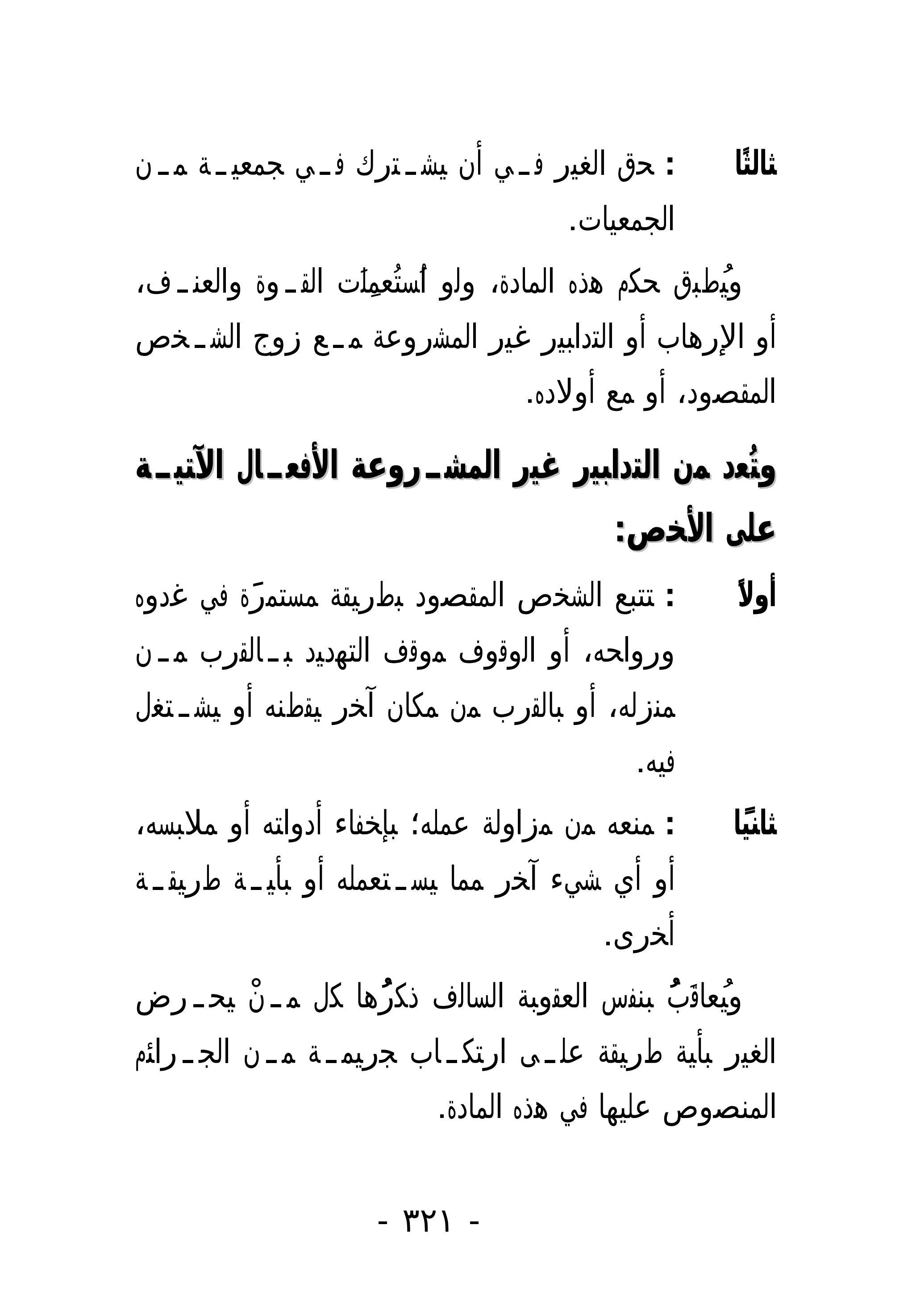
## مادة ٣٧٥[١]:

يُعاقَبُ بالحبس مدَة لا تُجاوزُ سنتين، وبغرامـة لا تزيـد على مائة جنيه كـل مـنْ اسـتعمل القـوة، أو العنـف، أو الإرهاب، أو التهديد، أو تدابير غير مشروعة في الاعتـداء، أو الشروع في الاعتداء على حق من الحقوق الآتية:

**أولاً** : حق الغير في العمل.

**ثانيًا** : حق الغير في أن يستخدم أو يمتنع عن اسـتخدام أي شخص.

(١) مُستبدَلَة بموجب القانون ٤٣ لسنة ١٩٥١.



**ثالثًا** : حق الغير في أن يشترك في جمعية من الجمعيات.

ويُطبق حكم هذه المادة، ولو أُستُعمِلَت القوة والعنف، أو الإرهاب أو التدابير غير المشروعة مع زوج الشخص المقصود، أو مع أولاده.

**وتُعد من التدابير غير المشروعة الأفعال الآتية على الأخص:**

**أولاً** : تتبع الشخص المقصود بطريقة مستمرَة في غدوه ورواحه، أو الوقوف موقف التهديد بالقرب من منزله، أو بالقرب من مكان آخر يقطنه أو يشتغل فيه.

**ثانيًا** : منعه من مزاولة عمله؛ بإخفاء أدواته أو ملابسه، أو أي شيء آخر مما يستعمله أو بأية طريقة أخرى.

ويُعاقَبُ بنفس العقوبة السالف ذكرُها كل مَنْ يحرض الغير بأية طريقة على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة.

# الباب السادس عشر

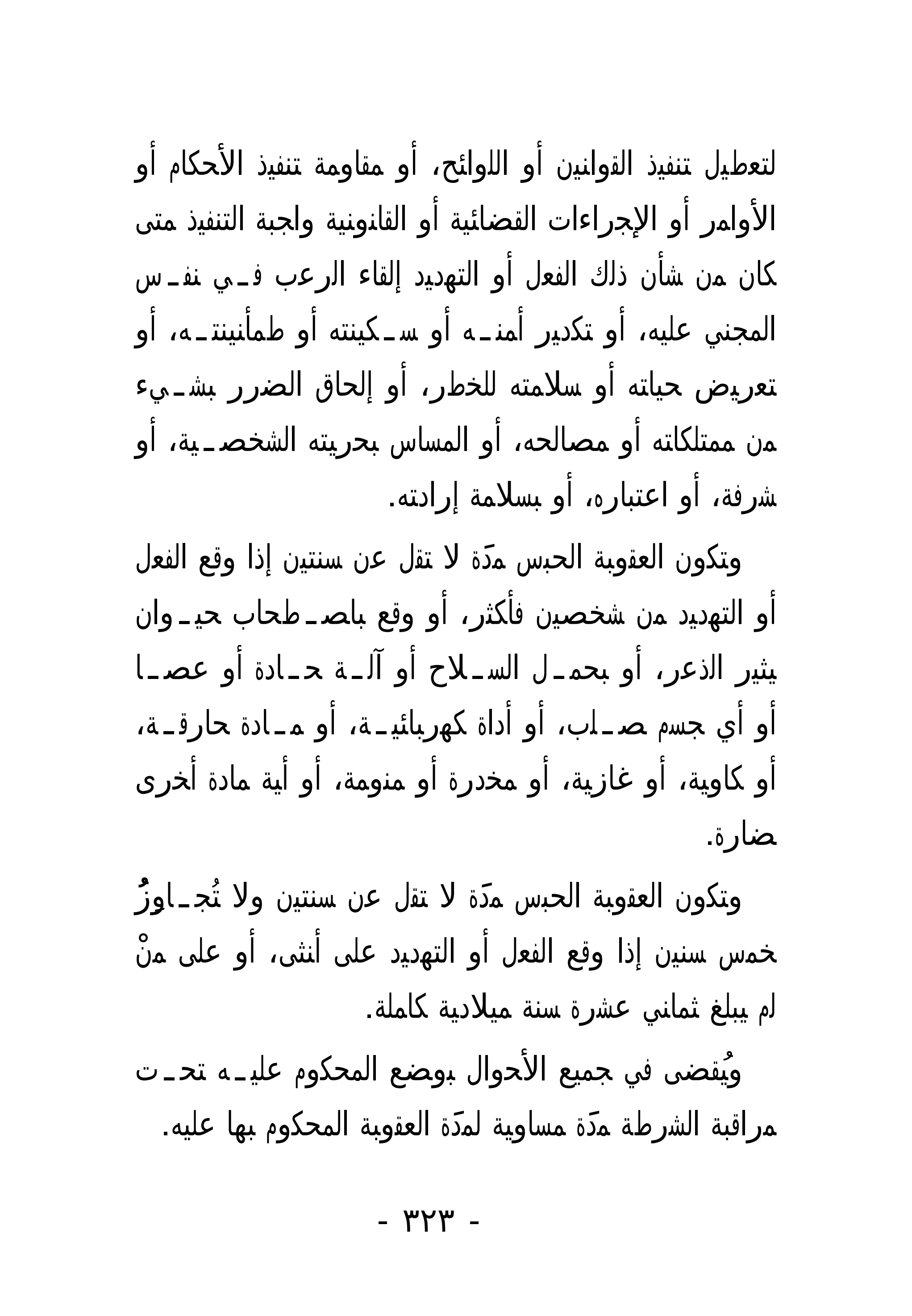
# الترويع والتخويف "البلطجة"[1]

## مادة ٣٧٥ مكرر:

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشدّ واردة في نـص آخـر، يُعاقَبُ بالحبس مدّة لا تقل عن سنة كل مَنْ قـام بنفسـه، أو بواسطة غيره باستعراض القوة أمام شخص، أو التلويح لـه بالعنف، أو بتهديده باستخدام القوة، أو العنف معـه، أو مـع زوج،ه أو أحد من أصوله أو فروعه، أو التهديـد بـالافتراء عليه أو على أي منهم بما يشينه، أو بالتعرُّض لحرمة حياته أو حياة أي منهم الخاصة؛ وذلك لترويع المجنـي عليـه أو تخويفه بإلحاق الأذى به بدنيا، أو معنويا، أو هتك عرضـه، أو سلب ماله، أو تحصيل منفعة منه، أو التأثير في إرادتـه لفرض السطوة عليه، أو لإرغامه على القيام بأمر لا يلزمـه به القانون، أو لحمله على الامتناع عن عمـل مشـروع، أو

---

([1]) الباب السادس عشر مُضاف بالقانون ٦ لسـنة ١٩٩٨- الجريـدة الرسمية العدد ٨ تابع في ١٩٩٨/٢/١٩.


لتعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح، أو مقاومة تنفيذ الأحكام أو الأوامر أو الإجراءات القضائية أو القانونية واجبة التنفيذ متى كان من شأن ذلك الفعل أو التهديد إلقاء الرعب فـي نفـس المجني عليه، أو تكدير أمنـه أو سـكينته أو طمأنينتـه، أو تعريض حياته أو سلامته للخطر، أو إلحاق الضرر بشـيء من ممتلكاته أو مصالحه، أو المساس بحريته الشخصـية، أو شرفة، أو اعتباره، أو بسلامة إرادته.

وتكون العقوبة الحبس مدَة لا تقل عن سنتين إذا وقع الفعل أو التهديد من شخصين فأكثر، أو وقع باصـطحاب حيـوان يثير الذعر، أو بحمـل السـلاح أو آلـة حـادة أو عصـا أو أي جسم صـلب، أو أداة كهربائيـة، أو مـادة حارقـة، أو كاوية، أو غازية، أو مخدرة أو منومة، أو أية مادة أخرى ضارة.

وتكون العقوبة الحبس مدَة لا تقل عن سنتين ولا تُجـاوِزُ خمس سنين إذا وقع الفعل أو التهديد على أنثى، أو على منْ لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة.

ويُقضى في جميع الأحوال بوضع المحكوم عليـه تحـت مراقبة الشرطة مدَة مساوية لمدَة العقوبة المحكوم بها عليه.

## مادة ٣٧٥ مكرر:

يُضاعفُ كل من الحدّين الأدنى والأقصى للعقوبة المقرّرة لأية جنحة أخرى تقع بناء على ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة السابقة، ويُرفَعُ الحدُّ الأقصى لعقوبتي السجن والسجن المشدد إلى عشرين سنة لأية جناية أخرى تقع بناء على ارتكابها.

وتكون العقوبة السجن المشدد أو السجن إذا أُرتُكِبت جناية الجرح، أو الضرب، أو إعطاء المواد الضارة المفضي إلى موت المنصوص عليها في المادة (٢٣٦) بناء على ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة السابقة، فإذا كانت مسبوقة بإصرار أو ترصد تكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد.

وتكون العقوبة الإعدام إذا تقدّمت الجريمة المنصوص عليها في المادة السابقة أو اقترنت أو ارتبطت بها أو تلتها جناية القتل العمد المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٢٣٤).

ويُقضى في جميع الأحوال بوضع المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية تحت مراقبة الشرطة مدّة مساوية لمدّة العقوبة المحكوم بها عليه بحيث لا تقل عن سنة ولا تُجاوِزُ خمس سنين.

# الفصل الرابع

# المخالفات المتعلقة بالطرق العمومية

## مادة ٣٧٦[1]:

تُلغَى عقوبة الحبس الذي لا تزيد أقصى مدّته على أسبوع في كل نص ورد في قانون العقوبات، أو في أي قانون آخر، وفي هذه الأحوال تُضاعفُ عقوبة الغرامة المقرَّرة بكل مـن هذه النصوص بحد أدنى مقداره عشرة جنيهات، وبحد أقصى مقداره مائة جنيه.

المخالفات المتعلقة بالأمن العام أو الراحة العامة

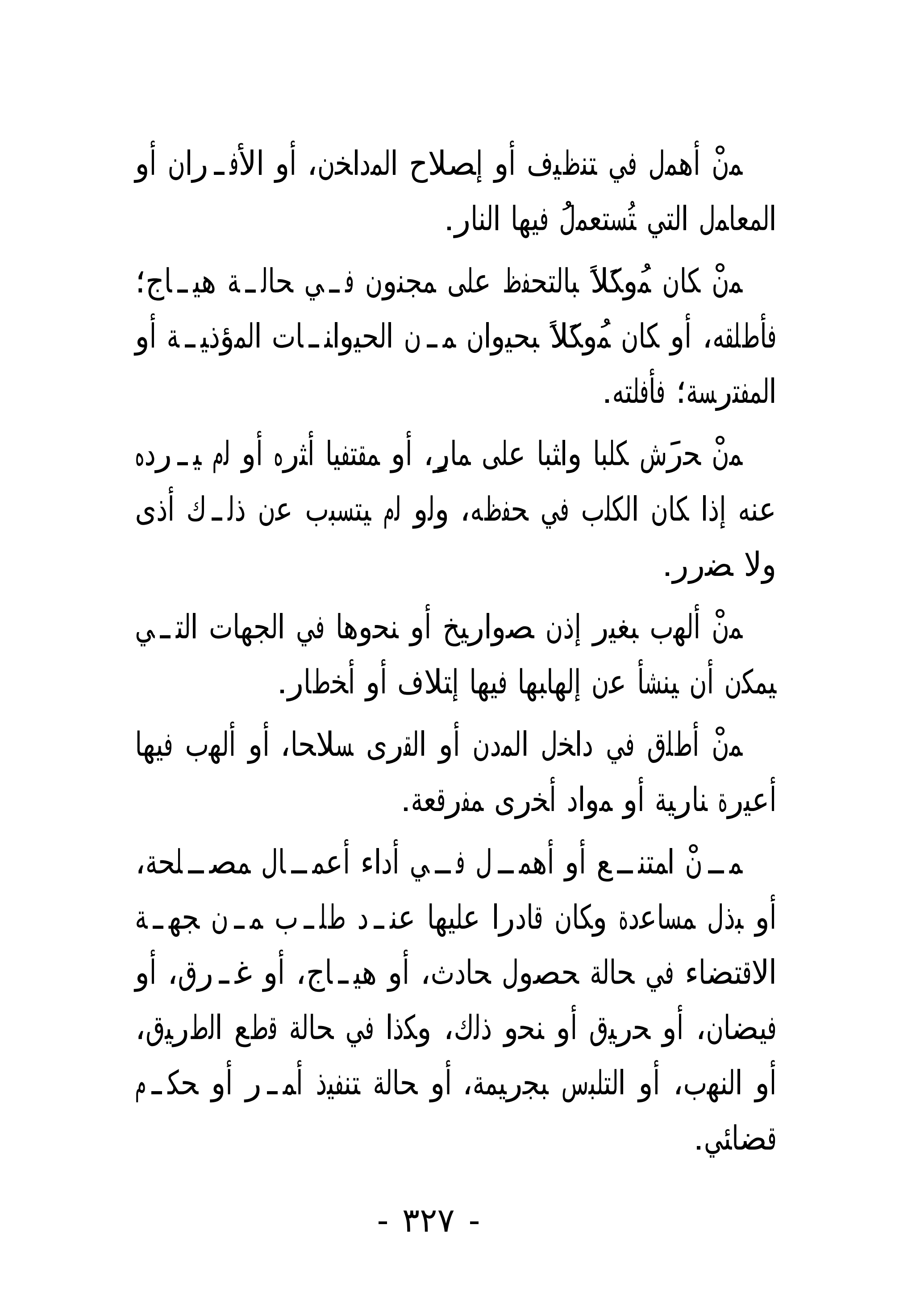
## مادة ٣٧٧[2]:

يُعاقَبُ بغرامة لا تُجاوِزُ مائة جنيه كل مَنْ ارتكب فعـلاً من الأفعال الآتية:

مَنْ ألقى في الطريق بغير احتياط أشياء من شأنها جـرح المارين أو تلويثهم إذا سقطت عليهم.

---

([1]) ، (٢) مُستبدَلة بموجب القانون ١٦٩ لسنة ١٩٨١.


مَنْ أهمل في تنظيف أو إصلاح المداخن، أو الأفـران أو المعامل التي تُستعملُ فيها النار.

مَنْ كان مُوكَلاً بالتحفظ على مجنون فـي حالـة هيـاج؛ فأطلقه، أو كان مُوكَلاً بحيوان مـن الحيوانـات المؤذيـة أو المفترسة؛ فأفلته.

مَنْ حرَّش كلبا واثبا على مارٍ، أو مقتفيا أثره أو لم يـرده عنه إذا كان الكلب في حفظه، ولو لم يتسبب عن ذلـك أذى ولا ضرر.

مَنْ ألهب بغير إذن صواريخ أو نحوها في الجهات التـي يمكن أن ينشأ عن إلهابها فيها إتلاف أو أخطار.

مَنْ أطلق في داخل المدن أو القرى سلاحا، أو ألهب فيها أعيرة نارية أو مواد أخرى مفرقعة.

مـنْ امتنـع أو أهمـل فـي أداء أعمـال مصـلحة، أو بذل مساعدة وكان قادرا عليها عنـد طلـب مـن جهـة الاقتضاء في حالة حصول حادث، أو هيـاج، أو غـرق، أو فيضان، أو حريق أو نحو ذلك، وكذا في حالة قطع الطريق، أو النهب، أو التلبس بجريمة، أو حالة تنفيذ أمـر أو حكـم قضائي.

مَنْ امتنع عن قبول عملة البلاد أو مسـكوكاتها بالقيمـة المتعامل بها، ولم تكن مزوَرة، ولا مغشوشة.

مَنْ وقعت منه مشاجرة أو تعدٍ أو إيذاء خفيف ولم يحصل ضرب أو جرح.

## مادة ٣٧٨[١]:

يُعاقَبُ بغرامة لا تُجاوِزُ خمسين جنيها كل مـنْ ارتكـب فعلاً من الأفعال الآتية:

مَنْ رمى أحجارا، أو أشياء أخرى صـلبة، أو قـاذورات على عربات، أو سيارات، أو بيوت أو مبانٍ، أو محوطـات ملك غيره، أو على بساتين أو حظائر.

مَنْ رمى في النيل أو الترع، أو المصارف، أو مجـاري المياه الأخرى أدوات أو أشـياء أخـرى يمكـن أن تعـوق الملاحة، أو تزحم مجاري تلك المياه.

مَنْ قطع الخضرة النابتة في المحلات المخصصة للمنفعة العامة، أو نزع الأتربة منها، أو الأحجار، أو مواد أخرى ولم يكن مأذونًا بذلك.

---

(١) مُستبدَلَة بموجب القانون ١٦٩ لسنة ١٩٨١.

مَنْ أتلف، أو خلع، أو نقل الصفائح، أو النمر أو الألـواح الموضوعة على الشوارع أو الأبنية.

مَنْ أطفأ نور الغاز أو المصابيح أو الفوانيس المُعدَّة لإنارة الطرق، وكذا مَنْ أتلف أو خلع أو نقل شـيئا منهـا أو مـن أدواتها.

مَنْ تسبب بإهماله في إتلاف شيء من منقولات الغير.

مَنْ تسبب في موت، أو جرح بهائم أو دواب الغير؛ بعدم تبصره، أو إهماله، أو عدم مراعاة اللوائح.

مَنْ ترك أولاده حديثي السن، أو مجانين مُوكَلين لحفظـه يهيمون؛ وعرَّضهم بذلك للأخطار أو الإصابات.

مَنْ ابتدر إنسانًا بسب غير علني.

## مادة ٣٧٩[١]:

يُعاقَبُ بغرامة لا تُجاوِزُ خمسة وعشرين جنيها كل مـنْ ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية:

---

(١) مُستبدَلة بموجب القانون ١٦٩ لسنة ١٩٨١.

مَنْ ركض في الجهات المسكونة خيلاً أو دواب أخرى، أو تركها تركض فيها.

مَنْ حصل منه في الليل لغط أو ضجيج؛ مما يكدر راحـة السكان.

مَنْ وضع في المدن على سطح، أو حيطان مسكنه مـواد مركبة من فضلات أو روث البهائم أو غيرها؛ ممـا يضـر بالصحة العمومية.

مَنْ دخل في أرض مهيأة للزرع، أو مبذور فيها زرع أو محصول، أو مرَّ فيها بمفرده، أو بهائمه أو بدوابـه المُعـدَّة للجر أو الحمل أو الركوب، أو ترك هذه البهائم أو الـدواب تمرُّ فيها أو ترعى فيها بغير حق.

## مادة ٣٨٠[١]:

مَنْ خالف أحكام اللوائح العامة أو المحلية الصادرة مـن جهات الإدارة العامة أو المحلية يُجازى بالعقوبات المقـرَّرة في تلك اللوائح؛ بشرط ألا تزيد على خمسين جنيهـا، فـإن كانت العقوبة المقرَّرة في اللوائح زائدة عن هذه الحدود وجب حتما إنزالها إليها.

---

(١) مُلغَاة بموجب القانون ١٦٩ لسنة ١٩٨١.

فإذا كانت اللائحة لا تنصُّ على عقوبة ما؛ يُجـازى مـنْ خالف أحكامها بدفع غرامة لا تزيد على خمسـة وعشـرين جنيها.

## المواد ٣٨١ إلى ٣٩٥ مُلغَاة[١]

(١) مُلغَاة بموجب القانون ١٦٩ لسنة ١٩٨١.